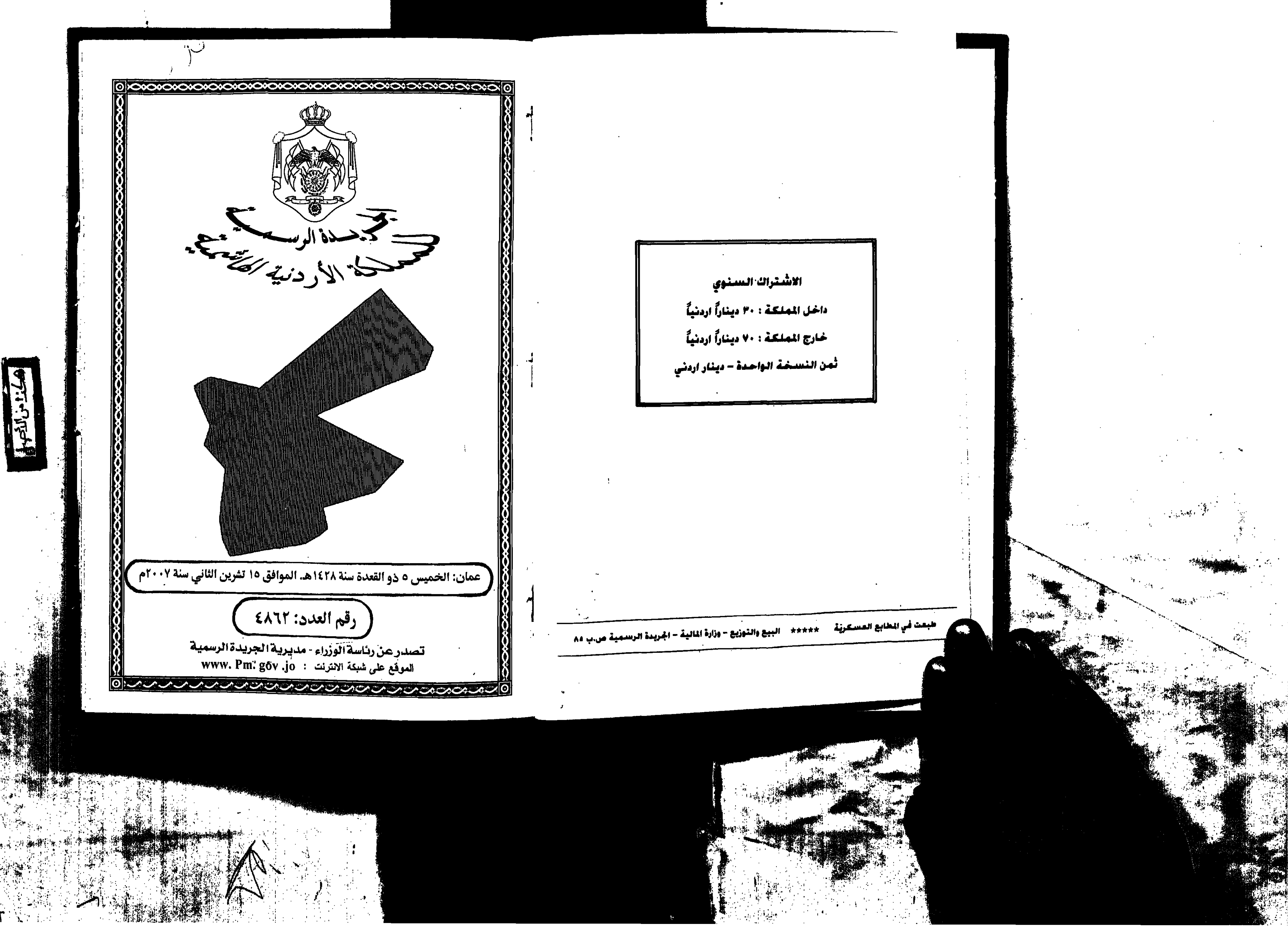


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٦٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

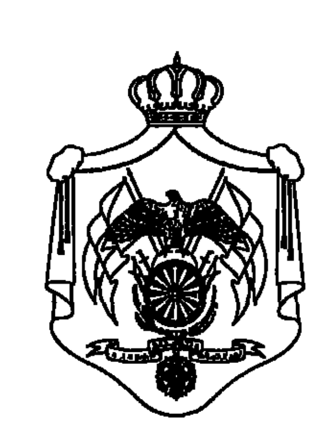
الاشتراك السنوي

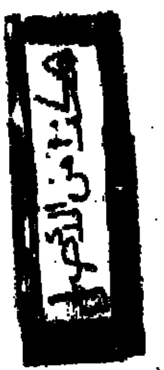
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٦٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

يتبع ....



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل الفقرة (١) من المادة(١٨٥) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (ستة اشهر) وعبارة (ثلاث اشهر الى سنة) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمة (سنة) وعبارة (ستة اشهر الى سنتين) على التوالي .

المادة٣– تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (عشرة دنانير الى خمسين ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار الى ثلاثمائة دينار) .

المادة٤– تعدل المادة (١٨٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة من (ستة اشهر الى سنتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من سنة الى سنتين) .

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢-أ- واذا وقع الفعل على رئيس مجلس الوزراء او احد اعضاء المجلس او على قاض كانت العقوبة من سنتين الى ثلاث سنوات .

ب- واذا وقع الفعل على احد افراد القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني اثناء تأديته لوظيفته او بسبب ما اجراه بحكمها كانت العقوبة من سنتين الى ثلاث سنوات .

المادة٥- تعدل المادة (١٩٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بإلغاء عبارة (اسبوعين الى ستة اشهر أو بغرامة من خمسة دنانير الى ثلاثين ديناراً) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين دينار الى مائة دينار) .

ثانياً: بإلغاء كلمة (شهر)الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة اشهر) .

ثالثاً: بإلغاء عبارة (ثلاثة اشهر) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر) .

المادة٦- يلغى نص المادة (٢٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- من سام شخصا أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

٣- واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

٤- على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة .

٢٠٠٧/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير لتطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) ، (١٢٠) من الدستور
والمادة (١١) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (١٠٩)لسنة ٢٠٠٧

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة المالية ٢٠٠٧
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠٠٧) ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١.

المادة (٢) تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود المرصودة مخصصاتها تحت المواد (١٠١و ١٠٢و ١٠٣) من قانون الموازنة العامة ومسميات هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزء منه.

المادة (٣)
أ- يتم تعيين الموظفين الدائمين غير المصنفين على الوظائف المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) من قانون الموازنة العامة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ب - يتم تعيين الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة أو المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة، وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ج - يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات المرصودة مخصصاتها في المادتين (١٠١، ١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين الا للحالات الملحة والتي تكون فيها حاجة فعلية.

د - لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة باستثناء المجموعة (١٠٠ - الرواتب والأجور والعلاوات).

المادة (٤)
أ - لا يجوز تعيين الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب المخصصات الرأسمالية إلا على حساب المادتين (٥٠١- رواتب) و (٥٠٢ - أجور يومية) من النفقات الرأسمالية.

ب - يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) في النفقات الرأسمالية، على أن يتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/ الموازنة العامة.

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذي يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكما بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات.

المادة (٥) لا يجوز تعيين أي موظف على وظائف الفئة الثالثة من الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئات الأولى والثانية المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة (٦) أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المحدثة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة (٧) لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة الخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس.

المادة (٨) لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة (٩) أ- لا يجوز التعيين على أي وظيفة تشغر خلال العام لأي سبب من الأسباب في الفئات الأولى والثانية والثالثة على أن يتم إلغائها على جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه.

ب- على الرغم مما ورد من الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يجوز التعيين على الوظائف المحدثة لغايات التعيين إذا شغرت لأي سبب من الأسباب خلال هذا العام، وفي حال عدم تعبئتها بالتعيين يتم إلغائها على جدول تشكيلات الوظائف للعام الذي يليه.

المادة (١٠) أ- يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه أو ترفيعه أو تعديل وضعه أو آخر زيادة سنوية تقاضاها دون أن يكون لتاريخ منح الزيادات السنوية المقررة بموجب أحكام المواد (٣٠و ٣١و ٣٣و ٣٤و ٣٥) من نظام الخدمة المدنية المعمول به أي تأثير على استحقاق الزيادة السنوية إذا تم منحه أيا من تلك الزيادات في ذات الدرجة التي يشغلها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه:-

١. لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.

٢. لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول لحين النظر في ترفيعه.

المادة (١١) تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شاملا لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي:-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/دينار
أقل من ٢٥٠ دينارا	٥
٢٥٠ - ٤٩٩ دينارا	٨
٥٠٠ - ٧٤٩ دينارا	١٠
٧٥٠ - ٩٩٩ دينارا	١٥
ما فوق ١٠٠٠ دينار	٢٠

المادة (١٢) للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة وبالمستوى نفسه وفقا لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة (١٣) تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المستقلة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠٠٧/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٠)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لرئاسة الوزراء

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لرئاسة الوزراء لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء تعريف كل من (الادارة) و (مدير الادارة) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها ٠
ثانيا : بالغاء عبارة (او امانة سر مجلس الوزراء او الادارة) الواردة في تعريف (المديرية) الوارد فيها ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

يتكون الهيكل التنظيمي لرئاسة الوزراء من:-
أ-الامانة العامة ٠
ب-مكتب الرئيس ٠
ج-امانة سر مجلس الوزراء ٠
د-ادارة متابعة الاداء الحكومي ٠
هـ- مكتب الاتصال الحكومي ٠
و-المستشارين ٠



ز- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

يرتبط بالرئيس كل من:-

أ- الامين العام ٠

ب- مدير عام مكتب الرئيس ٠

ج- امين سر مجلس الوزراء.

د- المدير التنفيذي.

هـ- مدير مكتب الاتصال الحكومي ٠

و- المستشار الذي يقرر الرئيس ارتباطه به ٠

ز- مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

أ-يتألف جهاز الامانة العامة من المديريات التالية:-

١- مديرية الموارد البشرية ٠

٢- مديرية التطوير الاداري والمؤسسي ٠

٣- مديرية الشؤون الاقتصادية ٠

٤- مديرية الشؤون البرلمانية.

٥- مديرية انظمة المعلومات.

٦- مديرية الديوان.

٧- مديرية الجريدة الرسمية ٠

٨- مديرية الشؤون المالية.

٩- مديرية العلاقات العامة.

١٠- مديرية الخدمات المساندة.

١١- مديرية الشؤون القانونية ٠

ب-يتألف جهاز مكتب الرئيس من الوحدتين التاليتين :-

١ - وحدة السياسات ودعم القرار ٠

٢- وحدة الاسناد الاداري ٠

ج- يتألف جهاز امانة سر مجلس الوزراء من الوحدتين التاليتين :-

١ - وحدة دعم مجلس الوزراء ٠

٢- وحدة التوثيق والاسناد الاداري ٠

المادة٦- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (ادارة او) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠

ثانيا : بالغـاء عبارة (او في الادارة) الواردة في الفقرة (ب) منها ٠

المادة٧- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (كل من مدير الادارة و) الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) منها ٠

المادة٨- يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩-

أ- يرتبط بالامين العام مديرو المديريات ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ٠

ب- يرتبط بمدير عام مكتب الرئيس رئيس وحدة السياسات ودعم القرارات ورئيس وحدة الاسناد الاداري ويكون كل منهما مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ٠

ج- يرتبط بأمين سر مجلس الوزراء رئيس وحدة دعم مجلس الوزراء ورئيس وحدة التوثيق والاسناد الاداري ، ويكون كل منهما مسؤولا امامه عن حسن سير العمل وعن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه ٠

د- يرتبط رئيس القسم بمدير المديرية او برئيس الوحدة المختص وحسب مقتضى الحال ويكون مسؤولاً امامه عن حسن سير العمل في القسم وعن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه.

المادة٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الادارت و) الواردة فيها •

٢٠٠٧/٨/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتورخالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة
للشؤون البرلمانية ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير التنمية
الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفلة

وزيرالاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
اسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١١)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الثقافة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الثقافة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء تعريف (المديرية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المديرية :أي مديرية في الوزارة او المحافظة •
ثانياً: باضافة تعريف (المركز) اليها بعد تعريف (المدير) الوارد فيها على النحو التالي :-
المركز : المركز الثقافي في المحافظة •

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-
ب- المديريات التالية :-
١- مديرية الشؤون الادارية والمالية •
٢- مديرية الدراسات والنشر •

٣- مديرية الفنون والمسرح ٠

٤- مديرية العلاقات العامة والاعلام ٠

٥- مديرية الهيئات الثقافية والمهرجانات ٠

٦- مديرية المشاريع والابنية والصيانة ٠

٧- مديرية الاتصال والتبادل والترويج الثقافي ٠

٨- مديرية دارة الشهيد وصفي وسعدية التل ٠

٩- مديرية ثقافة الطفل ٠

١٠- مديريات الثقافة في المحافظات ٠

ج- الوحدات التالية :-

١- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي ٠

٢- وحدة الشؤون القانونية ٠

٣- وحدة السياسات والتطوير والموارد البشرية ٠

٤- وحدة التوثيق وتكنولوجيا المعلومات ٠

٥- وحدة شؤون المحافظات ٠

٦- وحدة التصميم الفني ٠

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يسمى المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ، ويكون مدير الثقافة في المحافظة مديراً للمركز فيها ٠

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية او مركز او وحدة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

المادة٦- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (في الوزارة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والمراكز) ٠

ثانياً: بالغاء عبارة (في الوزارة) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

٢٠٠٧/١٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري للمركز الثقافي الملكي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري للمركز الثقافي الملكي لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب-المديريتين التاليتين :-

١- مديرية الشؤون الادارية والمالية •

٢- مديرية العلاقات العامة •

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارتي (ومديرو المراكز الثقافية) و (او في المركز الثقافي) الواردتين فيها •

المادة٤- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ومن يختاره الوزير من مديري المراكز بناء على تنسيب المدير العام) الواردة فيها •

المادة٥- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- للوزير بناء على تنسيب المدير العام أحداث أي مديرية في المركز او دمجها في غيرها او الغاؤها •

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (والمراكز الثقافية في المحافظات) الواردة في آخرها •

٢٠٠٧/١٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (٣١) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٣)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (الى المجلس او الرئيس) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اليه) .

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) منها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي :-

ب- يجوز للرئيس تشكيل لجنة اخرى للموارد البشرية برئاسة احد اعضاء مجلس المفوضين وعضوية ثلاثة من موظفي السلطة ممن لا تقل درجتهم عن الثالثة عشرة يسميهم الرئيس وترفع توصياتها اليه بشأن الامور المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٣- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المستند الى توصية اللجنة) الواردة في آخره .

٢٠٠٧/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٤)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٥٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء الفقرة (ب) منها •
ثانياً: بالغاء الترقيم (أ) الوارد فيها واعادة ترقيم البنود من (١-٩) منها لتصبح من (أ-ط) على التوالي •

٢٠٠٧/١٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٥)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام موظفي امانة العاصمة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي امانة العاصمة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج-١- يضاف الى رواتب موظفي الامانة ، باستثناء الموظفين بعقود ، ما يعادل ثلث الراتب الاساسي لكل منهم وتؤخذ هذه الاضافة بعين الاعتبار لجميع الغايات٠

٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الموظف المعار للامانة باستثناء الغايات المتعلقة بحساب الراتب التقاعدي له ٠

٢٠٠٧/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير لتطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

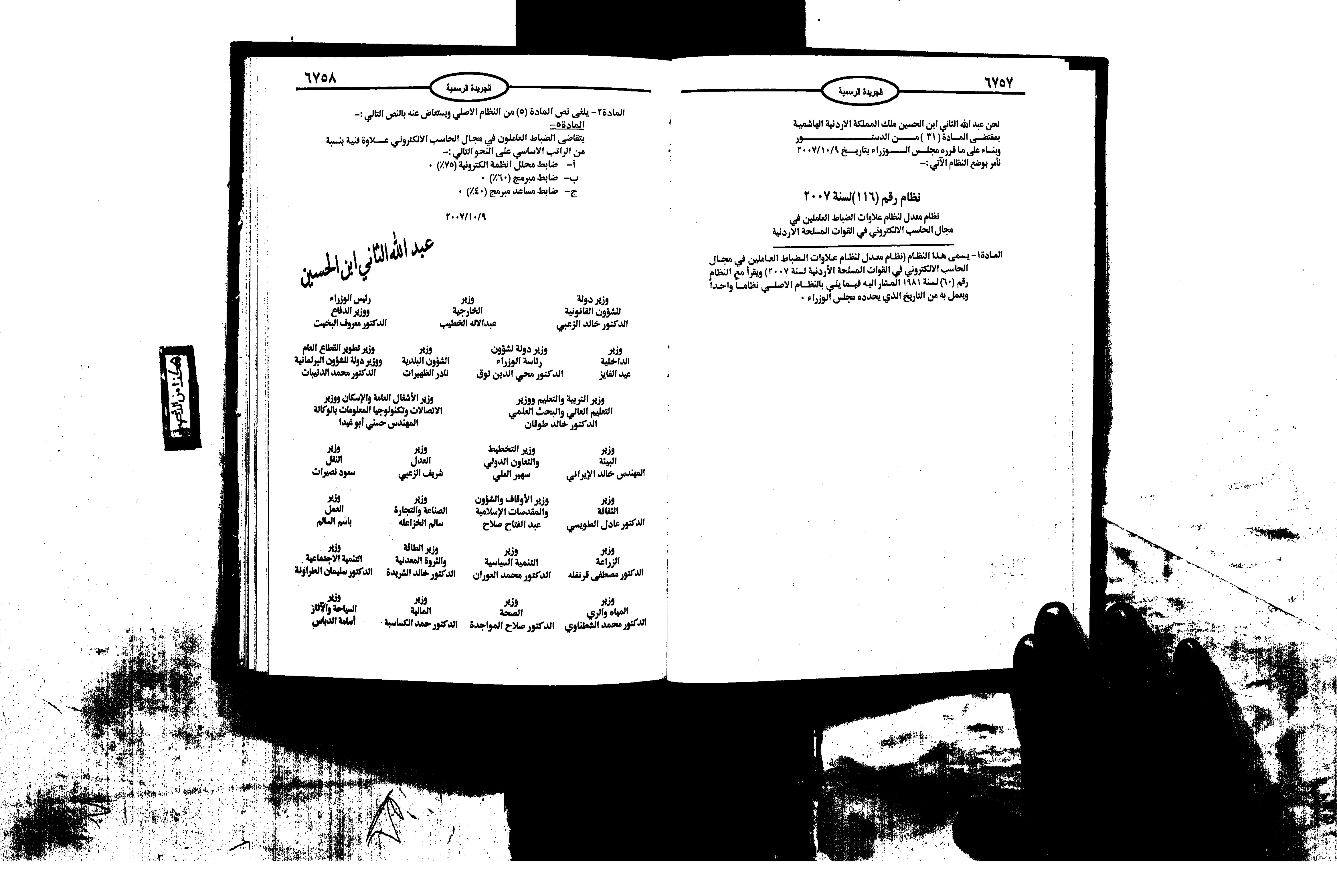
وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٦)لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام علاوات الضباط العاملين في مجال الحاسب الالكتروني في القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط العاملين في مجال الحاسب الالكتروني في القوات المسلحة الأردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-
يتقاضى الضباط العاملون في مجال الحاسب الالكتروني علاوة فنية بنسبة من الراتب الاساسي على النحو التالي :-
أ- ضابط محلل انظمة الكترونية (٧٥٪) ٠
ب- ضابط مبرمج (٦٠٪) ٠
ج- ضابط مساعد مبرمج (٤٠٪) ٠

٢٠٠٧/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

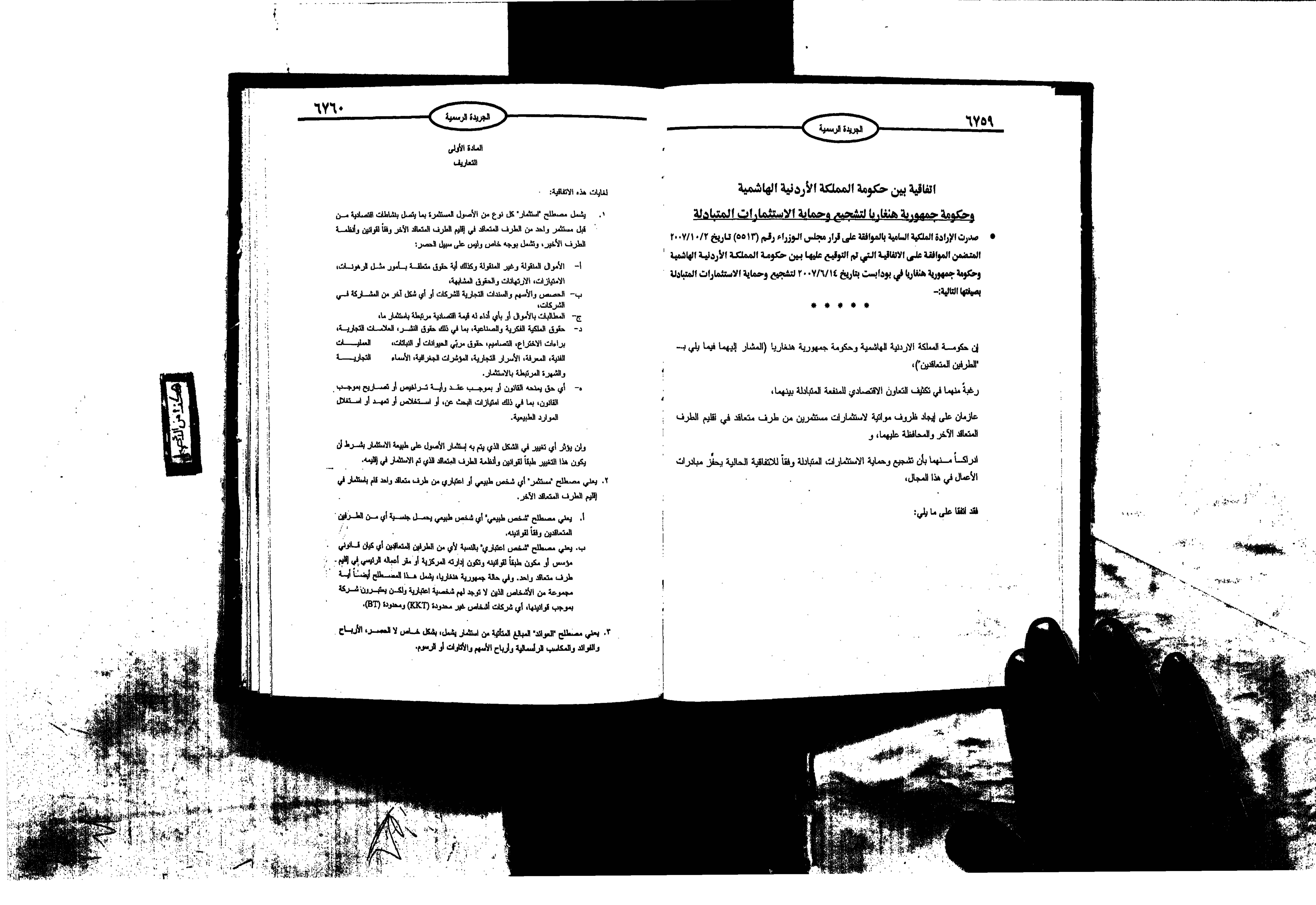
وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
المياه والري
الدكتور محمد الشطناوي

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس



اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية هنغاريا لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

- **صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا في بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية:-**

* * * * *

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين")،

رغبةً منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي للمنفعة المتبادلة بينهما،

عازمان على إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرين من طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمحافظة عليهما، و

ادراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة وفقاً للاتفاقية الحالية يحفّز مبادرات الأعمال في هذا المجال،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لغايات هذه الاتفاقية:

١. يشمل مصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول المستثمرة بما يتصل بنشاطات اقتصادية من قبل مستثمر واحد من الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الأخير، وتشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق متعلقة بأمور مثل الرهونات، الامتيازات، الارتهانات والحقوق المشابهة،
ب- الحصص والأسهم والسندات التجارية للشركات أو أي شكل آخر من المشاركة في الشركات،
ج- المطالبات بالأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار ما،
د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بما في ذلك حقوق النشر، العلامات التجارية، براءات الاختراع، التصاميم، حقوق مربّي الحيوانات أو النباتات، العمليات الفنية، المعرفة، الأسرار التجارية، المؤشرات الجغرافية، الأسماء التجارية والشهرة المرتبطة بالاستثمار.
هـ- أي حق يمنحه القانون أو بموجب عقد وأية تراخيص أو تصاريح بموجب القانون، بما في ذلك امتيازات البحث عن، أو استخلاص أو تعهد أو استغلال الموارد الطبيعية.

ولن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي يتم به إستثمار الأصول على طبيعة الاستثمار بشرط أن يكون هذا التغيير طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه.

٢. يعني مصطلح "مستثمر" أي شخص طبيعي أو اعتباري من طرف متعاقد واحد قام باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ. يعني مصطلح "شخص طبيعي" أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه.
ب. يعني مصطلح "شخص اعتباري" بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين أي كيان قانوني مؤسس أو مكون طبقاً لقوانينه وتكون إدارته المركزية أو مقر أعماله الرئيسي في إقليم طرف متعاقد واحد. وفي حالة جمهورية هنغاريا، يشمل هذا المصطلح أيضاً أية مجموعة من الأشخاص الذين لا توجد لهم شخصية اعتبارية ولكن يعتبرون شركة بموجب قوانينها، أي شركات أشخاص غير محدودة (KKT) ومحدودة (BT).

٣. يعني مصطلح "العوائد" المبالغ المتأتية من استثمار يشمل، بشكل خاص لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات أو الرسوم.

٤. يعني مصطلح "الإقليم":

أ. بالنسبة لجمهورية هنغاريا، الإقليم الذي تمارس فوقه جمهورية هنغاريا وفقاً للقانون الدولي، السيادة أو حقوق السيادة أو الولاية القضائية،

ب. بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية: اراضي المملكة الاردنيـة الهاشـمية وكـذلك المناطق البحرية المحاذية للحدود الخارجية للبحر الاقليمي بما في ذلك قاع البحـر والتربة التحتية التي تمارس عليها المملكة الاردنية الهاشمية ، طبقاً للقانون الـدولي ، حقوق السيادة والولاية.

٥. يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل بحرية" العملة المستخدمة على نطاق واسع في أسواق العملات الأجنبية الدولية الرئيسية بشرط ألاّ تكون مناقضة لأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يتعين على كل طرف متعاقد أن يشجع ويخلق ظروفاً مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثماراته في إقليمه ويتعين عليه أن يجيز هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته.

٢. يتعين أن تحظى إستثمارات وعوائد مستثمري أي من الطـرفين المتعاقـدين بمعاملـة عادلـة ومتساوية وأن تتمتع بحماية وأمن كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣. يتعين على الطرف المتعاقد عدم تشجيع الاستثمار من خلال تخفيض التشريع البيئي أو العمالـة أو الصحة الوظيفية والسلامة أو بتخفيف معايير العمل الأساسية. وإذا اعتبر أحد الطـرفين أن الطرف الآخر قد منح هذا التشجيع، فيحق له أن يطلب إجراء مشاورات مع الطـرف الآخـر، ويقوم الطرفان بالتشاور من أجل تفادي أي من مثل هذا التشجيع.

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١. ينبغي على كل طرف أن يمنح في إقليمه استثمارات وعوائد اسـتثمارت الطـرف الآخـر معاملة عادلة ومتساوية ولا تقل رعاية عن تلـك المعاملـة التـي يمنحهـا لمسـتثمريه أو لاستثمارات الغير الأكثر رعاية.

٢. يتعين على كل طرف أن يمنح في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملـة عادلـة ومتساوية ولا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولـة أخـرى تكون أكثر رعاية فيما يخص إدارة أو إدامة أو إستخدام أو حيـازة أو بيـع إسـتثماراته أو التصرف بها.

٣. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية بشأن المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثـر رعايـة علـى المزايا الممنوحة من الطرف المتعاقد طبقاً لالتزاماته بصفته عضواً في اتحـاد جمركـي أو اقتصادي أو نقدي أو في سوق مشتركة أو في منطقة للتجارة الحرة.

٤. يدرك الطرفان المتعاقدان التزامات الطرف المتعاقد بصفته عضواً في اتحـاد جمركـي أو اقتصادي أو نقدي أو في سوق مشتركة أو في منطقة للتجارة الحرة لتشمل التزامات ناشـئة على اتفاقية دولية أو ارتباط المعاملة بالمثل لذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أو النقـدي أو في سوق مشتركة أو في منطقة التجارة الحرة.

٥. لا يتم تفسير أحكام هذه المادة لإلزام طرف متعاقد واحد بتقديم منفعة لأي تعامل أو أفضـلية أو امتياز إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو الاستثمارات أو عوائد استثمارات هـؤلاء المستثمرين، والتي ربما قدمها طرف متعاقد سابق بموجب:

أ- أي شكل من أشكال الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول استثمارات يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً بها،

ب- أية إتفاقية أو إرتباط دولي متعلق بفرض الضرائب.

المادة الرابعة

التعويض عن الخسائر

١. في حال تحمل إستثمارات أو عوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لخسائر ناجمة عن الحرب أو النزاع المسلح، أو حالة الطوارئ الوطنية، الثورة، العصيان المسلح، الشـغب أو أحداث اخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فيتوجب منحهم من الطـرف الآخـر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف الأخير إلى مستثمريه أو إلى مسـتثمرين من أية دولة أخرى، وأيهما أكثر رعاية، بالنسبة إلى تعويض الأضرار بما يعادل قيمتهـا أو التعويض عن الخسائر أو أية تسوية أخرى.

٢. يمنح مستثمرو احد الطرفين المتعاقد الاخر، ودون إخلال بالفقرة (١) من هذه المـــادة، مـــن الذين وردت الإشارة لهم في تلك الفقرة ويتحملون خسائر في أي من تلك الأحداث في إقلـــيم الطرف الآخر نتيجة لـــ:

أ- مصادرة إستثماراتهم أو جزء منها من قبل قواته أو سلطاته،

ب-تدمير إستثماراتهم أو جزءاً منها من قبل قواته أو سلطاته، ولم تكن ناشئة عـــن عمـــل قتالي أو الضرورة التي يقتضيها الموقف تعويضاً عادلاً وكافياً وفاعلاً عن الأضـــرار بما يعادل قيمتها أو تعويضاً عنها من الطرف الآخر الذي حصلت تلك الخســـائر فـــي إقليمه.

يشمل التعويض دفع فوائد بسعر تجاري معقول من تاريخ حصول الخسائر حتى تاريخ يوم الدفع.

المادة الخامسة

نزع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأميم أو نزع ملكية إستثمارات أو عوائد مســـتثمري الطـــرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات لها تأثير مكافئ للتأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يلـــي بـــ "نزع الملكية") في إقليم الطرف الآخر إلاّ إذا كان لمنفعة عامة. ويتم نزع الملكية بموجب الطرق القانونية وعلى أساس غير تمييزي وأن يصاحب ذلك مخصصات لدفع تعويضـــات فوريـــة وكافيـــة وفعالة. وتصل قيمة هذا التعويض إلى القيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته مباشرة قبـــل نـــزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية الوشيك الوقوع معروفاً بصورة عامة (أيهمـــا قبـــل الآخـــر)، ويشمل التعويض على فائدة بسعر تجاري معقول
من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الدفع الفعلي ويتم ذلك دون تأخير ويتحقق بفاعلة ويمكـــن تحويلـــه بحرية بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة السادسة

التحويلات

١. تجيز الأطراف المتعاقدة التحويل الحر للدفعات المتعلقة بالاستثمارات والعوائد. وتتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية ووفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تمت بـــه الاســـتثمارات بدون أي قيد وتأخير غير مشروع. وتشمل هذه التحويلات بصورة خاصة ولكن دون حصر :

أ. رأس المال والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمار أو زيادت؛
ب. العوائد كما هي محددة بالفقرة (٣) من المادة (١) لهذه الاتفاقية؛
ج. المبالغ المطلوبة لدفع المصروفات التي تنشأ عن تشغيل الاستثمار، مثـــل دفـــع الأتـــاوات ورسوم الترخيص أو مصروفات أخرى مشابهة؛
د. الدفعات المتعلقة بالعقود، بما في ذلك اتفاقيات القروض؛
[illegible] بيع أو تصفية الاستثمار بصورة كلية أو جزئية؛

و. الأجور أو المكتسبات المشابهة لأشخاص طبيعيين إرتبطـــوا مـــن الخـــارج بخصـــوص الاستثمار طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تمت به الاستثمارات؛
ز. التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين ٤و ٥ من هذه الاتفاقية؛
ح. الدفعات الناشئة عن تسوية النزاع بموجب المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

٢. تتم التحويلات بعد وفاء المستثمر بكل التزاماته المالية وفقاً للقوانين المعمول بها لدى الطـــرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه.

٣. تكون أسعار صرف العملة لغرض هذه الاتفاقية هي الأسعار المنشورة من المؤسســـة الماليـــة ويتم التحويل على أساسها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك – وذلك وفقاً لقواعد وأنظمة الطرف المتعاقد.

المادة السابعة

الحلـــــول

١. إذا قام الطرف المتعاقد أو هيئته المعيّنة بصرف دفعة إلى مستثمريها بموجب ضمان أو تأمين قامت بمنحه بخصوص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلى الطرف الأخير أن يقر:

أ- بالتنازل عن أي حق أو مطالبة من المستثمر إلى الطرف المتعاقـــد الســـابق أو هيئتـــه المعنية، سواء بموجب القانون أو بموجب عملية قانونية في ذلك البلد، وكذلك،
ب-بأنه يحق للطرف المتعاقد السابق أو هيئته المعيّنة بموجب الحلول أن يمارس الحقـــوق وينفذ مطالبات ذلك المستثمر وعليه أن يتحمل الالتزامات المرتبطة بالالتزام.

٢. لا تتجاوز الحقوق أو المطالبات التي بها الحلول الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة الثامنة

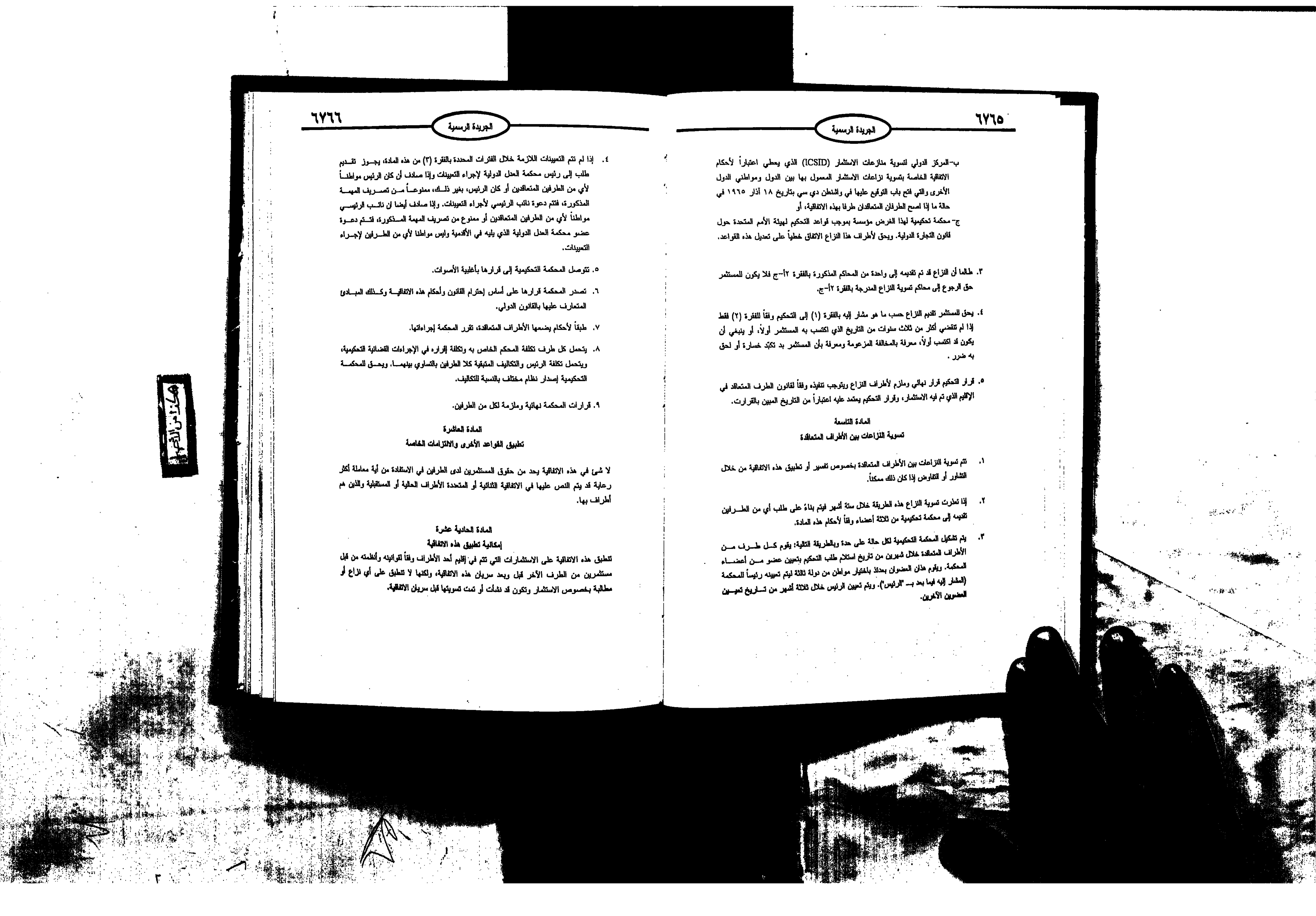
تسوية المنازعات الاستثمارية

بين الطرف المتعاقد والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١. يخضع أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر من إحد أطراف التعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار في إقليم ذلك الطرف الآخر إلى المفاوضات بين طرفي النزاع.

٢. إذا تعذّرت تسوية أي نزاع بين المستثمر من أحد الأطراف والطرف المتعاقد الآخر بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي تم به طلب إجراء مثل هذه المفاوضات بالسعار خطـــي، فيحق للمستثمر ان يتقدم بعرض النزاع:

أ- إما على المحكمة المختصة للطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم به الاستثمار، أو



ب-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذي يعطي اعتباراً لأحكام الاتفاقية الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمار المعمول بها بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن دي سي بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥ في حالة ما إذا اصبح الطرفان المتعاقدان طرفا بهذه الاتفاقية، أو

ج- محكمة تحكيمية لهذا الغرض مؤسسة بموجب قواعد التحكيم لهيئة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولية. ويحق لأطراف هذا النزاع الاتفاق خطياً على تعديل هذه القواعد.

٣. طالما أن النزاع قد تم تقديمه إلى واحدة من المحاكم المذكورة بالفقرة ٢أ-ج فلا يكون للمستثمر حق الرجوع إلى محاكم تسوية النزاع المدرجة بالفقرة ٢أ-ج.

٤. يحق للمستثمر تقديم النزاع حسب ما هو مشار إليه بالفقرة (١) إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٢) فقط إذا لم تنقضي أكثر من ثلاث سنوات من التاريخ الذي اكتسب به المستثمر أولاً، أو ينبغي أن يكون قد اكتسب أولاً، معرفة بالمخالفة المزعومة ومعرفة بأن المستثمر بد تكبّد خسارة أو لحق به ضرر .

٥. قرار التحكيم قرار نهائي وملزم لأطراف النزاع ويتوجب تنفيذه وفقاً لقانون الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار، وقرار التحكيم يعتمد عليه اعتباراً من التاريخ المبين بالقرارت.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة

١. تتم تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور أو التفاوض إذا كان ذلك ممكناً.

٢. إذا تعذرت تسوية النزاع هذه الطريقة خلال ستة أشهر فيتم بناءً على طلب أي من الطرفين تقديمه إلى محكمة تحكيمية من ثلاثة أعضاء وفقاً لأحكام هذه المادة.

٣. يتم تشكيل المحكمة التحكيمية لكل حالة على حدة وبالطريقة التالية: يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم بتعيين عضو من أعضاء المحكمة. ويقوم هذان العضوان بعدئذ باختيار مواطن من دولة ثالثة ليتم تعيينه رئيساً للمحكمة (المشار إليه فيما بعد بـ "الرئيس"). ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة بالفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات وإذا صادف أن كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو كان الرئيس، بغير ذلك، ممنوعاً من تصريف المهمة المذكورة، فتتم دعوة نائب الرئيسي لأجراء التعيينات. وإذا صادف أيضا ان نائب الرئيسي مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو ممنوع من تصريف المهمة المذكورة، فتتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية وليس مواطنا لأي من الطرفين لإجراء التعيينات.

٥. تتوصل المحكمة التحكيمية إلى قرارها بأغلبية الأصوات.

٦. تصدر المحكمة قرارها على أساس إحترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك المبادئ المتعارف عليها بالقانون الدولي.

٧. طبقاً لأحكام يضعها الأطراف المتعاقدة، تقرر المحكمة إجراءاتها.

٨. يتحمل كل طرف تكلفة المحكم الخاص به وتكلفة إقراره في الإجراءات القضائية التحكيمية، ويتحمل تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية كلا الطرفين بالتساوي بينهما. ويحق للمحكمة التحكيمية إصدار نظام مختلف بالنسبة للتكاليف.

٩. قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل من الطرفين.

المادة العاشرة

تطبيق القواعد الأخرى والالتزامات الخاصة

لا شئ في هذه الاتفاقية يحد من حقوق المستثمرين لدى الطرفين في الاستفادة من أية معاملة أكثر رعاية قد يتم النص عليها في الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف الحالية أو المستقبلية والذين هم أطراف بها.

المادة الحادية عشرة

إمكانية تطبيق هذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم في إقليم أحد الأطراف وفقاً لقوانينه وأنظمته من قبل مستثمرين من الطرف الأخر قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية، ولكنها لا تنطبق على أي نزاع أو مطالبة بخصوص الاستثمار وتكون قد نشأت أو تمت تسويتها قبل سريان الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

المشاورات

بناءً على طلب أي من الطرفين يوافق الطرف الآخر على إجراء مشاورات تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويتم بناءً على طلب أحد الطرفين تبادل المعلومات عن التأثير الذي قد يكون للقوانين والأنظمة والقرارات والممارسات المشمولة بهذه الإتفاقية. وتشمل المشاورات المنصوص عليها بهذه المادة، تلك المتعلقة بأية خطوات قد يعتبرها الطرف المتعاقد ضرورية لضمان المطابقة بين الاتفاقية ومعاهدة المفوضية الأوروبية.

المادة الثالثة عشرة

الاستثناءات العامة

١. لا شئ في هذه الاتفاقية يتم تفسيره على أنه يحول دون إتباع الطرف المتعاقد أو إحتفاظه بإجراءات معقولة لأسباب حكيمة، مثل:

أ- الاحتفاظ بسلامة، وصحة وكما أو المسؤولية المالية للمؤسسات المالية، و
ب- ضمان نزاهة واستقرار النظام المالي للطرف المتعاقد.

٢. أ. لا شئ في هذه الاتفاقية يتم تفسيره على أنه يحول دون اعتماد الطرف المتعاقد أو احتفاظه بإجراءات تقيد التحويلات إذا كان الطرف المتعاقد يمر بصعوبات كبيرة في ميزان مدفوعاته أو التخوف من ذلك، وأن تكون مثل هذه القيود منسجمة مع الفقرة (ب).

ب. تكون الإجراءات المشار إليها بالفقرة (أ) تكون منصفة، لا هي تعسفية ولا تمييزية غير مبررة، وبحسن نية ولها مدة محددة ولا يجوز أن تستمر إلى أبعد حدّ مما هو ضروري لاصلاح الموقف الخاص بميزان المدفوعات. ويقوم الطرف المتعاقد، الذي يفرض اجراءات بموجب هذه المادة بإبلاغ الطرف الآخر في الحال ويقدم له وبأسرع وقت ممكن جدولاً زمنياً لإزالتها. ويجب أن تتم مثل

هذه الاجراءات وفقاً للالتزامات الدولية الأخرى للطرف المتعاقد المعني بالأمر، بما في ذلك تلك التي تتم بموجب إتفاقية منظمة التجارة العالمية ومواد اتفاقية صندوق النقد الدولي.

٣. لا شئ في هذه الاتفاقية يتم تفسيره:

أ. لمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية.

١. المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة والذخائر والمعدات الحربية ويمثل هذه المتاجرة والمعاملات ببضائع ومواد وخدمات أخرى وبالتكنولوجيا والتي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغاية إمداد المؤسسة العسكرية أو الأمنية الأخرى،
٢. تتم في وقت الحرب أو حالة طارئة أخرى في علاقات دولية، أو
٣. تتعلق بتنفيذ سياسات وطنية أو اتفاقيات دولية بخصوص عدم انتشار الأسلحة الذرية أو معدات التفجير النووي، أو

ب. لمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراء طبقاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

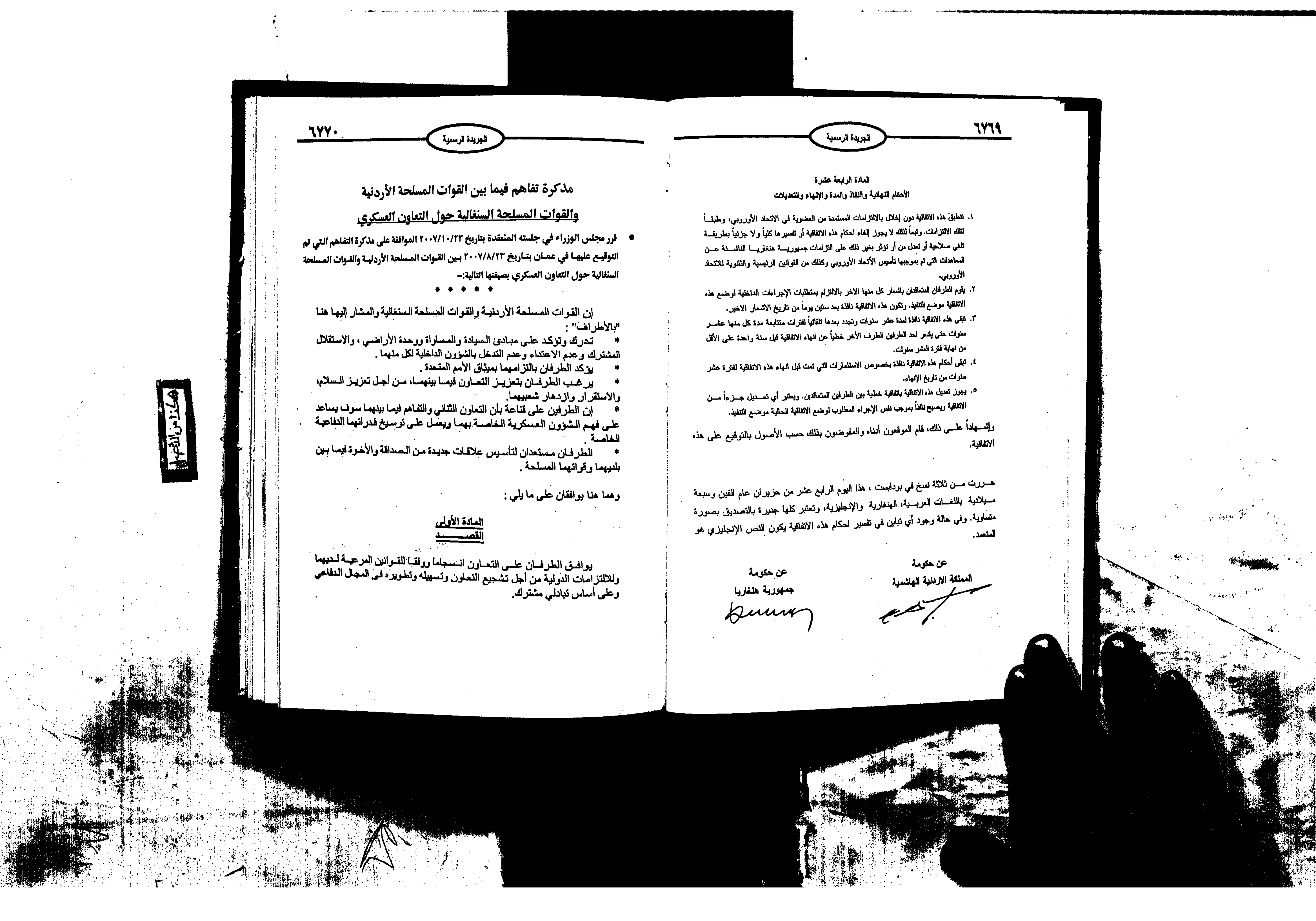
٤. يحق للطرف المتعاقد أن يتنصل من امتيازات الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الأخر يكون منشأه لذلك الطرف، ولاستثمارات أولئك المستثمرين إذا كان مستثمرو الطرف غير المتعاقد يمتلكون أو يسيطرون على المنشأة ولم يكن للمنشأة نشاطات تجارية أساسية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تكونت بموجب قوانينه.

٥. يجوز للطرف المتعاقد أن يتنصل من إمتيازات الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يكون استثماراً لذلك الطرف المتعاقد ولاستثمارات ذلك المستثمر إذا كان مستثمرو الطرف غير المتعاقد يمتلكون الاستثمار أو يسيطرون عليه، وكان الطرف المتعاقد المتنصل يعتمد ويحتفظ بإجراءات متعلقة بالطرف غير المتعاقد تحظر للتعاملات مع الاستثمار أو أنه ستتم مخالفتها أو إبطالها إذا منحت امتيازات الاتفاقية إلى استثمارات المستثمرين.

٦. تشتمل كل الإشارات الواردة في الاتفاقية لإجراءات طرف متعاقد على الإجراءات المرعية وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لعضويته في الاتحاد الأوروبي.

٧. يجوز ان تشمل المصالح الأمنية الأساسية للطرف المتعاقد مصالح وإجراءات مشتقه من عضويته في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي او في سوق مشتركة او منطقة تجارة حرة.

٨. لا تعتبر تسوية النزاع وفقاً للمادة (٨) بمثابة معاملة أو أفضلية أو امتيازاً.



المادة الرابعة عشرة

الأحكام النهائية والنفاذ والمدة والإنهاء والتعديلات

١. تنطبق هذه الاتفاقية دون إخلال بالالتزامات المستمدة من العضوية في الاتحاد الأوروبي، وطبقاً لتلك الالتزامات. وتبعاً لذلك لا يجوز إلغاء احكام هذه الاتفاقية أو تفسيرها كلياً ولا جزئياً بطريقة تلغي صلاحية أو تعدل من أو تؤثر بغير ذلك على التزامات جمهورية هنغاريا الناشئة عن المعاهدات التي تم بموجبها تأسيس الأتحاد الأوروبي وكذلك من القوانين الرئيسية والثانوية للاتحاد الأوروبي.
٢. يقوم الطرفان المتعاقدان باشعار كل منها الاخر بالالتزام بمتطلبات الإجراءات الداخلية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. وتكون هذه الاتفاقية نافذة بعد ستين يوماً من تاريخ الاشعار الاخير.
٣. تبقى هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات وتجدد بعدها تلقائياً لفترات متتابعة مدة كل منها عشر سنوات حتى يشعر احد الطرفين الطرف الأخر خطياً عن انهاء الاتفاقية قبل سنة واحدة على الأقل من نهاية فترة العشر سنوات.
٤. تبقى أحكام هذه الاتفاقية نافذة بخصوص الاستثمارات التي تمت قبل انهاء هذه الاتفاقية لفترة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.
٥. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاقية خطية بين الطرفين المتعاقدين. ويعتبر أي تعديل جزءاً من الاتفاقية ويصبح نافذاً بموجب نفس الإجراء المطلوب لوضع الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاثة نسخ في بودابست ، هذا اليوم الرابع عشر من حزيران عام ألفين وسبعة ميلادية باللغات العربية، الهنغارية والإنجليزية، وتعتبر كلها جديرة بالتصديق بصورة متساوية. وفي حالة وجود أي تباين في تفسير احكام هذه الاتفاقية يكون النص الإنجليزي هو المتعمد.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية هنغاريا

مذكرة تفاهم فيما بين القوات المسلحة الأردنية

والقوات المسلحة السنغالية حول التعاون العسكري

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ بين القوات المسلحة الأردنية والقوات المسلحة السنغالية حول التعاون العسكري بصيغتها التالية:-**

* * * * *

إن القوات المسلحة الأردنية والقوات المسلحة السنغالية والمشار إليها هنا "بالأطراف" :

* تدرك وتؤكد على مبادئ السيادة والمساواة ووحدة الأراضي ، والاستقلال المشترك وعدم الاعتداء وعدم التدخل بالشؤون الداخلية لكل منهما .
* يؤكد الطرفان بالتزامهما بميثاق الأمم المتحدة .
* يرغب الطرفان بتعزيز التعاون فيما بينهما، من أجل تعزيز السلام، والاستقرار وازدهار شعبيهما.
* إن الطرفين على قناعة بأن التعاون الثنائي والتفاهم فيما بينهما سوف يساعد على فهم الشؤون العسكرية الخاصة بهما ويعمل على ترسيخ قدراتهما الدفاعية الخاصة .
* الطرفان مستعدان لتأسيس علاقات جديدة من الصداقة والأخوة فيما بين بلديهما وقواتهما المسلحة .

وهما هنا يوافقان على ما يلي :

المادة الأولى
القصـــد

يوافق الطرفان على التعاون انسجاما ووفقا للقوانين المرعية لديهما وللالتزامات الدولية من أجل تشجيع التعاون وتسهيله وتطويره في المجال الدفاعي وعلى أساس تبادلي مشترك.

المادة الثانية
اللجنة المشتركة

يتم تنفيذ نشاطات التعاون الملموسة من خلال تأسيس لجنة مشتركة تتألف مما لا يزيد عن سبعة أعضاء من كل طرف. يجب على اللجنة المشتركة أن تجتمع سنويا -وحسبما يتم الاتفاق عليه بشكل ثنائي بين الطرفين- بالتبادل في كل من الأردن والسنغال. ويجب أن يرأسها وبشكل متبادل رئيس هيئة أركان القوات المسلحة لكلا الطرفين أو من ينوب عنهما.

وستكون هذه اللجنة مسؤولة عن الإشراف وتنفيذ كافة النشاطات التي ترد ضمن سياق مذكرة التفاهم هذه أو أي برامج تعاون تنفذ ضمن إطار مذكرة التفاهم هذه أو أية اتفاقيات لاحقة أو إضافية . وبقصد تنفيذ برامج التعاون المتفق عليها بشكل ثنائي ، فإن الطرفين - واعتمادا على طبيعة النشاط - مفوضين بإدارة وتطبيق وتنفيذ برامجهما المتفق عليها من خلال الشركة الخاصة التي تم تأسيسها في الأردن (INJAD) (شركة التنمية الأردنية الأفريقية الدولية) أو أية فروع تابعة لها . ويجب على كلا الطرفين وعندما تقتضي الضرورة ذلك الدخول في عقود أو اتفاقيات محددة مع (INJAD) أو أية شركة مشتركة أخرى دون المساس بأي من التزاماتهما الموجودة.

المادة الثالثة
مجـــــالات التعاون

قد يحصل التعاون فيما بين الطرفين ضمن القطاعات التالية:

* الدفاع والأمن والسياسة.
* الصناعة الدفاعية، والإنتاج الدفاعي بما في ذلك الملابس الواقية من الرصاص والخوذ والدراجات الصحراوية والتي تستخدم في الغابات، والمدافع والأحذية العسكرية وتطوير وإعادة تأهيل المعدات العسكرية، وصيانة الطائرات، وإعادة بناء الآليات المدرعة والأسلحة الخفيفة والثقيلة والذخائر، والإسناد الفني والخدمات، والتي يقوم مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير (KADDB) بتوفيرها من جانب القوات المسلحة الأردنية وما يقابله في الجانب السنغالي .
* العلم والتقنية الدفاعية والمشتريات والدعم اللوجستي وسياسات وإجراءات والتخزين والتمويل .
* استيراد وتصدير ونقل الأسلحة والمعدات وأجزائها وإدارة العقود وسياسات التخطيط.

* عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية.
* الالتزام بالمعاهدات الدولية حول الدفاع والأمن والسيطرة على التسلح.
* تنظيم القوات المسلحة وهيكلة ومعدات الوحدات العسكرية وإدارة القوى البشرية.
* المجال العسكري من خلال التدريب العسكري الذي يشمل على التدريب العسكري الخاص، والحرس الملكي/الحرس الرئاسي وأمن وحماية الشخصيات ومكافحة الإرهاب وقتال الشوارع وتدريب الشرطة.
* تدريب سلاح الجو.
* تبادل المعلومات الاستخبارية، وإدارة الأزمات ونتائجها.
* الخدمات الطبية العسكرية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي كانفتاح المستشفيات الميدانية.
* دورات لغة عربية.
* استثمارات بحيث تتضمن استغلال المصادر الطبيعية وبناء البنية التحتية.

ولن يقتصر هذا التعاون على القطاعات المذكورة أعلاه. وسيبحث الطرفان عن مجالات تعاون جديدة ذات مصلحة مشتركة وحسبما هو ضرورة من قبلهما.

المادة الرابعة
آلية التعـاون

سوف يتطور التعاون بين الطرفين كما يلي :

* لقاءات بين وزراء الدفاع وقادة الجيش وممثليهم والمسؤولين الآخرين المخولين من الطرفين.
* تبادل الخبرات فيما بين خبراء الطرفين.
* تنظيم وإجراء نشاطات تدريب متبادلة وتمارين مشتركة.
* مشاركة المراقبين في التمارين العسكرية.
* الاتصالات فيما بين المعاهد العسكرية المماثلة لدى الطرفين.
* عقد وإجراء النقاشات ، والاستشارات والاجتماعات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات.
* زيارات السفن العسكرية والطائرات العسكرية والمعدات الأخرى.
* تبادل المعلومات والنشرات التعليمية والقانونية.
* تبادل النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الخامسة
المعدات والمواد

. يجب على كلا الطرفين وحسب القوانين الوطنية المرعية في بلديهما تعزيز تبادل الأسلحة والمشار إليه في المادة الثالثة ، مشتملا ذلك على أجزائها ضمن الفئات التالية:

* الطائرات .
* الأليات المدرعة والأسلحة الخفيفة والثقيلة والذخيرة . ويجب تنفيذ هذا التبادل ضمن مجال مذكرة التفاهم هذه من خلال شركة (INJAD) وتحت عمليات دولة لدولة.

يجب أن تتم عملية إعادة التصدير المحتملة إلى دولة ثالثة فقط حال الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الطرف البائع.

إن هذه المادة لا تجبر أي طرف بالالتزام بأي تبادل للأسلحة إذا تقدم به لاحقا الطرف الأخر.

في حالة وجدت النية لدى الطرفين لتعزيز عملية التبادل في قطاعات أخرى تحقق مصلحة ذات أولوية لهما ،ضمن إطار مذكرة التفاهم هذه يجب عليهما الرجوع إليها بشكل واضح وجلي في البروتوكولات الإضافية وحيثما تم تعريف مثل هذه المواد بالتحديد وفقاً للفئات الواردة ضمن القائمة الوطنية .

وإذا كان ذلك ضروريا ،سيتم إجراء عملية نقل المواد، مجانا، بعد توقيع الاتفاقية الفنية المناسبة والتي ستحدد الترتيبات التفصيلية.

المادة السادسة
التمويـــــــل

يجب على كلا الطرفين تغطية النفقات التي تتعلق بتطبيق مذكرة التفاهم هذه والتعاون الممكن وفقاً لمبدأ التبادل.

يجب على الطرف المرسل تغطية نفقات السفر والعلاوات اليومية بالإضافة إلى التأمين ضد الحوادث وأية نفقات أخرى خاضعة لقوانين هذا الطرف على أفراده.

يجب على الطرف المضيف تغطية نفقات التنقل ضمن حدود أراضيه والإسكان والإطعام بالإضافة إلى نشاطات أخرى تم التخطيط لها.

تنص القوانين الخاصة بكل طرف والمتعلقة بتقديم الإسعافات الطبية وأية نفقات ضرورية أخرى ضمن حدود كل منهما كالتالي وبشكل مفصل:

* سيقوم الطرف المضيف بتأمين العناية الطبية الطارئة.

* سيقوم الطرف المرسل بتغطية نفقات التأمين الصحي بالإضافة إلى نفقات الإعادة لأفراده المصابين بالأمراض.

إن مبدأ التبادل هذا سوف لن يكون قابلاً للتنفيذ لمجموعة تزيد عن عشرة أشخاص. إن الإجراءات المالية المتعلقة بهذه المجموعات ستكون مبنية على اتفاقية مشتركة بين الطرفين بحيث تعالج كل حالة وحدها.

وفيما يتعلق بالمشاركة بالدورات من قبل العسكريين، فإن النواحي الطبية والمالية بالإضافة إلى إجراءات التطبيق المفصلة لأي شكل من التعاون سيتم تنظيمها عن طريق اتفاقات إضافية خاصة بين الطرفين وبالتوافق مع القوانين الموجودة في بلد كل من الطرفين .

في حال قيام أي طرف بإرسال أي وفد خارج إطار مذكرة التفاهم هذه، فإنه يجب على الطرف المعني تغطية النفقات المتعلقة بذلك.

المادة السابعة
التعويـــــض

سيكون الطرف المرسل مسؤولا عن التعويض عن أي ضرر يسببه الأفراد العسكريين للطرف المضيف إخلال أو أثناء قيامهم بمهمة أو تمرين والناتج عن الخطأ المتعمد والإهمال واللامبالاة.

إذا لحق الضرر بالأفراد العسكريين والمعدات والبنى التحتية فإن أي نزاع بين الطرفين والتعويض سيتم تسويته بواسطة اتفاقية مشتركة.

المادة الثامنة
التقاضــــي

إن السلطات القضائية للطرف المضيف مخولة بتطبيق السلطة القضائية على الزوار فيما يتعلق بالانتهاكات المقترفة داخل حدود الطرف المضيف التي توجب المساءلة القانونية، مع ذلك فإن سلطات الطرف المرسل مخولة بتطبيق سلطاتها القانونية على أفراد قواتها المسلحة في الحالات التالية:

أ. الانتهاكات التي تهدد أمن وممتلكات الدولة المرسلة.

ب. الانتهاكات الناتجة عن الأفعال والإهمالات المقترفة عمدا أو الناتجة عن الإهمال بالواجب والمتصلة مع الخدمة.

في الحالة "ب" إعلاه، فإنه من الممكن للطرف المرسل التخلي عن الحق بتطبيق السلطة القضائية بإعلام سلطات الطرف المضيف وموافقته.

المادة التاسعة
المعلومات المصنفة

يجب التعامل مع المعلومات المتبادلة ضمن مذكرة التفاهم هذه وفقا للأحكام الوطنية الخاصة بالطرف المصدر.
يجب على كل طرف أن يقدم جميع المواد والمشاريع والتصاميم والتفصيلات الفنية المصنفة وأية معلومات أخرى تندرج تحت مذكرة التفاهم هذه بدرجة حماية أمنية لا تقل عن المخصص من الطرف المصدر ويجب اتخاذ جميع المعايير الضرورية للمحافظة عليها مصنفة طالما ذلك مطلوب من الطرف المصدر.
إن المعلومات والوثائق و/أو المواد المصنفة تعني أي دعم يحتوى على معلومات مصنفة أو أية اتصالات يتم إجراؤها تحت أي ظرف وبأي وسيلة تتضمن مثل هذه المعلومات .
إن درجات التصنيف الأمني المتطابقة والمستخدمة من قبل الأطراف هي كالتالي :

- للقوات المسلحة الأردنية:

<u>سري للغاية</u>   <u>سري</u>   <u>محدود</u>

- للقوات المسلحة السنغالية:

<u>Confidentiel</u>   <u>Confidentiel Defence</u>   <u>Secret</u>

يجب أن يضمن كلا الطرفين على أن الوثائق والمواد والتقنيات المتبادلة بموجب مذكرة التفاهم هذه يجب أن تستخدم لأهداف المخصصة والمتفق عليها من قبلهم وضمن حدود مذكرة التفاهم هذه.
إن نقل أية معلومات ووثائق ومعلومات فنية ومواد دفاعية ومعدات سواء كانت مصنفة أم لا لطرف ثالث والمكتسب من التعاون المستمد من مذكرة التفاهم هذه يجب أن يخضع لموافقة خطية مسبقة من الطرف المصدر، إلا إذا تم اتفاق الطرفين على خلاف ذلك.
يجب أن يتم تبادل المعلومات المصنفة تحت مذكرة التفاهم هذه بين الصناعات و /أو الوكالات غير الطرفين، من خلال ترتيبات منفصلة من قبل السلطات المسؤولة لكلا الطرفين. خلال إجراء المحادثات لمثل هذه الترتيبات فإن الإجراءات الأمنية المبينة في مذكرة التفاهم هذه يجب أن تطبق على تبادل المعلومات المصنفة.

المادة العاشرة
الخلافات

يجب أن يتم تسوية أي خلافات تتعلق بتفسير او تطبيق مذكرة التفاهم هذه من خلال محادثات أو مشاورات ثنائية - وفي حالة تطلب الأمر- من خلال القنوات الرسمية دون اللجوء لطرف ثالث قضائياً كان أو اية طريقة أخرى.

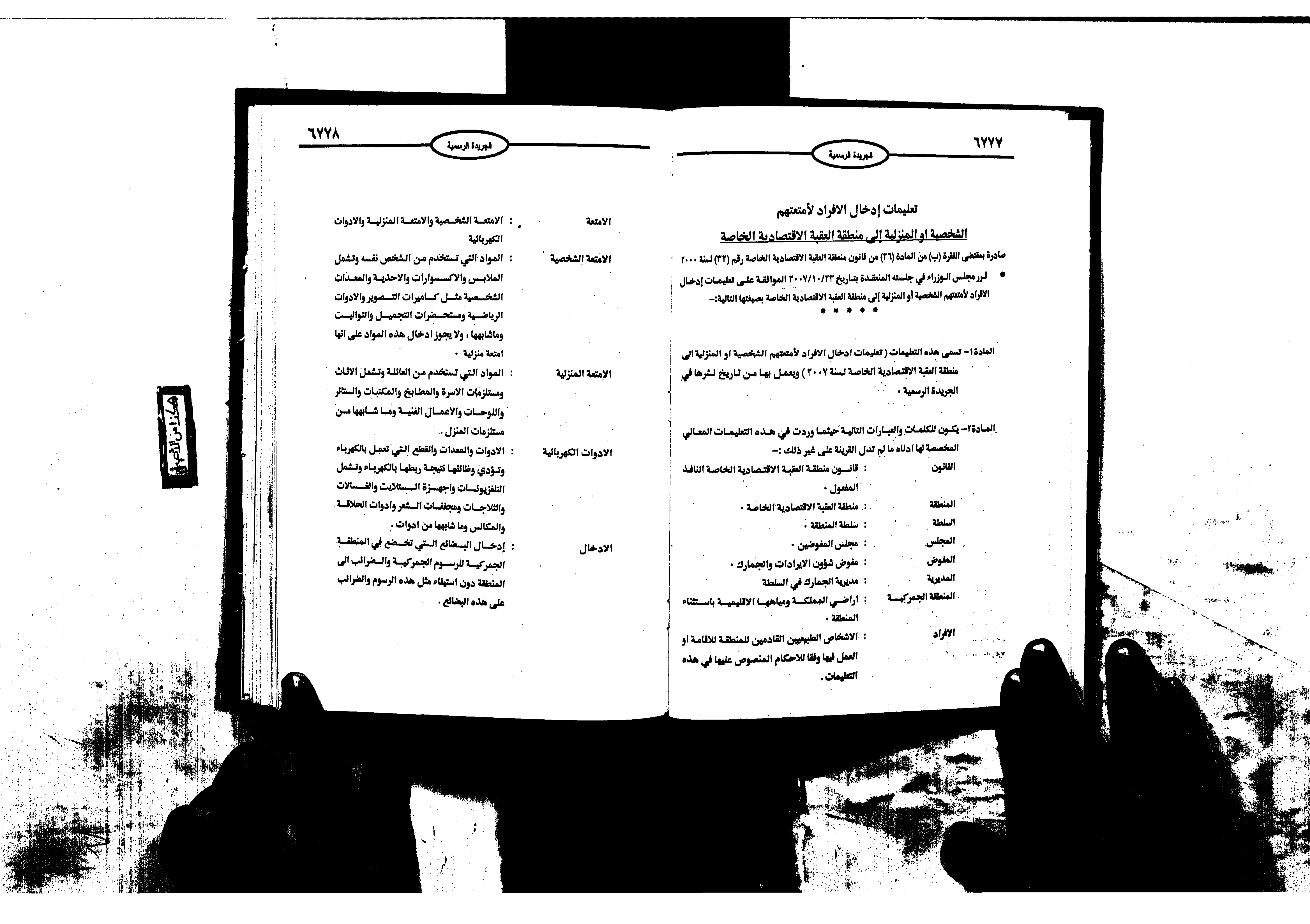
المادة الحادية عشرة
سريان المفعول / الانتهاء

تعتبر مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول من تاريخ استلام الجزء الثاني من البلاغين والذي بواسطته سيقوم الطرفين بإبلاغ أحدهما الأخر رسميا بأنه قد تم تنفيذ إجراءات الإقرار الخاصة.
من الممكن تعديل مذكرة التفاهم هذه وفي أي وقت من خلال المخاطبات الرسمية. إن أي تعديل - في هذه الحالة - سيكون ساري المفعول بعد القيام بنفس الإجراءات التي وضعت لمذكرة التفاهم نفسها.
تعتبر مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس سنوات ويتم تمديدها تلقائياً بعد ذلك لمدة سنة أخرى في كل مرة إلا إذا أعلم أحد الطرفين الطرف الأخر عن نيته إلغاءها ليس قبل ستة أشهر من استلام البلاغ بذلك.
وفي حال الإشعار بإنهاء مذكرة التفاهم، يجب على كلا الطرفين بذل كافة الجهود من أجل إتمام النشاطات غير المكتملة ويجب البدء بالمشاورات من أجل حل أية قضايا مثيرة للخلاف.

وشهادة بذلك فإن الممثلين المخولين من السلطات والموقعين أدناه قد قاموا بتوقيع مذكرة التفاهم هذه .

أنجزت في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، عمان-الأردن بتاريخ ٢٣ أب ٢٠٠٧ .
من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية وكل منها يعتبر نسخة أصلية. وفي حالة وجود خلاف حول تفسير مذكرة التفاهم هذه أو جزء منها يتم اعتماد النسخة الإنجليزية.

عن القوات المسلحة السنغالية	عن القوات المسلحة الأردنية
الجمهورية السنغالية	المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس أركان الدفاع السنغالي	رئيس هيئة الأركان المشتركة
اللواء	الفريق أول الركن
ابدولاي فول	خالد جميل الصرايرة



تعليمات إدخال الافراد لأمتعتهم

الشخصية او المنزلية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على تعليمات إدخال الافراد لأمتعتهم الشخصية أو المنزلية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصيغتها التالية:-

* * * * *

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ادخال الافراد لأمتعتهم الشخصية او المنزلية الى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

المفوض : مفوض شؤون الايرادات والجمارك .

المديرية : مديرية الجمارك في السلطة

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

الافراد : الاشخاص الطبيعيين القادمين للمنطقة للاقامة او العمل فيها وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

الامتعة : الامتعة الشخصية والامتعة المنزلية والادوات الكهربائية

الامتعة الشخصية : المواد التي تستخدم من الشخص نفسه وتشمل الملابس والاكسسوارات والاحذية والمعدات الشخصية مثل كاميرات التصوير والادوات الرياضية ومستحضرات التجميل والتواليت وماشابهها ، ولا يجوز ادخال هذه المواد على انها امتعة منزلية .

الامتعة المنزلية : المواد التي تستخدم من العائلة وتشمل الاثاث ومستلزمات الاسرة والمطابخ والمكتبات والستائر واللوحات والاعمال الفنية وما شابهها من مستلزمات المنزل .

الادوات الكهربائية : الادوات والمعدات والقطع التي تعمل بالكهرباء وتؤدي وظائفها نتيجة ربطها بالكهرباء وتشمل التلفزيونات واجهزة الستلايت والغسالات والثلاجات ومجففات الشعر وادوات الحلاقة والمكانس وما شابهها من ادوات .

الادخال : إدخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب الى المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على هذه البضائع .

المادة٣- تطبق احكام هذه التعليمات على الافراد الذين يقومون بإدخال امتعة الى المنطقة سواء من خارج المملكة او من المنطقة الجمركية على ان تكون هذه الامتعة لاستعمالهم الخاص ودون ان يكون القصد منها المتاجرة .

المادة٤- مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذه التعليمات ، يسمح بإدخال الامور المبينة ادناه الى المنطقة وفقاً للاجراءات والاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات :

أ- الامتعة الشخصية .

ب- الامتعة المنزلية وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات .

ج- الادوات الكهربائية بما لا يزيد على قطعتين من كل نوع جهاز ، باستثناء اجهزة التكييف فتكون بما لا يزيد على خمسة اجهزة .

المادة٥- يشترط لادخال الامتعة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :-

أ- ان يثبت الفرد اقامته في المنطقة بإحدى الوسائل التالية :

١- حصوله على التأشيرات اللازمة للاقامة في المنطقة والعمل فيها ووفقا لنظام تأشيرة الدخول والعمل والاقامة في المنطقة المعمول به .

٢- تقديم وثيقة تشير الى وجود عقد العمل او ابراز عقد العمل داخل المنطقة مصدقاً من الجهات الرسمية المختصة .

٣- ابراز عقد ايجار منزل في المنطقة مصدقاً من الجهات الرسمية المختصة او سند ملكية منزل .

ب- ان لا يكون طالب الادخال قد ادخل كامل امتعته سابقاً ، واذا كان قد ادخل جزء منها فيسمح له بادخال الباقي على ان يرد على دفعات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ ادخال اول دفعة ، ولا ينظر بأي ادخال بعد مرور هذه المدة .

ج- يسمح بالادخال لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك الشخص الذي استفاد من ادخال سابق وتبين بأنه غادر المنطقة للاقامة خارجها مرة ثانية على ان لا يستفيد من ادخال لاحق الا بعد مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات على تاريخ الادخال الاول .

المادة٦-أ- للمديرية قبول ادخال الامتعة قبل ابراز الوثائق اللازمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على ان يستوفى من صاحب الامتعة تأمين او كفالة مالية بما يعادل قيمة الامتعة لحين تقديم الوثائق اللازمة .

ب- اذا لم يتمكن صاحب الامتعة من ابراز الوثائق المطلوبة او أي منها خلال (٦٠) يوما من تاريخ قبول ادخال الامتعة بدون بياناتها والاوراق الخاصة بها فيتم مصادرة مقدار التأمين او الكفالة لحساب السلطة .

المادة٧- يتم التخليص على الامتعة وفقاً لما يلي:-

أ- اذا كانت مرافقة للشخص القادم للاقامة في المنطقة ، وتعتبر كذلك اذا وصلت معه على متن السفينة او السيارة او الطائرة ذاتها ، او كان تاريخ وثيقة شحنها هو ذات تاريخ وصول ذلك الشخص ، ويتم في هذه الحالة تنظيم بيان امتعة على الانموذج المعد لهذه الغاية من المديرية ولقاء بدل الخدمات المقرر وفقا للتعليمات المعمول بها والصادرة عن السلطة لهذه الغاية .

ب- اذا قرر صاحب الامتعة شحنها الى المنطقة بتاريخ لاحق او سابق لوصوله ، يتم في هذه الحالة التخليص على الامتعة لدى وصولها الى المركز الجمركي المختص ويتم تنظيم بيان امتعة على الانموذج المعد لهذه الغاية من المديرية ولقاء بدل الخدمات المقرر وفقا للتعليمات المعمول بها والصادرة عن السلطة لهذه الغاية ، ويشترط في هذه الحالة ان يتم ادخال الامتعة خلال (١٥) على الاكثر من تاريخ وصولها.

ج-في حال عدم التخليص على الامتعة الواردة وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وخلال المدة المنصوص عليها فيها ، يتم تحويل الامتعة الى المستودعات التابعة للمديرية وتودع على نفقة صاحبها ، ويتم بيعها بالمزاد العلني بعد مرور (٦) اشهر على تاريخ ايداعها في المستودعات التابعة للمديرية .

د- لصاحب الامتعة تفويض أي شخص آخر للتخليص على امتعته شريطة ابراز تفويض خطي يفيد ذلك موقعاً من صاحب الامتعة ومصادقاً عليه اصولاً من الجهات ذات العلاقة .

المادة٨- يشترط لتنظيم البيان الجمركي الخاص بالأمتعة تقديم قائمة تعبئة تبين فيها جميع المواد الواردة وعددها سواء بالصناديق او العلب او القطع او بأي شكل يمكّن المديرية من احصاء الامتعة بشكل دقيق ، ولا يشترط لهذه الغاية تصديق قائمة التعبئة من أي جهة رسمية .

المادة٩- تطبق احكام القانون والنظام على أي زيادة عما هو مذكور في قائمة التعبئة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات ، او يتم التحفظ على هذه الزيادة لدى المديرية .

المادة١٠ - يتم فتح سجل رئيسي ورقي والكتروني في مراكز جمارك المنطقة يثبت فيه اسم الشخص الرباعي ورقمه الوطني او رقم جواز سفره ومكان اقامته واسم زوجته او زوجاته واسماء ابنائه وعنوانه الدائم في المنطقة والامتعة التي تم ادخالها واي معلومات اخرى تراها المديرية مناسبة .

المادة١١- يصدر المفوض القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

جدول رقم (١)

الأمتعة المنزلية

اسم المادة	الكمية المسموحة
غرفة نوم رئيسية ومستلزماتها	عدد (١)
غرفة نوم شباب ومستلزماتها	عدد (٢)
طقم جلوس	عدد (2)
طاولة سفرة	عدد (١)
بوفيه	عدد (١)
مطبخ ومستلزماته	عدد (١)
سجاد	١٠٠ م٢
موكيت	٢٠٠ م٢
طاولة مكتب	عدد (٢)
لوحات فنية	عدد (١٠)
ثريات	عدد (٦)

تعليمات رقم (ز/٨)
تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية لسنة ٢٠٠٧

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معّدلة لتعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ على التعليمات رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):-

تعدّل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بحيث يعّدل تعريف الجمعية بإضافة العبارة التالية في نهاية التعريف:

" على أن يتحدد مركز وأنشطة الجمعية في المحافظة دون غيرها ".

المادة (٣) :-

تعّدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية بحيث يصبح النص كما يلي:-

أ- لا يجوز ترخيص أكثر من جمعية واحدة لها نفس الغايات والأهداف في المحافظة على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار تحديد المبررات المنطقية استناداً إلى الشروط البيئية والأنماط الزراعية السائدة في المحافظة.

المادة (٤) :-

١. تعّدل المادة (٨) الفقرة (ب) من التعليمات الأصلية بحيث يصبح النص كما يلي :-

" على أن يرفق مع طلب التجديد التقرير المالي السنوي وتقرير الانجاز السنوي للجمعية مصدقاً حسب الأصول ".

٢. تضاف الفقرة (د) على المادة نفسها بحيث يصبح النص كما يلي:-

١- يحق للوزير وبناءاً على تنسيب لجنة ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية عدم تجديد ترخيص الجمعية في حال عدم ممارستها لأنشطتها المحددة في نظامها الداخلي ولمدة عامين متتاليين وفي حال عدم استكمال متطلبات تجديد الترخيص.

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفلة

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ [1]
تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٨هـ
صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات شؤون الحج لموسم ١٤٢٨هـ لسنة ٢٠٠٧م) ويعمل بها ابتداء من تاريخ اقرارها ،

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ،

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اللجنة : لجنة شؤون الحج والعمرة
المديرية : مديرية شؤون الحج والعمرة في الوزارة
المدير : مدير المديرية
البعثة : بعثة الحج الادارية التي توفدها الوزارة من موظفيها الى المملكة العربية السعودية لتتولى الاشراف على شؤون الحجاج الاردنيين ،
المكتب : أي شركة او مؤسسة مسجلة رسمياً لدى وزارة الصناعة والتجارة لتقديم خدمات الحج والعمرة يتم اعتماده من الوزارة لنقل واسكان الحجاج الاردنيين لموسم ١٤٢٨هـ سواء منفرداً او ضمن ائتلاف بين عدد من الشركات أو المؤسسات ،
المرشد : كل موظف يعمل في ملاك الوزارة بوظيفة إمام وتكلفه الوزارة خطيا بمرافقة الحجاج لإرشادهم وتوعيتهم .
الحاج : كل شخص صدر له تصريح بالحج لموسم ١٤٢٨هـ وقام بالتسجيل لاداء فريضة الحج لدى احد المكاتب المعتمدة من الوزارة ودفع التكاليف المقررة .
القافلة : مجموعة من الحافلات تابعة لمكتب واحد لا يزيد عددها على (١٢) اثنتي عشرة حافلة ،

[1] أصدر مجلس الاوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٧/٣/٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣م

مكان الانطلاق : مراكز المحافظات والالوية في المملكة او أي مكان آخر تحدده الوزارة لسفر الحجاج ،
مقر البعثة : مركز بعثة الحج الاردنية في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر وأي مركز تقرره الوزارة على طريق سير قوافل الحجاج الاردنيين لخدمتهم والاشراف عليهم ،
اللجنة التنسيقية : اللجنة المنتخبة من المكاتب التي استكملت شروط الاعتماد .
لجنة الكشف والاستئجار : اللجنة التي توفدها الوزارة للكشف واستئجار مساكن الحجاج الاردنيين في الديار المقدسة بالتعاون مع اللجنة التنسيقية ،
المؤجر : مالك العمارة او مستثمرها او ناظر الوقف او الوكيل الشرعي لأي منهم الذي تم استئجار العمارات اللازمة منه لاسكان الحجاج الاردنيين.

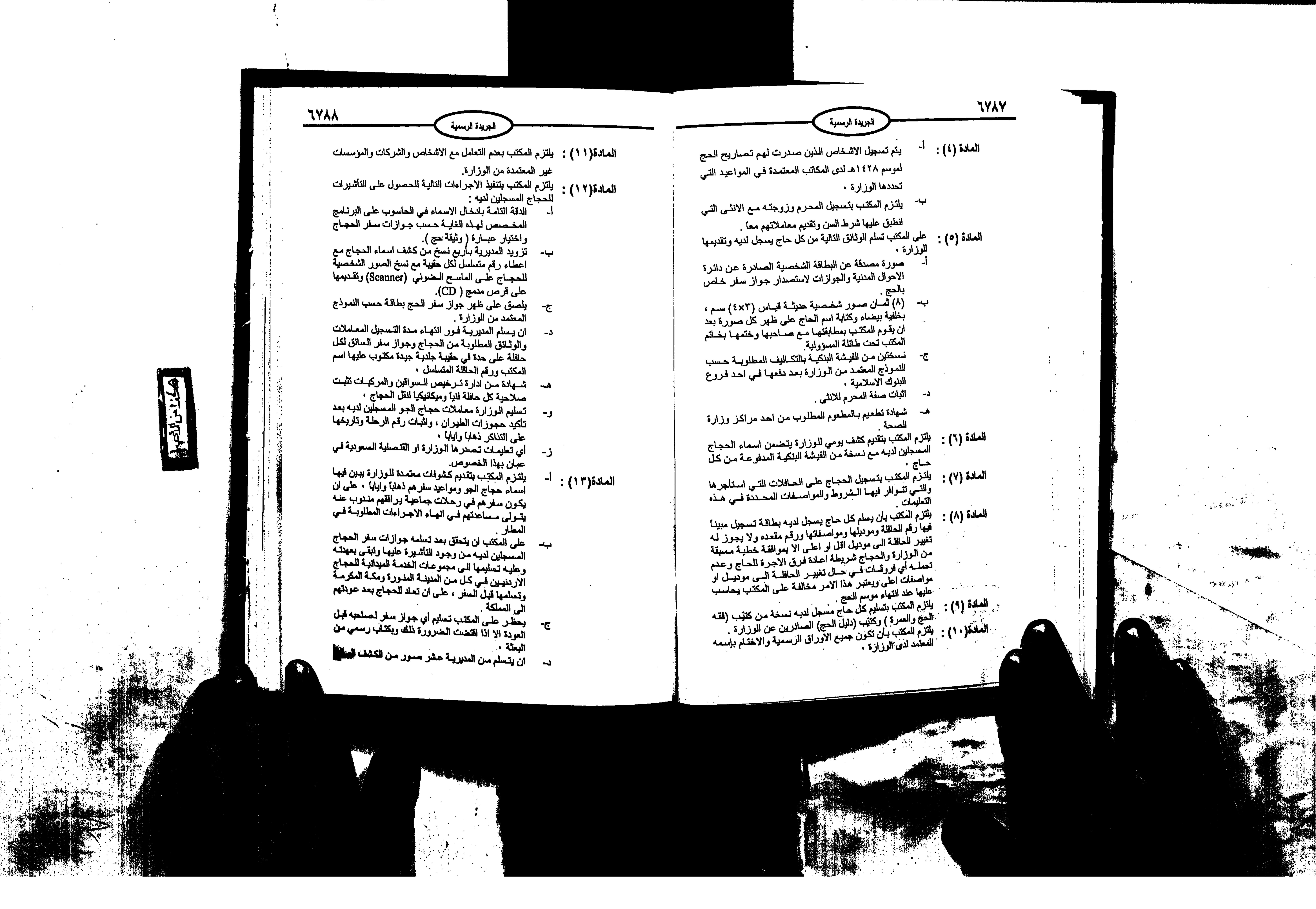
الفصل الاول
التسجيل واسس اختيار الحجاج

المادة (٣) :

أ- يتم تسجيل المواطنين الراغبين بأداء فريضة الحج لموسم ١٤٢٨هـ ممن لم يحجوا سابقاً لاختيار العدد المقرر لحجاج المملكة الاردنية الهاشمية بحيث تعطى الاولوية للاكبر سناً ويستثنى من شرط السن الحالات التالية :-
١. المحارم وزوجاتهم وامهاتهم .
٢. مرافقو الشيخوخة من مواليد ١٩٣٧م فما قبل ضمن الاسس المحددة وهي ان تكون درجة القرابة (أخ / ابن / حفيد) واتحاد الجنس والمحرمية للنساء ويكتفى بزوجة المحرم ان وجدت كمرافقة للانثى ولا يقبل تسجيل زوج او زوجة مرافق الشيخوخة.
٣. الزوج والزوجة اذا انطبق شرط السن على احدهما .

ب- يستثنى من شرط عدم الحج سابقاً الزوج اذا كان محرماً لزوجته .

ج- للوزير استثناء بعض الحالات الخاصة .



المادة (٤) : أ- يتم تسجيل الاشخاص الذين صدرت لهم تصاريح الحج لموسم ١٤٢٨هـ لدى المكاتب المعتمدة في المواعيد التي تحددها الوزارة ،

ب- يلتزم المكتب بتسجيل المحرم وزوجته مع الانثى التي انطبق عليها شرط السن وتقديم معاملاتهم معاً .

المادة (٥) : على المكتب تسلم الوثائق التالية من كل حاج يسجل لديه وتقديمها للوزارة ،

أ- صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات لاستصدار جواز سفر خاص بالحج .

ب- (٨) ثمان صور شخصية حديثة قياس (٣×٤) سم ، بخلفية بيضاء وكتابة اسم الحاج على ظهر كل صورة بعد ان يقوم المكتب بمطابقتها مع صاحبها وختمها بخاتم المكتب تحت طائلة المسؤولية.

ج- نسختين من الفيشة البنكية بالتكاليف المطلوبة حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد دفعها في احد فروع البنوك الاسلامية ،

د- اثبات صفة المحرم للانثى .

هـ- شهادة تطعيم بالمطعوم المطلوب من احد مراكز وزارة الصحة .

المادة (٦) : يلتزم المكتب بتقديم كشف يومي للوزارة يتضمن اسماء الحجاج المسجلين لديه مع نسخة من الفيشة البنكية المدفوعة من كل حاج ،

المادة (٧) : يلتزم المكتب بتسجيل الحجاج على الحافلات التي استأجرها والتي تتوافر فيها الشروط والمواصفات المحددة في هذه التعليمات .

المادة (٨) : يلتزم المكتب بان يسلم كل حاج يسجل لديه بطاقة تسجيل مبيناً فيها رقم الحافلة وموديلها ومواصفاتها ورقم مقعده ولا يجوز له تغيير الحافلة الى موديل اقل او اعلى الا بموافقة خطية مسبقة من الوزارة والحجاج شريطة اعادة فرق الاجرة للحاج وعدم تحمله أي فروقات في حال تغيير الحافلة الى موديل او مواصفات اعلى ويعتبر هذا الامر مخالفة على المكتب يحاسب عليها عند انتهاء موسم الحج .

المادة (٩) : يلتزم المكتب بتسليم كل حاج مسجل لديه نسخة من كتيّب (فقه الحج والعمرة) وكتيّب (دليل الحج) الصادرين عن الوزارة .

المادة(١٠) : يلتزم المكتب بان تكون جميع الاوراق الرسمية والاختام باسمه المعتمد لدى الوزارة ،

المادة(١١) : يلتزم المكتب بعدم التعامل مع الاشخاص والشركات والمؤسسات غير المعتمدة من الوزارة.

المادة(١٢) : يلتزم المكتب بتنفيذ الاجراءات التالية للحصول على التاشيرات للحجاج المسجلين لديه :

أ- الدقة التامة بادخال الاسماء في الحاسوب على البرنامج المخصص لهذه الغاية حسب جوازات سفر الحجاج واختيار عبارة (وثيقة حج).

ب- تزويد المديرية باربع نسخ من كشف اسماء الحجاج مع اعطاء رقم متسلسل لكل حقيبة مع نسخ الصور الشخصية للحجاج على الماسح الضوئي (Scanner) وتقديمها على قرص مدمج (CD).

ج- يلصق على ظهر جواز سفر الحج بطاقة حسب النموذج المعتمد من الوزارة .

د- ان يسلم المديرية فور انتهاء مدة التسجيل المعاملات والوثائق المطلوبة من الحجاج وجواز سفر السائق لكل حافلة على حدة في حقيبة جلدية جيدة مكتوب عليها اسم المكتب ورقم الحافلة المتسلسل ،

هـ- شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات تثبت صلاحية كل حافلة فنياً وميكانيكيا لنقل الحجاج ،

و- تسليم الوزارة معاملات حجاج الجو المسجلين لديه بعد تاكيد حجوزات الطيران ، واثبات رقم الرحلة وتاريخها على التذاكر ذهاباً واياباً ،

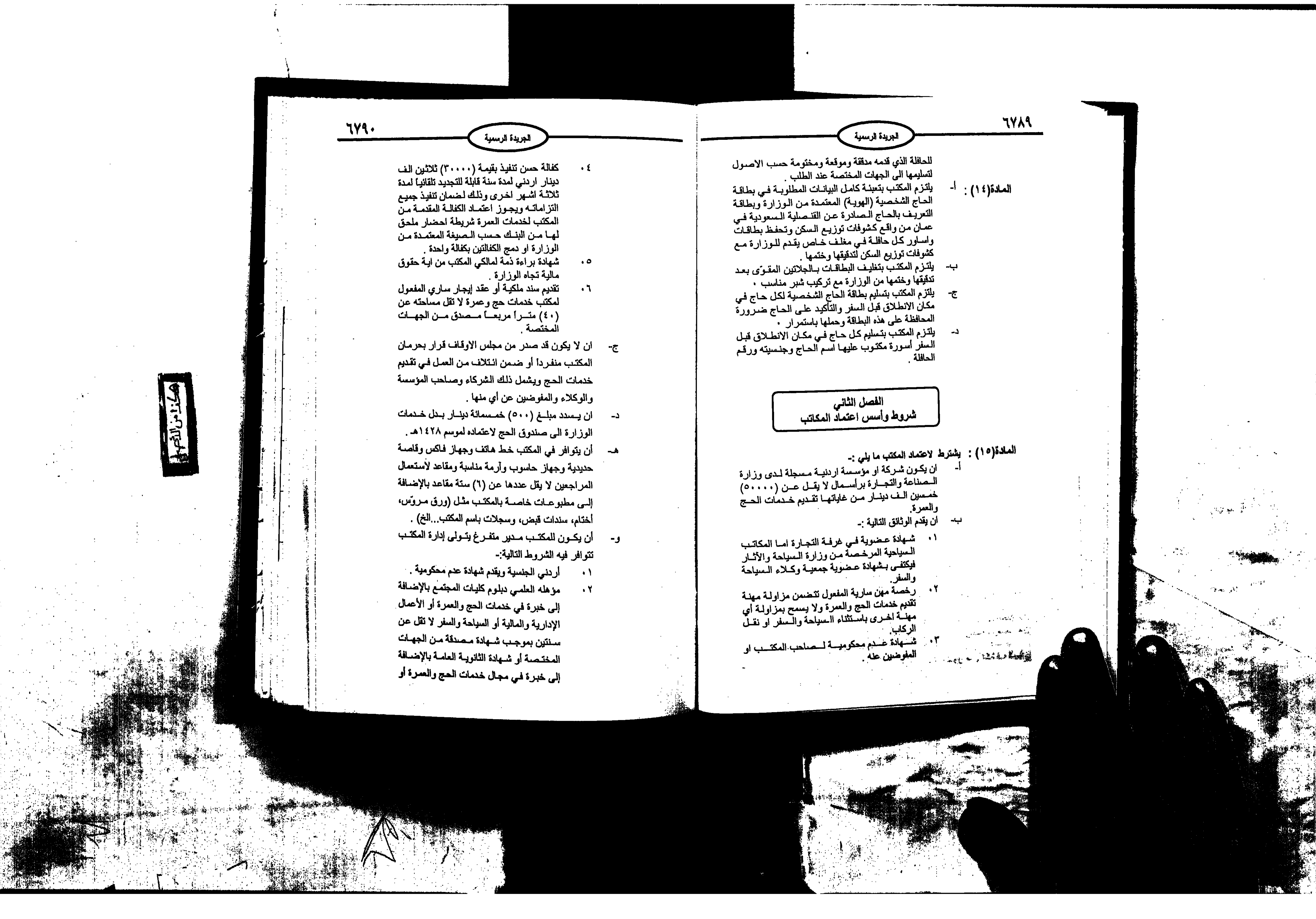
ز- اي تعليمات تصدرها الوزارة او القنصلية السعودية في عمان بهذا الخصوص.

المادة(١٣) : أ- يلتزم المكتب بتقديم كشوفات معتمدة للوزارة يبين فيها اسماء حجاج الجو ومواعيد سفرهم ذهاباً واياباً ، على ان يكون سفرهم في رحلات جماعية يرافقهم مندوب عنه يتولى مساعدتهم في انهاء الاجراءات المطلوبة في المطار .

ب- على المكتب ان يتحقق بعد تسلمه جوازات سفر الحجاج المسجلين لديه من وجود التاشيرة عليها وتبقى بعهدته وعليه تسليمها الى مجموعات الخدمة الميدانية للحجاج الاردنيين في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وتسلمها قبل السفر ، على ان تعاد للحجاج بعد عودتهم الى المملكة .

ج- يحظر على المكتب تسليم أي جواز سفر لصاحبه قبل العودة الا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبكتاب رسمي من البعثة ،

د- ان يتسلم من المديرية عشر صور من الكشف



للحافلة الذي قدمه مدققة وموقعة ومختومة حسب الاصول لتسليمها الى الجهات المختصة عند الطلب .

المادة(١٤) : أ- يلتزم المكتب بتعبئة كامل البيانات المطلوبة في بطاقة الحاج الشخصية (الهوية) المعتمدة من الوزارة وبطاقة التعريف بالحاج الصادرة عن القنصلية السعودية في عمان من واقع كشوفات توزيع السكن وتحفظ بطاقات واساور كل حافلة في مغلف خاص يقدم للوزارة مع كشوفات توزيع السكن لتدقيقها وختمها .

ب- يلتزم المكتب بتغليف البطاقات بالجلاتين المقوّى بعد تدقيقها وختمها من الوزارة مع تركيب شبر مناسب ،

ج- يلتزم المكتب بتسليم بطاقة الحاج الشخصية لكل حاج في مكان الانطلاق قبل السفر والتأكيد على الحاج ضرورة المحافظة على هذه البطاقة وحملها باستمرار ،

د- يلتزم المكتب بتسليم كل حاج في مكان الانطلاق قبل السفر أسورة مكتوب عليها اسم الحاج وجنسيته ورقم الحافلة .

الفصل الثاني
شروط وأسس اعتماد المكاتب

المادة(١٥) : **يشترط لاعتماد المكتب ما يلي :-**

أ- ان يكون شركة او مؤسسة اردنية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة برأسمال لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار من غاياتها تقديم خدمات الحج والعمرة.

ب- ان يقدم الوثائق التالية :-

٠١ شهادة عضوية في غرفة التجارة اما المكاتب السياحية المرخصة من وزارة السياحة والآثار فيكتفى بشهادة عضوية جمعية وكلاء السياحة والسفر.

٠٢ رخصة مهن سارية المفعول تتضمن مزاولة مهنة تقديم خدمات الحج والعمرة ولا يسمح بمزاولة أي مهنة اخرى باستثناء السياحة والسفر او نقل الركاب.

٠٣ شهادة عدم محكومية لصاحب المكتب او المفوضين عنه .

٠٤ كفالة حسن تنفيذ بقيمة (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار اردني لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا لمدة ثلاثة اشهر اخرى وذلك لضمان تنفيذ جميع التزاماته ويجوز اعتماد الكفالة المقدمة من المكتب لخدمات العمرة شريطة احضار ملحق لها من البنك حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة او دمج الكفالتين بكفالة واحدة .

٠٥ شهادة براءة ذمة لمالكي المكتب من اية حقوق مالية تجاه الوزارة .

٠٦ تقديم سند ملكية أو عقد إيجار ساري المفعول لمكتب خدمات حج وعمرة لا تقل مساحته عن (٤٠) متراً مربعاً مصدق من الجهات المختصة .

ج- ان لا يكون قد صدر من مجلس الاوقاف قرار بحرمان المكتب منفرداً أو ضمن ائتلاف من العمل في تقديم خدمات الحج ويشمل ذلك الشركاء وصاحب المؤسسة والوكلاء والمفوضين عن أي منها .

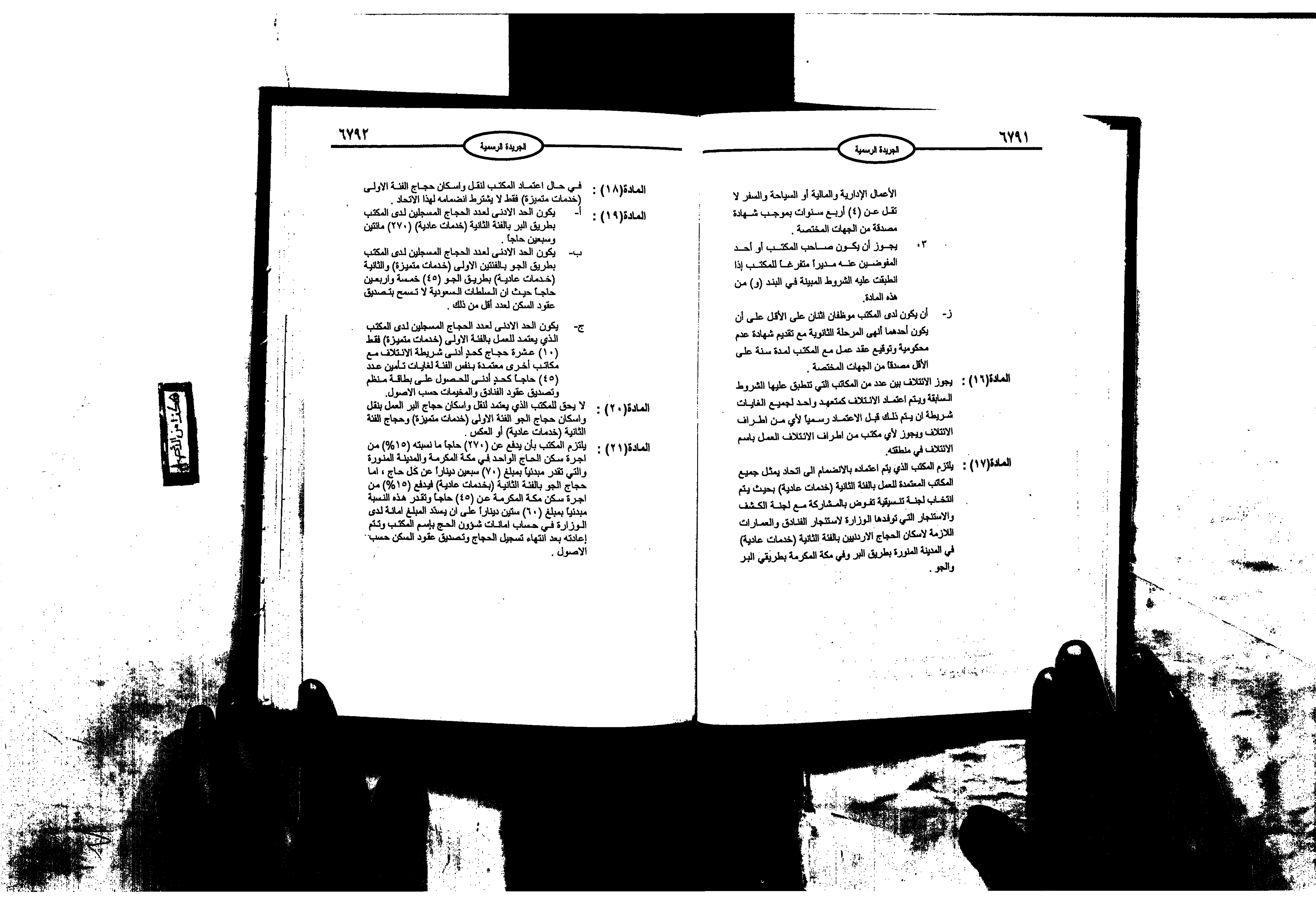
د- ان يسدد مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار بدل خدمات الوزارة الى صندوق الحج لاعتماده لموسم ١٤٢٨هـ .

هـ- أن يتوافر في المكتب خط هاتف وجهاز فاكس وقاصة حديدية وجهاز حاسوب وآرمة مناسبة ومقاعد لاستعمال المراجعين لا يقل عددها عن (٦) ستة مقاعد بالإضافة إلى مطبوعات خاصة بالمكتب مثل (ورق مروّس، أختام، سندات قبض، وسجلات باسم المكتب...الخ) .

و- أن يكون للمكتب مدير متفرغ يتولى إدارة المكتب تتوافر فيه الشروط التالية:-

٠١ أردني الجنسية ويقدم شهادة عدم محكومية .

٠٢ مؤهله العلمي دبلوم كليات المجتمع بالإضافة إلى خبرة في خدمات الحج والعمرة أو الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن سنتين بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة أو شهادة الثانوية العامة بالإضافة إلى خبرة في مجال خدمات الحج والعمرة أو



الأعمال الإدارية والمالية أو السياحة والسفر لا تقل عن (٤) أربع سنوات بموجب شهادة مصدقة من الجهات المختصة .

٠٣ يجوز أن يكون صاحب المكتب أو أحد المفوضين عنه مديراً متفرغاً للمكتب إذا انطبقت عليه الشروط المبينة في البند (و) من هذه المادة.

ز- أن يكون لدى المكتب موظفان اثنان على الأقل على أن يكون أحدهما أنهى المرحلة الثانوية مع تقديم شهادة عدم محكومية وتوقيع عقد عمل مع المكتب لمدة سنة على الأقل مصدقاً من الجهات المختصة .

المادة(١٦) : يجوز الائتلاف بين عدد من المكاتب التي تنطبق عليها الشروط السابقة ويتم اعتماد الائتلاف كمتعهد واحد لجميع الغايات شريطة ان يتم ذلك قبل الاعتماد رسمياً لأي من اطراف الائتلاف ويجوز لأي مكتب من اطراف الائتلاف العمل باسم الائتلاف في منطقته.

المادة(١٧) : يلتزم المكتب الذي يتم اعتماده بالانضمام الى اتحاد يمثل جميع المكاتب المعتمدة للعمل بالفئة الثانية (خدمات عادية) بحيث يتم انتخاب لجنة تنسيقية تفوض بالمشاركة مع لجنة الكشف والاستئجار التي توفدها الوزارة لاستئجار الفنادق والعمارات اللازمة لاسكان الحجاج الاردنيين بالفئة الثانية (خدمات عادية) في المدينة المنورة بطريق البر وفي مكة المكرمة بطريقي البر والجو .

المادة(١٨) : في حال اعتماد المكتب لنقل واسكان حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) فقط لا يشترط انضمامه لهذا الاتحاد .

المادة(١٩) :

أ- يكون الحد الادنى لعدد الحجاج المسجلين لدى المكتب بطريق البر بالفئة الثانية (خدمات عادية) (٢٧٠) مائتين وسبعين حاجاً .

ب- يكون الحد الادنى لعدد الحجاج المسجلين لدى المكتب بطريق الجو بالفئتين الاولى (خدمات متميزة) والثانية (خدمات عادية) بطريق الجو (٤٥) خمسة واربعين حاجاً حيث ان السلطات السعودية لا تسمح بتصديق عقود السكن لعدد أقل من ذلك .

ج- يكون الحد الادنى لعدد الحجاج المسجلين لدى المكتب الذي يعتمد للعمل بالفئة الاولى (خدمات متميزة) فقط (١٠) عشرة حجاج كحدٍ أدنى شريطة الائتلاف مع مكاتب أخرى معتمدة بنفس الفئة لغايات تامين عدد (٤٥) حاجاً كحدٍ أدنى للحصول على بطاقة منظم وتصديق عقود الفنادق والمخيمات حسب الاصول.

المادة(٢٠) : لا يحق للمكتب الذي يعتمد لنقل واسكان حجاج البر العمل بنقل واسكان حجاج الجو الفئة الاولى (خدمات متميزة) وحجاج الفئة الثانية (خدمات عادية) أو العكس .

المادة(٢١) : يلتزم المكتب بأن يدفع عن (٢٧٠) حاجاً ما نسبته (١٥%) من اجرة سكن الحاج الواحد في مكة المكرمة والمدينة المنورة والتي تقدر مبدئياً بمبلغ (٧٠) سبعين ديناراً عن كل حاج ، اما حجاج الجو بالفئة الثانية (بخدمات عادية) فيدفع (١٥%) من اجرة سكن مكة المكرمة عن (٤٥) حاجاً وتقدر هذه النسبة مبدئياً بمبلغ (٦٠) ستين ديناراً على ان يسدد المبلغ امانة لدى الوزارة في حساب امانات شؤون الحج بإسم المكتب وتتم إعادته بعد انتهاء تسجيل الحجاج وتصديق عقود السكن حسب الاصول .

المادة(٢٢) : أ- يتم انتخاب اعضاء اللجنة التنسيقية باشراف الوزارة في اجتماع عام لجميع المكاتب التي استكملت شروط الاعتماد على ان يكون لكل مكتب حسب الفئة التي تقدم بها حق انتخاب سبعة اعضاء من المرشحين لعضوية اللجنة التنسيقية .

ب- يتم تسمية لجنة من ثلاثة من ممثلي المكاتب غير المرشحين تتولى الاشراف على الانتخابات.

ج- بعد انتهاء الانتخابات يتم فرز الاصوات واعلان اسماء الناجحين مع عضويين احتياط .

د- تستمر اللجنة التنسيقية المنتخبة من المكاتب التي استكملت شروط الاعتماد في عملها لحين انتخاب لجنة تنسيقية جديدة للموسم القادم .

المادة(٢٣) : يقوم اعضاء اللجنة التنسيقية بعملهم تطوعاً وعلى نفقتهم الخاصة دون منحهم أي امتيازات ، وعلى كل عضو الالتزام بحضور الاجتماعات والمهام والاعمال التي يكلف بها من اللجنة وكل عضو يتغيب عن ثلاثة اجتماعات او عن اداء المهام المكلف بها تسقط عنه العضوية ويحل مكانه العضو الاحتياط .

المادة(٢٤) : تكون مهام اللجنة التنسيقية كما يلي :-

أ- استئجار المساكن لحجاج الفئة الثانية (خدمات عادية) في مكة المكرمة لحجاج البر والجو وفي المدينة المنورة لحجاج البر فقط وذلك باشراف واطلاع اللجنة التي توفدها الوزارة لهذه الغاية على ان توقع العقود باسم البعثة الاردنية .

ب- المشاركة في الاجتماعات التي تدعو لها الوزارة .

ج- تقديم أي اقتراحات وتوصيات بهدف تقديم افضل الخدمات للحجاج .

المادة(٢٥) : للوزير اسقاط العضوية عن أي عضو من اعضاء اللجنة التنسيقية المنتخبة اذا صدر عنه تصرف او سلوك يضر بمصلحة الوزارة او الحجاج او المكاتب ويحل مكانه العضو الاحتياط .

الفصل الثالث
التكاليف المترتبة على الحجاج

المادة(٢٦): حجاج الجو :

أ- تحدد التكاليف المطلوبة من حجاج الجو بالفئة الاولى (خدمات متميزة) في ضوء البرامج التي يعلن عنها المكتب ويختار منها الحاج ما يناسبه على ان يضاف لها التكاليف الثابتة التالية :-

فلس	دينار	
٠٠٠	٥٦	ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد/ خدمات مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الزمازمة ومؤسسة الأدلاء ومكتب الوكلاء الموحد.
٠٠٠	٥٧	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد بدل الإقامة في مخيمات عرفات ومنى.
٨٠٠	٣١	ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة إلى السكن في المدينة المنورة ومن السكن في

		المدينة المنورة إلى السكن في مكة المكرمة ومنها إلى مطار الملك عبد العزيز بجدة تدفع لمكتب الوكلاء الموحد (تذاكر الإركاب) (**في حال سفر الحاج للمدينة المنورة جوا) أو**
٥٠٠	٤٨	ما يعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز بجدة الى المدينة المنورة / مكة المكرمة / جدة وبالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز مقابل الحصول على تذاكر الاركاب (**في حال سفر الحاج الى جدة وسفره براً الى المدينة المنورة**) .
٢٠٠	٣٤	ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر .
٠٠٠	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج .
٢٥٠	٥	رسوم جواز السفر والطوابع باستثناء (ابناء قطاع غزة) .

ب- يدفع حجاج الجو **بالفئة الثانية** (خدمات عادية) المبالغ المبينة تالياً في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية المرخصة على ان يقوم الحاج بشراء تذكرة الطائرة ذهابا وايابا.

[illegible]	[illegible]	البيان
-	٥٦	ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الأدلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ،
-	٥٧	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى .
٦٠٠	٧	ما يعادل (٤٠) ريالاً سعودياً بدل فرش سجاد وانارة مخيم عرفات تدفع لمؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة ،

٨٠٠	٣١	ما يعادل (١٦٧,٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة إلى السكن في المدينة المنورة ومن السكن في المدينة المنورة إلى السكن في مكة المكرمة ومنها إلى مطار الملك عبد العزيز بجدة تدفع لمكتب الوكلاء الموحد (تذاكر الإركاب) (**في حال سفر الحاج للمدينة المنورة جواً) أو**
٥٠٠	٤٨	ما يعادل (٢٥٥) ريالاً سعودياً بدل النقل بالحافلات المكيفة من مطار الملك عبدالعزيز بجدة الى المدينة المنورة / مكة المكرمة / جدة او بالعكس تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في مطار الملك عبدالعزيز مقابل الحصول على تذاكر الاركاب (في حال سفر الحاج جواً الى جدة).
٢٠٠	٣٤	ما يعادل (١٨٠) ريالاً سعودياً بدل النقل بين المشاعر بوسائط النقل السعودي المكيفة (على ردين) تدفع لمكتب الوكلاء الموحد في المطار .
-	٥	لتغطية اجرة النقل بين المشاعر في الحافلات الاردنية الاحتياطية عوضاً عن انتظار الرد الثاني للحافلات السعودية ،
-	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج
-	٢٥	بدل خدمات المكتب
-	٢٠	تامين لتغطية اي حالة طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها ،
٢٥٠	٥	رسوم جواز سفر للحج والطوابع ،
-	٣٢٨	اجرة سكن بالفئة الثانية في مكة المكرمة
-	٣٥	اجرة سكن الليلة الواحدة في المدينة المنورة شاملاً خدمات السكن .
٥٠٠	٢٩	بدل خدمات السكن في مكة المكرمة ما نسبته (١٠%) من الكلفة الحقيقية للسكن .

المادة(٢٧) : أ- **حجاج البر :-** يدفع كل حاج عن طريق البر المبالغ التالية في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية المرخصة وهي :-

فلس	دينار	البيان
-	٥٦	ما يعادل (٢٩٤) ريالاً سعودياً تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الادلاء بالمدينة المنورة ومؤسسة الطوافة ومكتب الزمازمة بمكة المكرمة ومكتب الوكلاء الموحد بجدة ،
-	٥٧	ما يعادل (٣٠٠) ريال سعودي تدفع لمكتب الوكلاء الموحد وذلك بدل الاقامة في مخيمات عرفات ومنى ،
٦٠٠	٧	ما يعادل مبلغ (٤٠) ريالا سعودياً بدل فرش سجاد وانارة مخيم عرفات تدفع لمؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة ،
-	٨	ضريبة المغادرة للحجاج الاردنيين تستوفى لحساب وزارة المالية ،
-	٢	بدل خدمات مدينة حجاج معان ،
-	٥٥	بدل خدمات شؤون الحج ،
-	٢٥	بدل خدمات المكتب
-	٢٠	بدل تأمين لتغطية أي حالة طارئة تعاد للحاج كلها او ما تبقى منها ،
٢٥٠	٥	رسوم جواز سفر للحج وطوابع واردات .
-	٨٥	اجرة سكن بالفئة الثانية في المدينة المنورة .
٥٠٠	٧	بدل خدمات السكن في المدينة المنورة .
-	٣٢٨	اجرة سكن بالفئة الثانية في مكة المكرمة .
٥٠٠	٢٩	بدل خدمات السكن في مكة المكرمة .

ب- **تضاف الى التكاليف السابقة :-** اجرة المقعد في الحافلة حسب الموديل والمواصفات التي يختارها الحاج طبقاً للاجور التالية :-

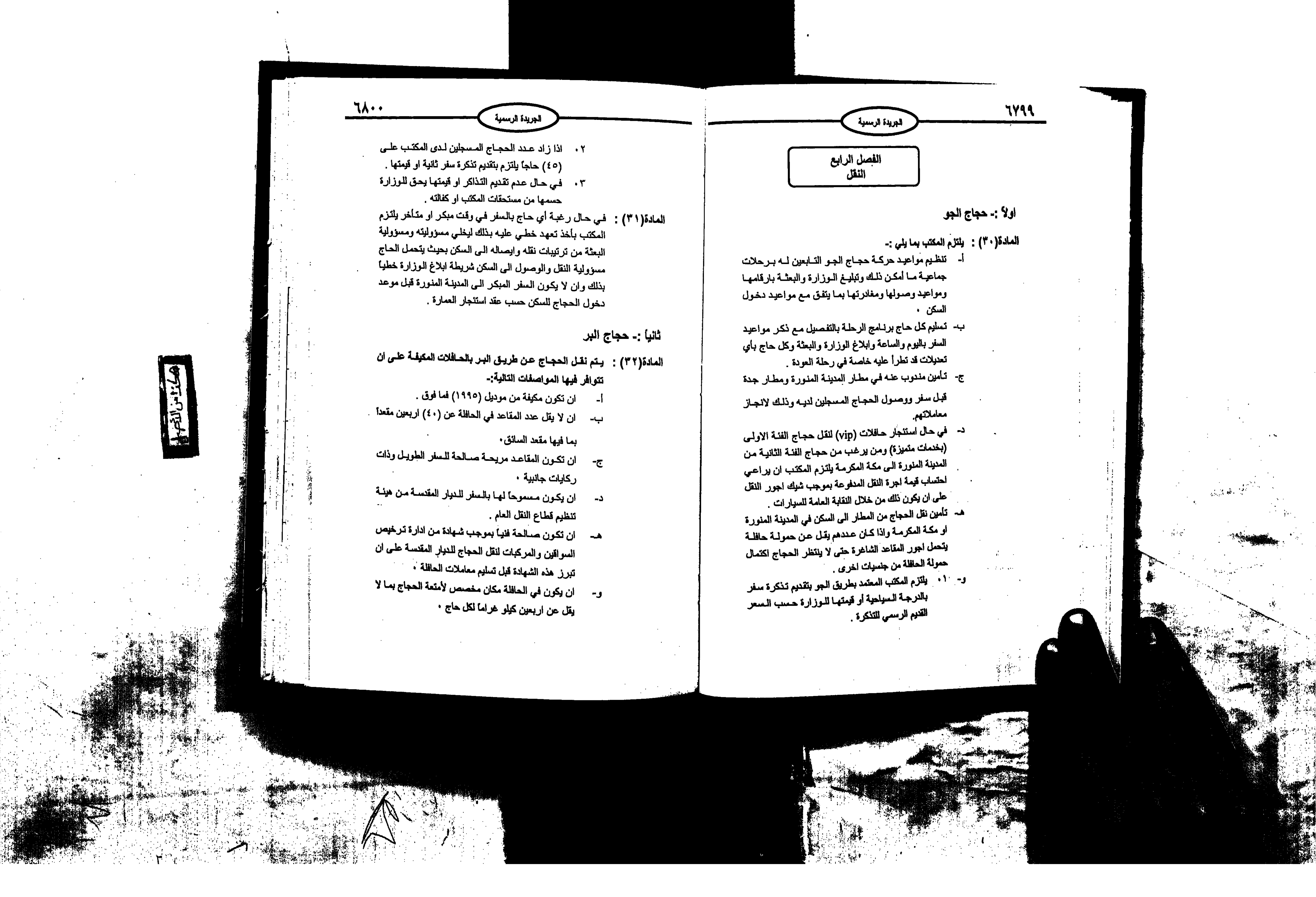
فلس	دينار	البيان
-	١٦٠	أجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذوات المواصفات السياحية من موديل ٢٠٠٥ فما فوق .
-	١٥٠	أجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذوات المواصفات السياحية من موديل (٢٠٠١) لغاية (٢٠٠٤) .
-	١٤٠	أجرة المقعد في الحافلات السياحية والحافلات ذوات المواصفات السياحية من موديل عام (١٩٩٥) لغاية (٢٠٠٠) .
-	١٢٥	أجرة المقعد في الحافلات المكيفة (غير سياحية) من موديل عام (١٩٩٥) فما فوق .

المادة(٢٨) : أ- تستوفى العوائد واجور النقل والسكن الواردة في المواد (٢٦ ، ٢٧) كاملة عن كل حاج بلغ من العمر خمسة عشر عاماً فما فوق .

ب- الطفل الذي يزيد عمره على السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره يدفع نصف بدل الخدمات المقدمة من مؤسسة الطوافة في مكة المكرمة ومؤسسة الادلاء في المدينة المنورة ومكتب الزمازمة واجور الخيام في عرفات ومنى ونصف بدل خدمات شؤون الحج الواردة في المواد (٢٦ ، ٢٧) ، اما التكاليف الاخرى فتستوفى عنه كاملة .

ج- الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة تستوفى عنه ضريبة المغادرة ورسوم اضافته لجواز سفر والده او والدته فقط ، اما اذا رغب ذووه بحجز مقعد له في الحافلة وسرير في السكن فيدفع اجرة النقل والسكن كاملة .

المادة(٢٩) : يدفع الحاج التكاليف المطلوبة منه في حساب امانات شؤون الحج في احد فروع البنوك الاسلامية المرخصة في المملكة بموجب فيشة ايداع نقدي حسب النموذج المعتمد من الوزارة بعد قيامه بالتسجيل ويلتزم بتسليم المكتب نسختين من الفيشة ويحتفظ بالنسخة الثالثة من فيشة الدفع لإبرازها عند الطلب ،



الفصل الرابع
النقل

اولاً :- حجاج الجو

المادة(٣٠) : يلتزم المكتب بما يلي :-

أ- تنظيم مواعيد حركة حجاج الجو التابعين له برحلات جماعية ما أمكن ذلك وتبليغ الوزارة والبعثة بارقامها ومواعيد وصولها ومغادرتها بما يتفق مع مواعيد دخول السكن .

ب- تسليم كل حاج برنامج الرحلة بالتفصيل مع ذكر مواعيد السفر باليوم والساعة وابلاغ الوزارة والبعثة وكل حاج باي تعديلات قد تطرأ عليه خاصة في رحلة العودة .

ج- تامين مندوب عنه في مطار المدينة المنورة ومطار جدة قبل سفر ووصول الحجاج المسجلين لديه وذلك لانجاز معاملاتهم.

د- في حال استئجار حافلات (vip) لنقل حجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة) ومن يرغب من حجاج الفئة الثانية من المدينة المنورة الى مكة المكرمة يلتزم المكتب ان يراعي احتساب قيمة اجرة النقل المدفوعة بموجب شيك اجور النقل على ان يكون ذلك من خلال النقابة العامة للسيارات .

هـ- تامين نقل الحجاج من المطار الى السكن في المدينة المنورة او مكة المكرمة واذا كان عددهم يقل عن حمولة حافلة يتحمل اجور المقاعد الشاغرة حتى لا ينتظر الحجاج اكتمال حمولة الحافلة من جنسيات اخرى .

و- ٠١ يلتزم المكتب المعتمد بطريق الجو بتقديم تذكرة سفر بالدرجة السياحية أو قيمتها للوزارة حسب السعر القديم الرسمي للتذكرة .

٠٢ اذا زاد عدد الحجاج المسجلين لدى المكتب على (٤٥) حاجاً يلتزم بتقديم تذكرة سفر ثانية او قيمتها .

٠٣ في حال عدم تقديم التذاكر او قيمتها يحق للوزارة حسمها من مستحقات المكتب او كفالته .

المادة(٣١) : في حال رغبة اي حاج بالسفر في وقت مبكر او متاخر يلتزم المكتب بأخذ تعهد خطي عليه بذلك ليخلي مسؤوليته ومسؤولية البعثة من ترتيبات نقله وايصاله الى السكن بحيث يتحمل الحاج مسؤولية النقل والوصول الى السكن شريطة ابلاغ الوزارة خطياً بذلك وان لا يكون السفر المبكر الى المدينة المنورة قبل موعد دخول الحجاج للسكن حسب عقد استئجار العمارة .

ثانياً :- حجاج البر

المادة(٣٢) : يتم نقل الحجاج عن طريق البر بالحافلات المكيفة على ان تتوافر فيها المواصفات التالية:-

أ- ان تكون مكيفة من موديل (١٩٩٥) فما فوق .

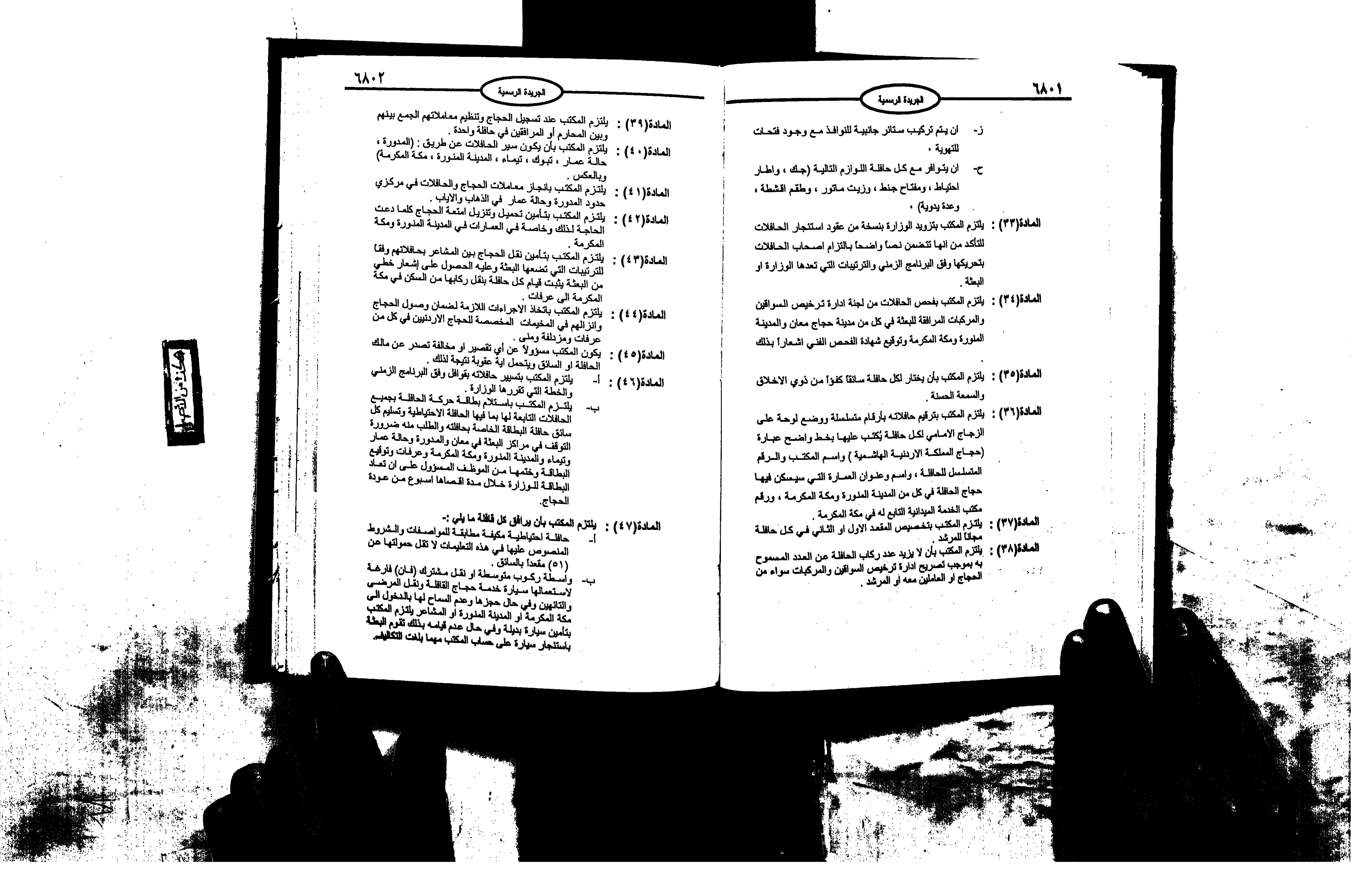
ب- ان لا يقل عدد المقاعد في الحافلة عن (٤٠) اربعين مقعداً بما فيها مقعد السائق.

ج- ان تكون المقاعد مريحة صالحة للسفر الطويل وذات ركايات جانبية .

د- ان يكون مسموحاً لها بالسفر للديار المقدسة من هيئة تنظيم قطاع النقل العام .

هـ- ان تكون صالحة فنياً بموجب شهادة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات لنقل الحجاج للديار المقدسة على ان تبرز هذه الشهادة قبل تسليم معاملات الحافلة .

و- ان يكون في الحافلة مكان مخصص لأمتعة الحجاج بما لا يقل عن اربعين كيلو غراماً لكل حاج .



ز- ان يتم تركيب ستائر جانبية للنوافذ مع وجود فتحات للتهوية ،

ح- ان يتوافر مع كل حافلة اللوازم التالية (جك ، واطار احتياط ، ومفتاح جنط ، وزيت ماتور ، وطقم اقشطة ، وعدة يدوية) ،

المادة(٣٣) : يلتزم المكتب بتزويد الوزارة بنسخة من عقود استئجار الحافلات للتأكد من انها تتضمن نصاً واضحاً بالتزام اصحاب الحافلات بتحريكها وفق البرنامج الزمني والترتيبات التي تعدها الوزارة او البعثة .

المادة(٣٤) : يلتزم المكتب بفحص الحافلات من لجنة ادارة ترخيص السواقين والمركبات المرافقة للبعثة في كل من مدينة حجاج معان والمدينة المنورة ومكة المكرمة وتوقيع شهادة الفحص الفني اشعاراً بذلك .

المادة(٣٥) : يلتزم المكتب بأن يختار لكل حافلة سائقاً كفؤاً من ذوي الاخلاق والسمعة الحسنة .

المادة(٣٦) : يلتزم المكتب بترقيم حافلاته بأرقام متسلسلة ووضع لوحة على الزجاج الامامي لكل حافلة يُكتب عليها بخط واضح عبارة (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المكتب والرقم المتسلسل للحافلة ، واسم وعنوان العمارة التي سيسكن فيها حجاج الحافلة في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة ، ورقم مكتب الخدمة الميدانية التابع له في مكة المكرمة .

المادة(٣٧) : يلتزم المكتب بتخصيص المقعد الاول او الثاني في كل حافلة مجاناً للمرشد .

المادة(٣٨) : يلتزم المكتب بأن لا يزيد عدد ركاب الحافلة عن العدد المسموح به بموجب تصريح ادارة ترخيص السواقين والمركبات سواء من الحجاج او العاملين معه أو المرشد .

المادة(٣٩) : يلتزم المكتب عند تسجيل الحجاج وتنظيم معاملاتهم الجمع بينهم وبين المحارم أو المرافقين في حافلة واحدة .

المادة(٤٠) : يلتزم المكتب بأن يكون سير الحافلات عن طريق : (المدورة ، حالة عمار ، تبوك ، تيماء ، المدينة المنورة ، مكة المكرمة) وبالعكس .

المادة(٤١) : يلتزم المكتب بانجاز معاملات الحجاج والحافلات في مركزي حدود المدورة وحالة عمار في الذهاب والاياب .

المادة(٤٢) : يلتزم المكتب بتأمين تحميل وتنزيل امتعة الحجاج كلما دعت الحاجة لذلك وخاصة في العمارات في المدينة المنورة ومكة المكرمة .

المادة(٤٣) : يلتزم المكتب بتأمين نقل الحجاج بين المشاعر بحافلاتهم وفقاً للترتيبات التي تضعها البعثة وعليه الحصول على إشعار خطي من البعثة يثبت قيام كل حافلة بنقل ركابها من السكن في مكة المكرمة الى عرفات .

المادة(٤٤) : يلتزم المكتب باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان وصول الحجاج وانزالهم في المخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومزدلفة ومنى .

المادة(٤٥) : يكون المكتب مسؤولاً عن أي تقصير او مخالفة تصدر عن مالك الحافلة او السائق ويتحمل اية عقوبة نتيجة لذلك .

المادة(٤٦) :

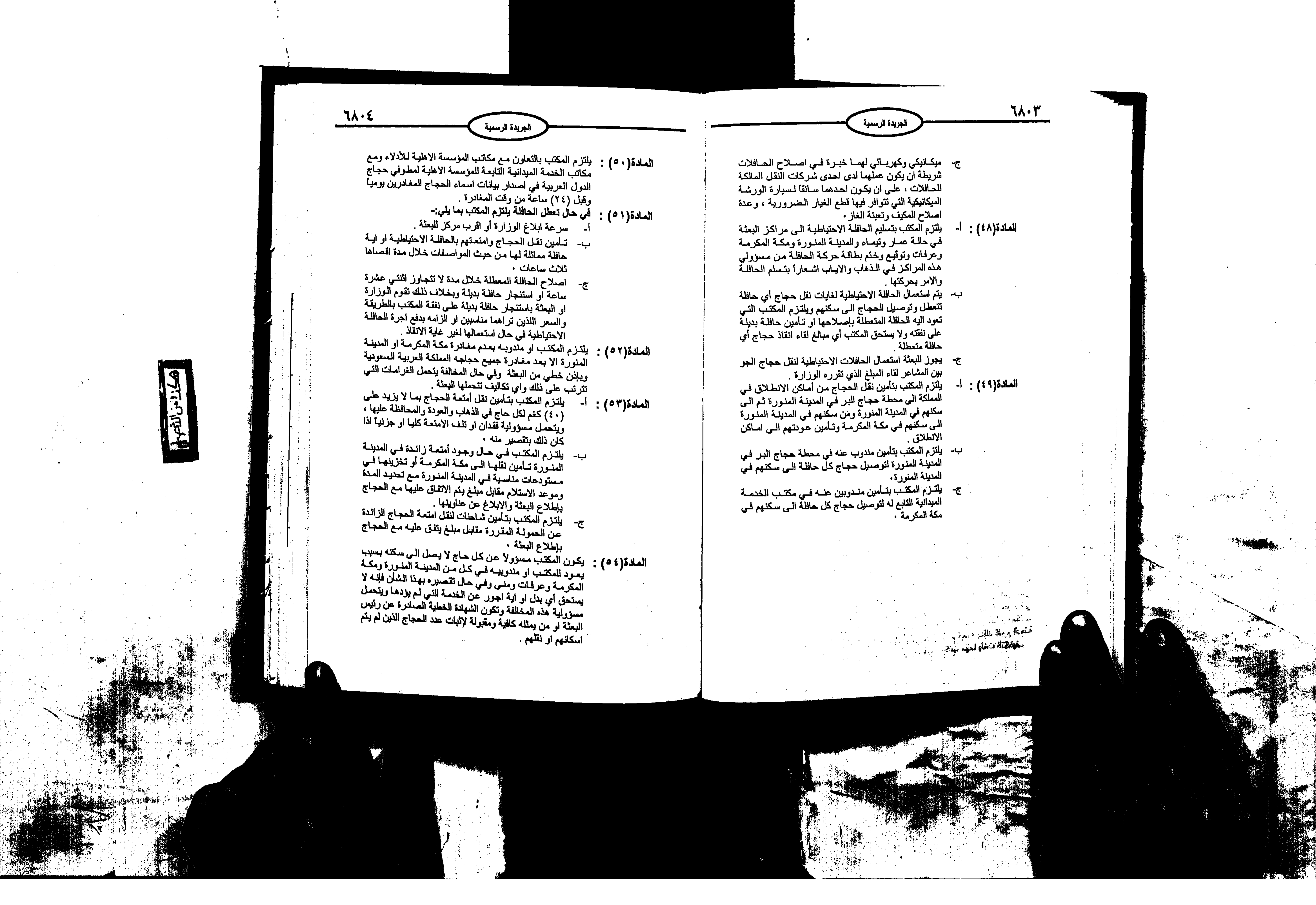
أ- يلتزم المكتب بتسيير حافلاته بقوافل وفق البرنامج الزمني والخطة التي تقررها الوزارة .

ب- يلتزم المكتب باستلام بطاقة حركة الحافلة بجميع الحافلات التابعة لها بما فيها الحافلة الاحتياطية وتسليم كل سائق حافلة البطاقة الخاصة بحافلته والطلب منه ضرورة التوقف في مراكز البعثة في معان والمدورة وحالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات وتوقيع البطاقة وختمها من الموظف المسؤول على ان تعاد البطاقة للوزارة خلال مدة اقصاها اسبوع من عودة الحجاج.

المادة(٤٧) : يلتزم المكتب بان يرافق كل قافلة ما يلي :-

أ- حافلة احتياطية مكيفة مطابقة للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات لا تقل حمولتها عن (٥١) مقعداً بالسائق .

ب- واسطة ركوب متوسطة او نقل مشترك (فان) فارغة لاستعمالها سيارة خدمة حجاج القافلة ونقل المرضى والتائهين وفي حال حجزها وعدم السماح لها بالدخول الى مكة المكرمة او المدينة المنورة او المشاعر يلتزم المكتب بتأمين سيارة بديلة وفي حال عدم قيامه بذلك تقوم البعثة باستئجار سيارة على حساب المكتب مهما بلغت التكاليف.



ج- ميكانيكي وكهربائي لهما خبرة في اصلاح الحافلات شريطة ان يكون عملهما لدى احدى شركات النقل المالكة للحافلات ، على ان يكون احدهما سائقاً لسيارة الورشة الميكانيكية التي تتوافر فيها قطع الغيار الضرورية ، وعدة اصلاح المكيف وتعبئة الغاز ٠

المادة(٤٨) : أ- يلتزم المكتب بتسليم الحافلة الاحتياطية الى مراكز البعثة في حالة عمار وتيماء والمدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات وتوقيع وختم بطاقة حركة الحافلة من مسؤولي هذه المراكز في الذهاب والاياب اشعاراً بتسلم الحافلة والامر بحركتها .

ب- يتم استعمال الحافلة الاحتياطية لغايات نقل حجاج أي حافلة تتعطل وتوصيل الحجاج الى سكنهم ويلتزم المكتب التي تعود اليه الحافلة المتعطلة بإصلاحها او تامين حافلة بديلة على نفقته ولا يستحق المكتب أي مبالغ لقاء انقاذ حجاج أي حافلة متعطلة .

ج- يجوز للبعثة استعمال الحافلات الاحتياطية لنقل حجاج الجو بين المشاعر لقاء المبلغ الذي تقرره الوزارة .

المادة(٤٩) : أ- يلتزم المكتب بتامين نقل الحجاج من أماكن الانطلاق في المملكة الى محطة حجاج البر في المدينة المنورة ثم الى سكنهم في المدينة المنورة ومن سكنهم في المدينة المنورة الى سكنهم في مكة المكرمة وتامين عودتهم الى اماكن الانطلاق .

ب- يلتزم المكتب بتامين مندوب عنه في محطة حجاج البر في المدينة المنورة لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في المدينة المنورة،

ج- يلتزم المكتب بتامين مندوبين عنه في مكتب الخدمة الميدانية التابع له لتوصيل حجاج كل حافلة الى سكنهم في مكة المكرمة ٠

المادة(٥٠) : يلتزم المكتب بالتعاون مع مكاتب المؤسسة الاهلية للادلاء ومع مكاتب الخدمة الميدانية التابعة للمؤسسة الاهلية لمطوفي حجاج الدول العربية في اصدار بيانات اسماء الحجاج المغادرين يومياً وقبل (٢٤) ساعة من وقت المغادرة .

المادة(٥١) : **في حال تعطل الحافلة يلتزم المكتب بما يلي:-**

أ- سرعة ابلاغ الوزارة أو اقرب مركز للبعثة .

ب- تامين نقل الحجاج وامتعتهم بالحافلة الاحتياطية او اية حافلة مماثلة لها من حيث المواصفات خلال مدة اقصاها ثلاث ساعات ٠

ج- اصلاح الحافلة المعطلة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة او استئجار حافلة بديلة وبخلاف ذلك تقوم الوزارة او البعثة باستئجار حافلة بديلة على نفقة المكتب بالطريقة والسعر اللذين تراهما مناسبين او الزامه بدفع اجرة الحافلة الاحتياطية في حال استعمالها لغير غاية الانقاذ .

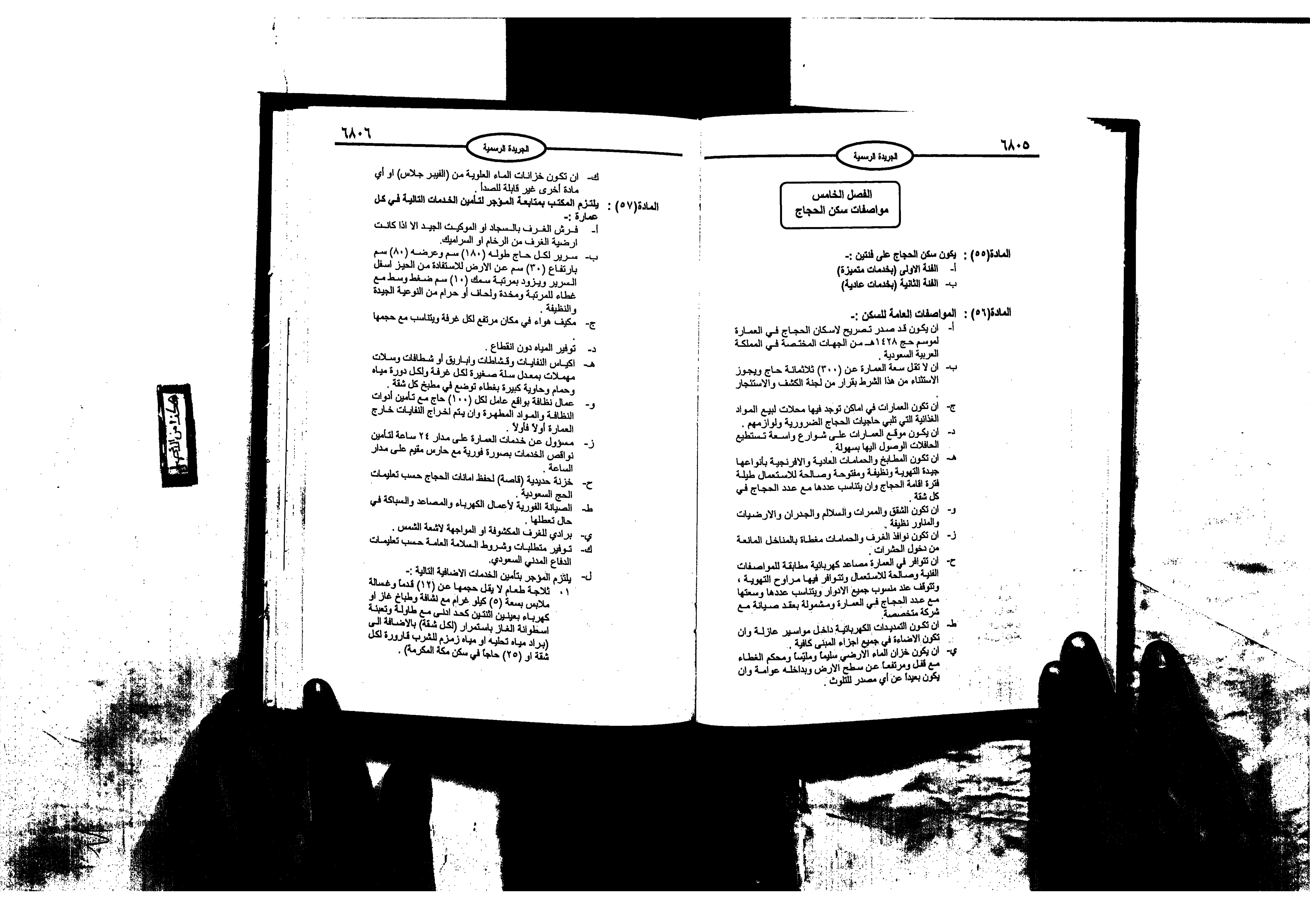
المادة(٥٢) : يلتزم المكتب او مندوبه بعدم مغادرة مكة المكرمة او المدينة المنورة الا بعد مغادرة جميع حجاجه المملكة العربية السعودية وبإذن خطي من البعثة وفي حال المخالفة يتحمل الغرامات التي تترتب على ذلك واي تكاليف تتحملها البعثة .

المادة(٥٣) : أ- يلتزم المكتب بتامين نقل أمتعة الحجاج بما لا يزيد على (٤٠) كغم لكل حاج في الذهاب والعودة والمحافظة عليها ، ويتحمل مسؤولية فقدان او تلف الامتعة كليا او جزئياً اذا كان ذلك بتقصير منه ٠

ب- يلتزم المكتب في حال وجود أمتعة زائدة في المدينة المنورة تامين نقلها الى مكة المكرمة أو تخزينها في مستودعات مناسبة في المدينة المنورة مع تحديد المدة وموعد الاستلام مقابل مبلغ يتم الاتفاق عليها مع الحجاج بإطلاع البعثة والابلاغ عن عناوينها .

ج- يلتزم المكتب بتامين شاحنات لنقل امتعة الحجاج الزائدة عن الحمولة المقررة مقابل مبلغ يتفق عليه مع الحجاج بإطلاع البعثة ٠

المادة(٥٤) : يكون المكتب مسؤولاً عن كل حاج لا يصل الى سكنه بسبب يعود للمكتب او مندوبيه في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة وعرفات ومنى وفي حال تقصيره بهذا الشان فإنه لا يستحق أي بدل او اية اجور عن الخدمة التي لم يؤدها ويتحمل مسؤولية هذه المخالفة وتكون الشهادة الخطية الصادرة عن رئيس البعثة او من يمثله كافية ومقبولة لإثبات عدد الحجاج الذين لم يتم اسكانهم او نقلهم .



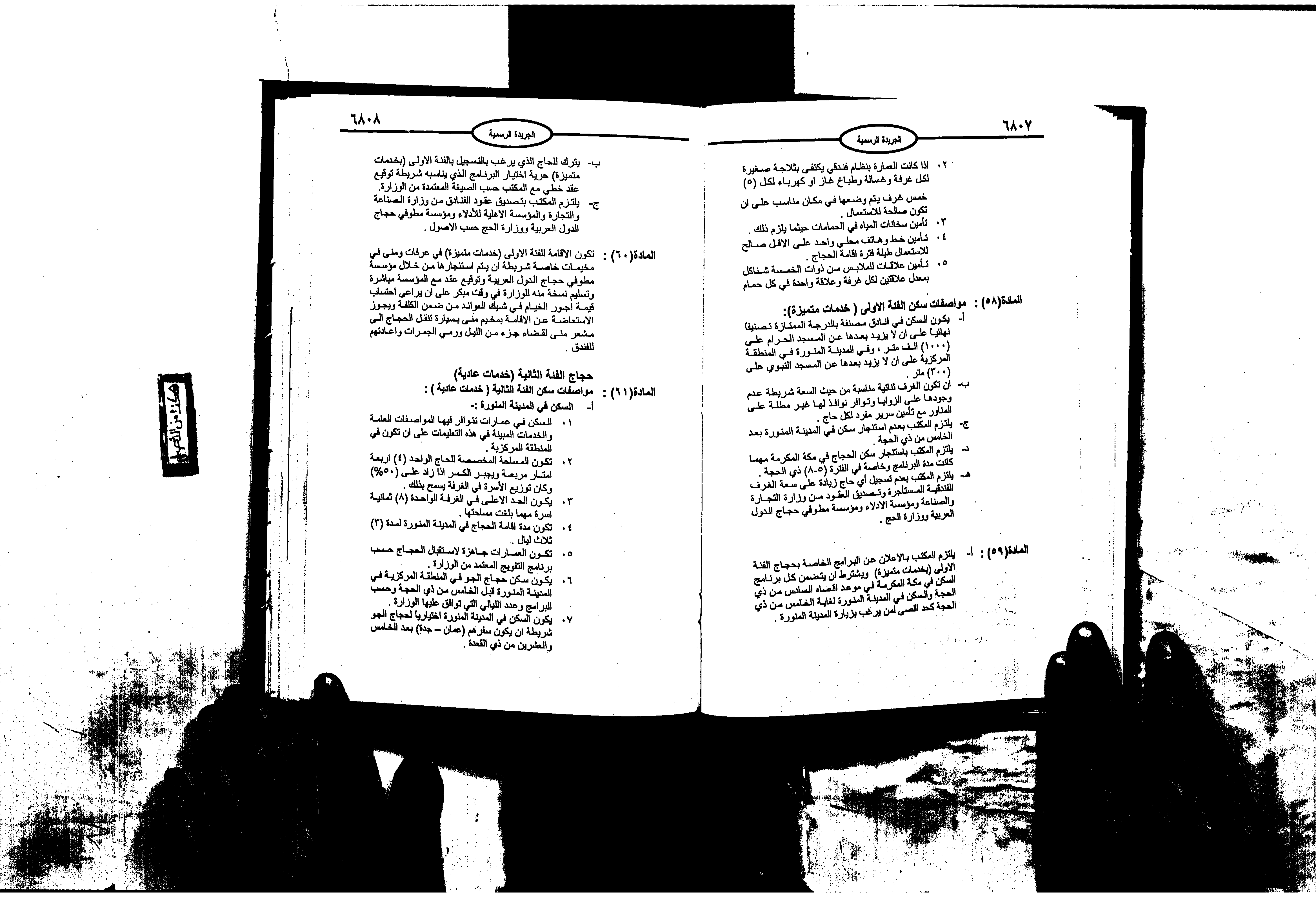
الفصل الخامس
مواصفات سكن الحجاج

المادة(٥٥) : يكون سكن الحجاج على فئتين :-
أ- الفئة الاولى (بخدمات متميزة)
ب- الفئة الثانية (بخدمات عادية)

المادة(٥٦) : المواصفات العامة للسكن :-
أ- ان يكون قد صدر تصريح لاسكان الحجاج في العمارة لموسم حج ١٤٢٨هـ من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية .
ب- ان لا تقل سعة العمارة عن (٣٠٠) ثلاثمائة حاج ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بقرار من لجنة الكشف والاستئجار .
ج- أن تكون العمارات في اماكن توجد فيها محلات لبيع المواد الغذائية التي تلبي حاجيات الحجاج الضرورية ولوازمهم .
د- ان يكون موقع العمارات على شوارع واسعة تستطيع الحافلات الوصول اليها بسهولة .
هـ- ان تكون المطابخ والحمامات العادية والافرنجية بأنواعها جيدة التهوية ونظيفة ومفتوحة وصالحة للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج وان يتناسب عددها مع عدد الحجاج في كل شقة .
و- ان تكون الشقق والممرات والسلالم والجدران والارضيات والمناور نظيفة .
ز- ان تكون نوافذ الغرف والحمامات مغطاة بالمناخل المانعة من دخول الحشرات .
ح- ان تتوافر في العمارة مصاعد كهربائية مطابقة للمواصفات الفنية وصالحة للاستعمال وتتوافر فيها مراوح التهوية ، وتتوقف عند ملسوب جميع الادوار ويتناسب عددها وسعتها مع عدد الحجاج في العمارة ومشمولة بعقد صيانة مع شركة متخصصة .
ط- ان تكون التمديدات الكهربائية داخل مواسير عازلة وان تكون الاضاءة في جميع اجزاء المبنى كافية .
ي- ان يكون خزان الماء الارضي سليماً ومليّساً ومحكم الغطاء مع قفل ومرتفعاً عن سطح الارض وبداخله عوامة وان يكون بعيداً عن اي مصدر للتلوث .

ك- ان تكون خزانات الماء العلوية من (الفيبر جلاس) او أي مادة أخرى غير قابلة للصدأ .

المادة(٥٧) : يلتزم المكتب بمتابعة المؤجر لتأمين الخدمات التالية في كل عمارة :-
أ- فرش الغرف بالسجاد او الموكيت الجيد الا اذا كانت ارضية الغرف من الرخام او السراميك.
ب- سرير لكل حاج طوله (١٨٠) سم وعرضه (٨٠) سم بارتفاع (٣٠) سم عن الارض للاستفادة من الحيز اسفل السرير ويزود بمرتبة سمك (١٠) سم ضغط وسط مع غطاء للمرتبة ومخدة ولحاف أو حرام من النوعية الجيدة والنظيفة .
ج- مكيف هواء في مكان مرتفع لكل غرفة ويتناسب مع حجمها .
د- توفير المياه دون انقطاع .
هـ- اكياس النفايات وقشاطات واباريق او شطافات وسلات مهملات بمعدل سلة صغيرة لكل غرفة ولكل دورة مياه وحمام وحاوية كبيرة بغطاء توضع في مطبخ كل شقة .
و- عمال نظافة بواقع عامل لكل (١٠٠) حاج مع تامين أدوات النظافة والمواد المطهرة وان يتم اخراج النفايات خارج العمارة أولاً فأولاً .
ز- مسؤول عن خدمات العمارة على مدار ٢٤ ساعة لتأمين نواقص الخدمات بصورة فورية مع حارس مقيم على مدار الساعة .
ح- خزنة حديدية (قاصة) لحفظ امانات الحجاج حسب تعليمات الحج السعودية .
ط- الصيانة الفورية لأعمال الكهرباء والمصاعد والسباكة في حال تعطلها .
ي- برادي للغرف المكشوفة او المواجهة لاشعة الشمس .
ك- توفير متطلبات وشروط السلامة العامة حسب تعليمات الدفاع المدني السعودي.
ل- يلتزم المؤجر بتأمين الخدمات الاضافية التالية :-
١. ثلاجة طعام لا يقل حجمها عن (١٢) قدماً وغسالة ملابس بسعة (٥) كيلو غرام مع نشافة وطباخ غاز او كهرباء بعينين اثنتين كحد ادنى مع طاولة وتعبئة اسطوانة الغاز باستمرار (لكل شقة) بالاضافة الى (براد مياه تحليه او مياه زمزم للشرب قارورة لكل شقة او (٢٥) حاجاً في سكن مكة المكرمة) .



٠٢ اذا كانت العمارة بنظام فندقي يكتفى بثلاجة صغيرة لكل غرفة وغسالة وطباخ غاز او كهرباء لكل (٥) خمس غرف يتم وضعها في مكان مناسب على ان تكون صالحة للاستعمال .
٠٣ تأمين سخانات المياه في الحمامات حيثما يلزم ذلك .
٠٤ تأمين خط وهاتف محلي واحد على الاقل صالح للاستعمال طيلة فترة اقامة الحجاج .
٠٥ تأمين علاقات للملابس من ذوات الخمسة شناكل بمعدل علاقتين لكل غرفة وعلاقة واحدة في كل حمام

المادة(٥٨) : مواصفات سكن الفئة الاولى (خدمات متميزة):

أ- يكون السكن في فنادق مصنفة بالدرجة الممتازة تصنيفاً نهائياً على ان لا يزيد بعدها عن المسجد الحرام على (١٠٠٠) الف متر ، وفي المدينة المنورة في المنطقة المركزية على ان لا يزيد بعدها عن المسجد النبوي على (٣٠٠) متر .
ب- ان تكون الغرف ثنائية مناسبة من حيث السعة شريطة عدم وجودها على الزوايا وتوافر نوافذ لها غير مطلة على المناور مع تأمين سرير مفرد لكل حاج .
ج- يلتزم المكتب بعدم استئجار سكن في المدينة المنورة بعد الخامس من ذي الحجة .
د- يلتزم المكتب باستئجار سكن الحجاج في مكة المكرمة مهما كانت مدة البرنامج وخاصة في الفترة (٥-٨) ذي الحجة .
هـ- يلتزم المكتب بعدم تسجيل اي حاج زيادة على سعة الغرف الفندقية المستأجرة وتصديق العقود من وزارة التجارة والصناعة ومؤسسة الادلاء ومؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج .

المادة(٥٩) : أ- يلتزم المكتب بالاعلان عن البرامج الخاصة بحجاج الفئة الاولى (بخدمات متميزة) ويشترط ان يتضمن كل برنامج السكن في مكة المكرمة في موعد اقصاه السادس من ذي الحجة والسكن في المدينة المنورة لغاية الخامس من ذي الحجة كحد اقصى لمن يرغب بزيارة المدينة المنورة .

ب- يترك للحاج الذي يرغب بالتسجيل بالفئة الاولى (بخدمات متميزة) حرية اختيار البرنامج الذي يناسبه شريطة توقيع عقد خطي مع المكتب حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة.
ج- يلتزم المكتب بتصديق عقود الفنادق من وزارة الصناعة والتجارة والمؤسسة الاهلية للأدلاء ومؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج حسب الاصول .

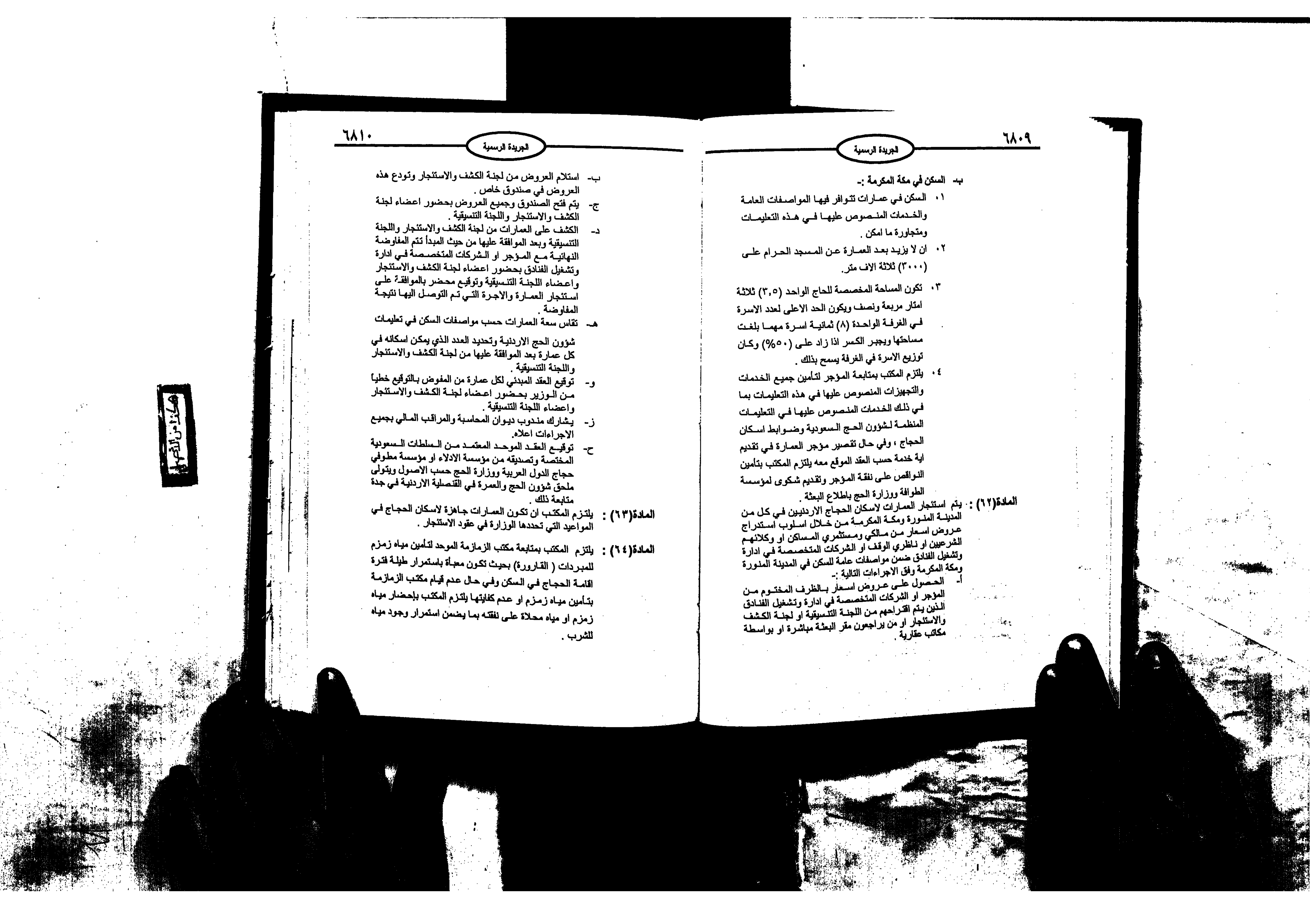
المادة(٦٠) : تكون الاقامة للفئة الاولى (خدمات متميزة) في عرفات ومنى في مخيمات خاصة شريطة ان يتم استئجارها من خلال مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية وتوقيع عقد مع المؤسسة مباشرة وتسليم نسخة منه للوزارة في وقت مبكر على ان يراعى احتساب قيمة اجور الخيام في شيك العوائد من ضمن الكلفة ويجوز الاستعاضة عن الاقامة بمخيم منى بسيارة تنقل الحجاج الى مشعر منى لقضاء جزء من الليل ورمي الجمرات واعادتهم للفندق .

حجاج الفئة الثانية (خدمات عادية)

المادة(٦١) : مواصفات سكن الفئة الثانية (خدمات عادية) :

أ- السكن في المدينة المنورة :-

٠١ السكن في عمارات تتوافر فيها المواصفات العامة والخدمات المبينة في هذه التعليمات على ان تكون في المنطقة المركزية .
٠٢ تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٤) اربعة امتار مربعة ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠%) وكان توزيع الأسرة في الغرفة يسمح بذلك .
٠٣ يكون الحد الاعلى في الغرفة الواحدة (٨) ثمانية اسرة مهما بلغت مساحتها .
٠٤ تكون مدة اقامة الحجاج في المدينة المنورة لمدة (٣) ثلاث ليال ..
٠٥ تكون العمارات جاهزة لاستقبال الحجاج حسب برنامج التفويج المعتمد من الوزارة .
٠٦ يكون سكن حجاج الجو في المنطقة المركزية في المدينة المنورة قبل الخامس من ذي الحجة وحسب البرامج وعدد الليالي التي توافق عليها الوزارة .
٠٧ يكون السكن في المدينة المنورة اختيارياً لحجاج الجو شريطة ان يكون سفرهم (عمان – جدة) بعد الخامس والعشرين من ذي القعدة .



ب- السكن في مكة المكرمة :-

٠١ السكن في عمارات تتوافر فيها المواصفات العامة والخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومتجاورة ما امكن .

٠٢ ان لا يزيد بعد العمارة عن المسجد الحرام على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف متر.

٠٣ تكون المساحة المخصصة للحاج الواحد (٣,٥) ثلاثة امتار مربعة ونصف ويكون الحد الاعلى لعدد الاسرة في الغرفة الواحدة (٨) ثمانية اسرة مهما بلغت مساحتها ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠%) وكان توزيع الاسرة في الغرفة يسمح بذلك .

٠٤ يلتزم المكتب بمتابعة المؤجر لتامين جميع الخدمات والتجهيزات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك الخدمات المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لشؤون الحج السعودية وضوابط اسكان الحجاج ، وفي حال تقصير مؤجر العمارة في تقديم اية خدمة حسب العقد الموقع معه يلتزم المكتب بتامين النواقص على نفقة المؤجر وتقديم شكوى لمؤسسة الطوافة ووزارة الحج باطلاع البعثة .

المادة(٦٢) : يتم استئجار العمارات لاسكان الحجاج الاردنيين في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة من خلال اسلوب استدراج عروض اسعار من مالكي ومستثمري المساكن او وكلائهم الشرعيين او ناظري الوقف او الشركات المتخصصة في ادارة وتشغيل الفنادق ضمن مواصفات عامة للسكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة وفق الاجراءات التالية :-

أ- الحصول على عروض اسعار بالظرف المختوم من المؤجر او الشركات المتخصصة في ادارة وتشغيل الفنادق الذين يتم اقتراحهم من اللجنة التنسيقية او لجنة الكشف والاستئجار او من يراجعون مقر البعثة مباشرة او بواسطة مكاتب عقارية .

ب- استلام العروض من لجنة الكشف والاستئجار وتودع هذه العروض في صندوق خاص .

ج- يتم فتح الصندوق وجميع العروض بحضور اعضاء لجنة الكشف والاستئجار واللجنة التنسيقية .

د- الكشف على العمارات من لجنة الكشف والاستئجار واللجنة التنسيقية وبعد الموافقة عليها من حيث المبدأ تتم المفاوضة النهائية مع المؤجر او الشركات المتخصصة في ادارة وتشغيل الفنادق بحضور اعضاء لجنة الكشف والاستئجار واعضاء اللجنة التنسيقية وتوقيع محضر بالموافقة على استئجار العمارة والاجرة التي تم التوصل اليها نتيجة المفاوضة .

هـ- تقاس سعة العمارات حسب مواصفات السكن في تعليمات شؤون الحج الاردنية وتحديد العدد الذي يمكن اسكانه في كل عمارة بعد الموافقة عليها من لجنة الكشف والاستئجار واللجنة التنسيقية .

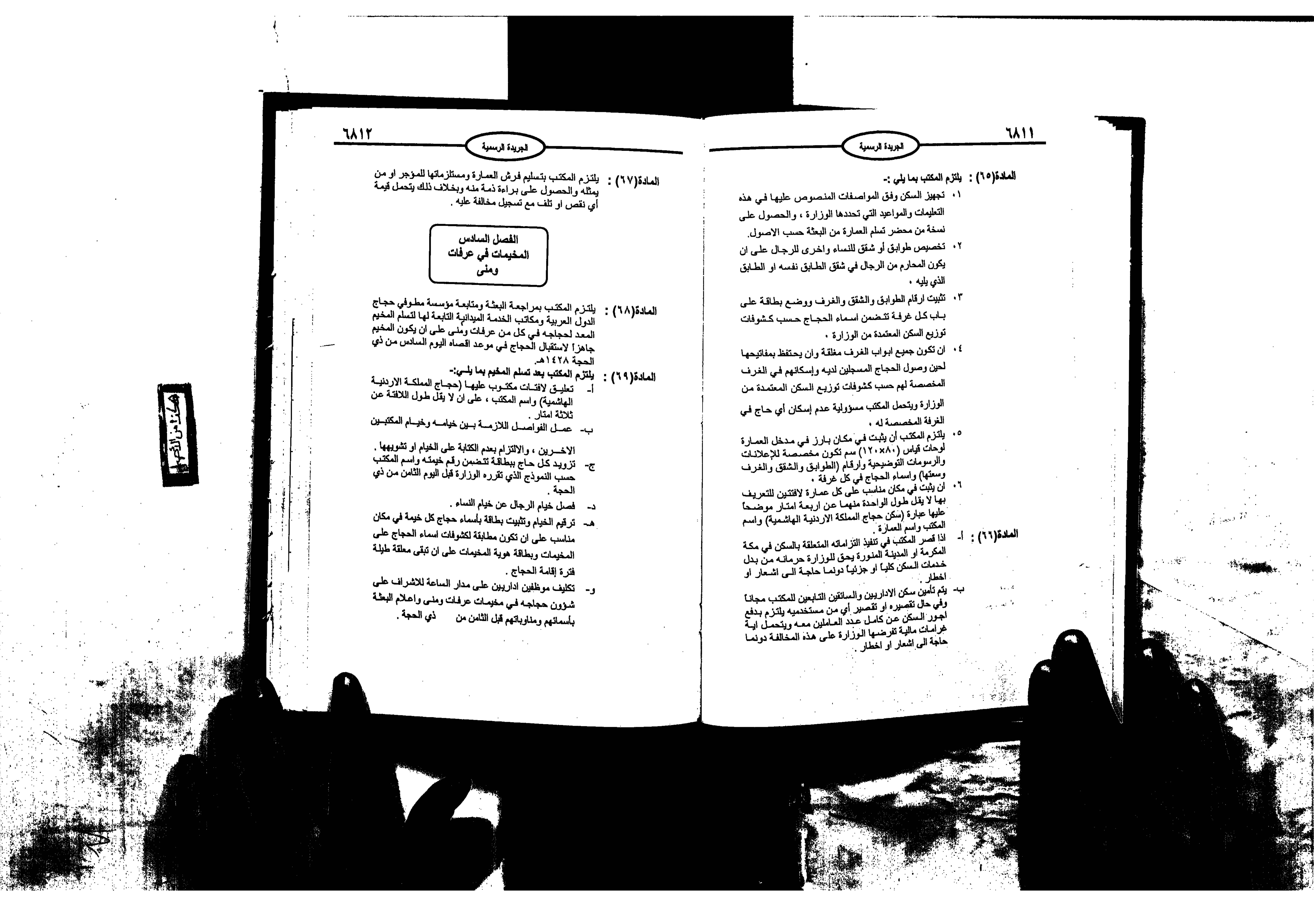
و- توقيع العقد المبدئي لكل عمارة من المفوض بالتوقيع خطياً من الوزير بحضور اعضاء لجنة الكشف والاستئجار واعضاء اللجنة التنسيقية .

ز- يشارك مندوب ديوان المحاسبة والمراقب المالي بجميع الاجراءات اعلاه.

ح- توقيع العقد الموحد المعتمد من السلطات السعودية المختصة وتصديقه من مؤسسة الادلاء او مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ووزارة الحج حسب الاصول ويتولى ملحق شؤون الحج والعمرة في القنصلية الاردنية في جدة متابعة ذلك .

المادة(٦٣) : يلتزم المكتب ان تكون العمارات جاهزة لاسكان الحجاج في المواعيد التي تحددها الوزارة في عقود الاستئجار .

المادة(٦٤) : يلتزم المكتب بمتابعة مكتب الزمازمة الموحد لتامين مياه زمزم للمبردات (القارورة) بحيث تكون معبأة باستمرار طيلة فترة اقامة الحجاج في السكن وفي حال عدم قيام مكتب الزمازمة بتامين مياه زمزم او عدم كفايتها يلتزم المكتب بإحضار مياه زمزم او مياه محلاة على نفقته بما يضمن استمرار وجود مياه للشرب .



المادة(٦٥) : يلتزم المكتب بما يلي :-

١٠ تجهيز السكن وفق المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات والمواعيد التي تحددها الوزارة ، والحصول على نسخة من محضر تسلم العمارة من البعثة حسب الاصول.

٢٠ تخصيص طوابق أو شقق للنساء واخرى للرجال على ان يكون المحارم من الرجال في شقق الطابق نفسه او الطابق الذي يليه ،

٣٠ تثبيت ارقام الطوابق والشقق والغرف ووضع بطاقة على باب كل غرفة تتضمن اسماء الحجاج حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة ،

٤٠ ان تكون جميع ابواب الغرف مغلقة وان يحتفظ بمفاتيحها لحين وصول الحجاج المسجلين لديه وإسكانهم في الغرف المخصصة لهم حسب كشوفات توزيع السكن المعتمدة من الوزارة ويتحمل المكتب مسؤولية عدم إسكان أي حاج في الغرفة المخصصة له ،

٥٠ يلتزم المكتب أن يثبت في مكان بارز في مدخل العمارة لوحات قياس (١٢٠×٨٠) سم تكون مخصصة للإعلانات والرسومات التوضيحية وارقام (الطوابق والشقق والغرف وسعتها) واسماء الحجاج في كل غرفة ،

٦٠ ان يثبت في مكان مناسب على كل عمارة لافتتين للتعريف بها لا يقل طول الواحدة منهما عن اربعة امتار موضحاً عليها عبارة (سكن حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المكتب واسم العمارة .

المادة(٦٦) : أ- اذا قصر المكتب في تنفيذ التزاماته المتعلقة بالسكن في مكة المكرمة او المدينة المنورة يحق للوزارة حرمانه من بدل خدمات السكن كلياً او جزئياً دونما حاجة الى اشعار او اخطار .

ب- يتم تأمين سكن الاداريين والسائقين التابعين للمكتب مجاناً وفي حال تقصيره او تقصير أي من مستخدميه يلتزم بدفع اجور السكن عن كامل عدد العاملين معه ويتحمل اية غرامات مالية تفرضها الوزارة على هذه المخالفة دونما حاجة الى اشعار او اخطار .

المادة(٦٧) : يلتزم المكتب بتسليم فرش العمارة ومستلزماتها للمؤجر او من يمثله والحصول على براءة ذمة منه وبخلاف ذلك يتحمل قيمة أي نقص او تلف مع تسجيل مخالفة عليه .

الفصل السادس
المخيمات في عرفات ومنى

المادة(٦٨) : يلتزم المكتب بمراجعة البعثة ومتابعة مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة الميدانية التابعة لها لتسلم المخيم المعد لحجاجه في كل من عرفات ومنى على ان يكون المخيم جاهزاً لاستقبال الحجاج في موعد اقصاه اليوم السادس من ذي الحجة ١٤٢٨هـ.

المادة(٦٩) : يلتزم المكتب بعد تسلم المخيم بما يلي:-

أ- تعليق لافتات مكتوب عليها (حجاج المملكة الاردنية الهاشمية) واسم المكتب ، على ان لا يقل طول اللافتة عن ثلاثة امتار .

ب- عمل الفواصل اللازمة بين خيامه وخيام المكتبين الاخرين ، والالتزام بعدم الكتابة على الخيام او تشويهها .

ج- تزويد كل حاج ببطاقة تتضمن رقم خيمته واسم المكتب حسب النموذج الذي تقرره الوزارة قبل اليوم الثامن من ذي الحجة .

د- فصل خيام الرجال عن خيام النساء .

هـ- ترقيم الخيام وتثبيت بطاقة بأسماء حجاج كل خيمة في مكان مناسب على ان تكون مطابقة لكشوفات اسماء الحجاج على المخيمات وبطاقة هوية المخيمات على ان تبقى معلقة طيلة فترة إقامة الحجاج .

و- تكليف موظفين اداريين على مدار الساعة للاشراف على شؤون حجاجه في مخيمات عرفات ومنى واعلام البعثة بأسمائهم ومناوباتهم قبل الثامن من ذي الحجة .

ز- تكليف موظف اداري للدوام في مقر البعثة وفي مكتب كل مخيم من مخيمات عرفات ومنى على ان يتم تسميته قبل اليوم الثامن من ذي الحجة ولا يسمح له بالمغادرة الا بقرار خطي من مسؤول البعثة في المخيم .

المادة(٧٠) : يلتزم المكتب بمتابعة مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية ومكاتب الخدمة التابعة لها لتامين الخدمات المبينة تاليا في مخيمات عرفات ومنى وفي حال تقصيرها عليه تقديم شكوى للجهات السعودية المختصة بإطلاع البعثة :-

أ- فرش الخيام بالسجاد.

ب- المياه اللازمة لاستعمال الحجاج طيلة فترة اقامتهم بالاضافة الى تامين مياه باردة للشرب بالقدر الكافي .

ج- الإنارة اللازمة للممرات بين الخيام .

د- أكياس نفايات طيلة فترة اقامة الحجاج والقيام بأعمال النظافة .

الفصل السابع
الدفعات

المادة(٧١) : أجور السكن للفئة الثانية (خدمات عادية)

أ- يتم دفع اجور العمارات المستاجرة لاسكان حجاج الفئة الثانية حسب شروط العقد المبدئي والعقد الموحد الذي يوقع بين الوزارة والمؤجر .

ب- يدفع للمكتب عن حجاج الجو ما يلي :-

٠١ (٨٥%) من اجور سكن الحجاج في المدينة المنورة بعد سكنهم شريطة تصديق العقد من الجهات المختصة حسب الاصول .

٠٢ (١٥%) من اجور سكن الحجاج في المدينة المنورة تدفع للمكتب بعد عودة الحجاج وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة .

ج- يدفع للمكتب بالدينار الاردني في عمان ما يلي :-

٠١ نسبة الـ (١٥%) المدفوعة امانة في حساب أمانات شؤون الحج بعد انتهاء تسجيل الحجاج وتصديق عقود السكن في المدينة المنورة ومكة المكرمة حسب الاصول .

٠٢ بدل خدمات السكن وبدل خدمات المكتب بعد انتهاء الموسم وتنفيذ المكتب لجميع التزاماته وتصفية المخالفات وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة .

المادة (٧٢): اجور السكن للفئة الاولى (خدمات متميزة) :-

أ- (٣٠%) تدفع بالدينار الاردني للمكتب بعد تصديق عقود الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الحج حسب الاصول .

ب- (٥٠%) في المدينة المنورة تدفع بالدينار الاردني للمكتب في عمان او بالريال السعودي في الديار المقدسة بعد سكن الحجاج في المدينة المنورة ويجوز صرف هذه الدفعة مقدماً شريطة تقديم كفالة بنكية بقيمتها .

ج- (٥٠%) في مكة المكرمة تدفع بالريال السعودي للمكتب في الديار المقدسة بعد سكن الحجاج في مكة المكرمة ويجوز صرف هذه الدفعة مقدماً شريطة تقديم كفالة بنكية بقيمتها .

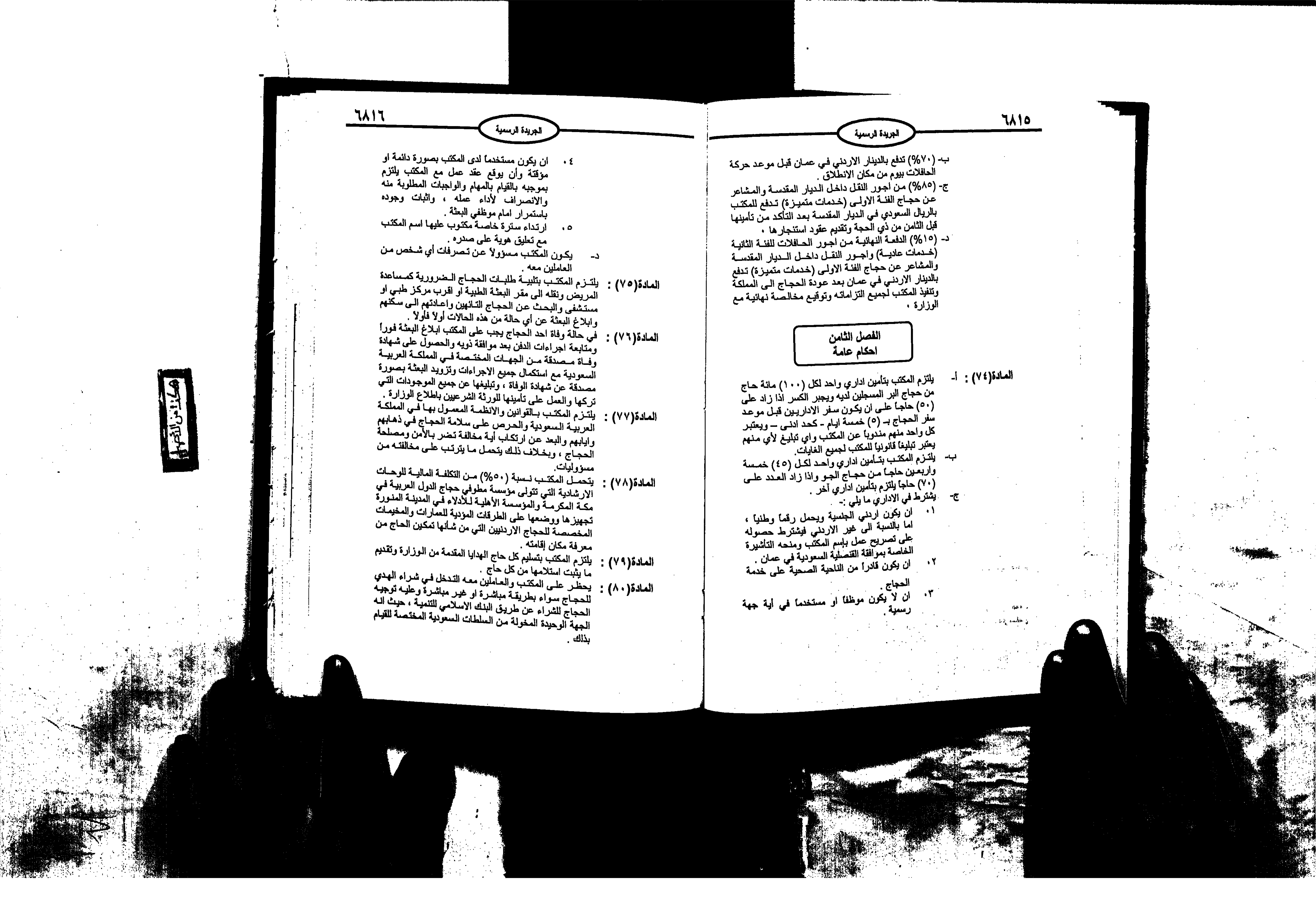
د- (٥٠%) من اجرة المخيمات تدفع بالريال السعودي للمكتب في الديار المقدسة شريطة ان يتم الكشف والموافقة على هذه المخيمات وتقديم عقد مصدق حسب الاصول قبل الثامن من ذي الحجة على ان تكون خارج مخيمات الحجاج الاردنيين في كل من عرفات ومنى .

هـ- (٣٠%) من اجرة المخيمات تدفع بالريال السعودي بعد سكن الحجاج في المخيمات وقيام المكتب بالتزاماته.

و- (٢٠%) الدفعة النهائية من اجرة السكن والمخيمات تدفع بالدينار الاردني بعد عودة الحجاج وتنفيذ المكتب جميع التزاماته وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة.

المادة (٧٣): أجور النقل :-

أ- (١٥%) تدفع بالدينار الاردني في عمان بعد احضار عقود استئجار الحافلات مع شهادة صلاحية من ادارة ترخيص السواقين والمركبات .



ب- (٧٠%) تدفع بالدينار الاردني في عمان قبل موعد حركة الحافلات بيوم من مكان الانطلاق .

ج- (٨٥%) من اجور النقل داخل الديار المقدسة والمشاعر عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) تدفع للمكتب بالريال السعودي في الديار المقدسة بعد التاكد من تامينها قبل الثامن من ذي الحجة وتقديم عقود استئجارها ،

د- (١٥%) الدفعة النهائية من اجور الحافلات للفئة الثانية (خدمات عادية) واجور النقل داخل الديار المقدسة والمشاعر عن حجاج الفئة الاولى (خدمات متميزة) تدفع بالدينار الاردني في عمان بعد عودة الحجاج الى المملكة وتنفيذ المكتب لجميع التزاماته وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة ،

الفصل الثامن
احكام عامة

المادة(٧٤) : أ- يلتزم المكتب بتامين اداري واحد لكل (١٠٠) مائة حاج من حجاج البر المسجلين لديه ويجبر الكسر اذا زاد على (٥٠) حاجاً على ان يكون سفر الاداريين قبل موعد سفر الحجاج بـ (٥) خمسة ايام - كحد ادنى — ويعتبر كل واحد منهم مندوباً عن المكتب واي تبليغ لأي منهم يعتبر تبليغاً قانونياً للمكتب لجميع الغايات.

ب- يلتزم المكتب بتامين اداري واحد لكل (٤٥) خمسة واربعين حاجاً من حجاج الجو واذا زاد العدد على (٧٠) حاجاً يلتزم بتامين اداري آخر .

ج- يشترط في الاداري ما يلي :-

١. ان يكون اردني الجنسية ويحمل رقماً وطنياً ، اما بالنسبة الى غير الاردني فيشترط حصوله على تصريح عمل بإسم المكتب ومنحه التاشيرة الخاصة بموافقة القنصلية السعودية في عمان .
٢. ان يكون قادراً من الناحية الصحية على خدمة الحجاج .
٣. ان لا يكون موظفاً او مستخدماً في اية جهة رسمية .

٤. ان يكون مستخدماً لدى المكتب بصورة دائمة او مؤقتة وأن يوقع عقد عمل مع المكتب يلتزم بموجبه بالقيام بالمهام والواجبات المطلوبة منه والانصراف لأداء عمله ، واثبات وجوده باستمرار امام موظفي البعثة .
٥. ارتداء سترة خاصة مكتوب عليها اسم المكتب مع تعليق هوية على صدره .

د- يكون المكتب مسؤولاً عن تصرفات اي شخص من العاملين معه .

المادة(٧٥) : يلتزم المكتب بتلبية طلبات الحجاج الضرورية كمساعدة المريض ونقله الى مقر البعثة الطبية او اقرب مركز طبي او مستشفى والبحث عن الحجاج التائهين واعادتهم الى سكنهم وابلاغ البعثة عن اي حالة من هذه الحالات أولاً فاولاً .

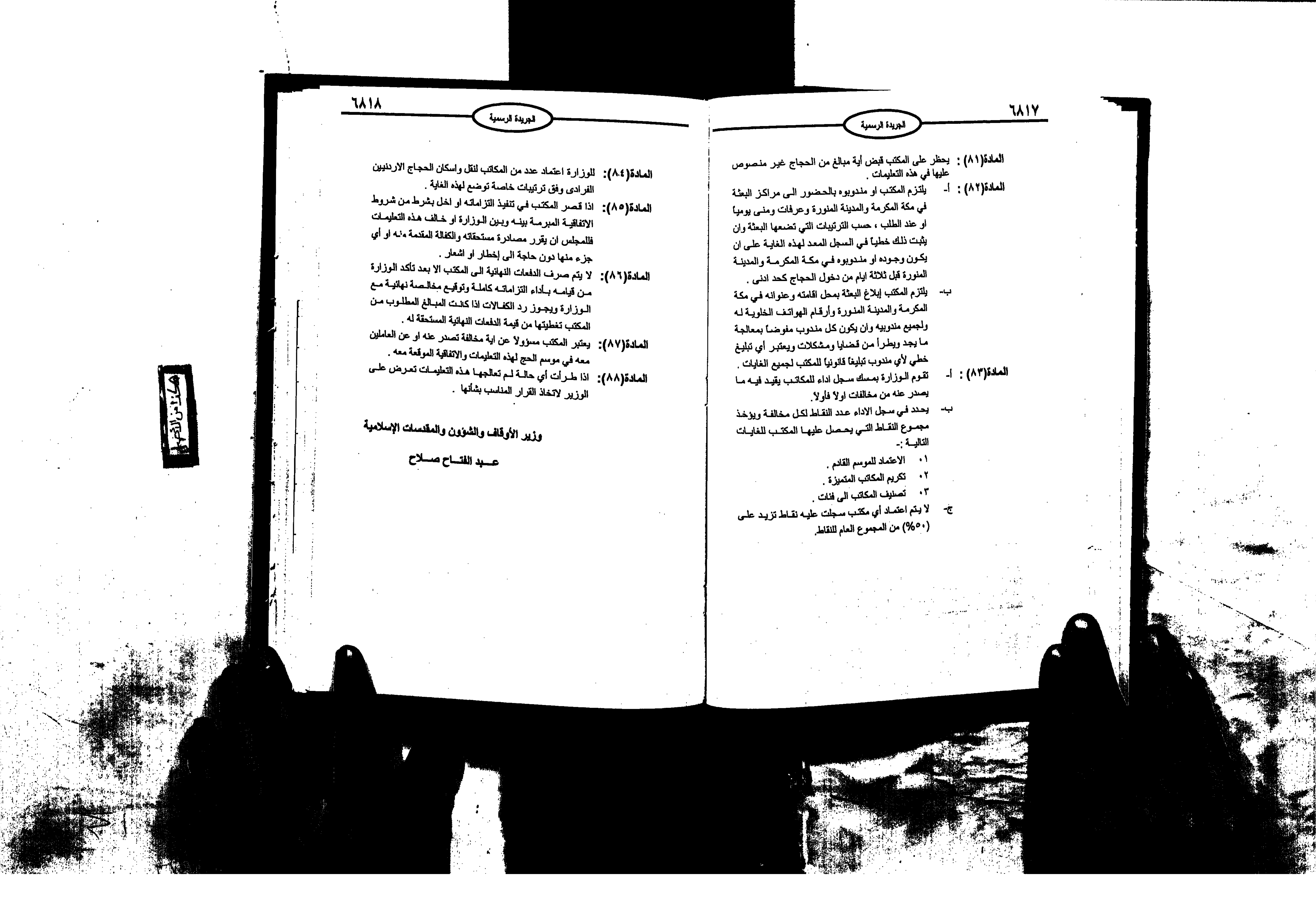
المادة(٧٦) : في حالة وفاة احد الحجاج يجب على المكتب ابلاغ البعثة فوراً ومتابعة اجراءات الدفن بعد موافقة ذويه والحصول على شهادة وفاة مصدقة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية مع استكمال جميع الاجراءات وتزويد البعثة بصورة مصدقة عن شهادة الوفاة ، وتبليغها عن جميع الموجودات التي تركها والعمل على تامينها للورثة الشرعيين باطلاع الوزارة .

المادة(٧٧) : يلتزم المكتب بالقوانين والانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والحرص على سلامة الحجاج في ذهابهم وايابهم والبعد عن ارتكاب اية مخالفة تضر بالأمن ومصلحة الحجاج ، وبخلاف ذلك يتحمل ما يترتب على مخالفته من مسؤوليات.

المادة(٧٨) : يتحمل المكتب نسبة (٥٠%) من التكلفة المالية للوحات الارشادية التي تتولى مؤسسة مطوفي حجاج الدول العربية في مكة المكرمة والمؤسسة الأهلية للأدلاء في المدينة المنورة تجهيزها ووضعها على الطرقات المؤدية للعمارات والمخيمات المخصصة للحجاج الاردنيين التي من شانها تمكين الحاج من معرفة مكان إقامته .

المادة(٧٩) : يلتزم المكتب بتسليم كل حاج الهدايا المقدمة من الوزارة وتقديم ما يثبت استلامها من كل حاج .

المادة(٨٠) : يحظر على المكتب والعاملين معه التدخل في شراء الهدي للحجاج سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وعليه توجيه الحجاج للشراء عن طريق البنك الاسلامي للتنمية ، حيث انه الجهة الوحيدة المخولة من السلطات السعودية المختصة للقيام بذلك .



المادة(٨١) : يحظر على المكتب قبض أية مبالغ من الحجاج غير منصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة(٨٢) : أ- يلتزم المكتب او مندوبوه بالحضور الى مراكز البعثة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وعرفات ومنى يومياً او عند الطلب ، حسب الترتيبات التي تضعها البعثة وان يثبت ذلك خطياً في السجل المعد لهذه الغاية على ان يكون وجوده او مندوبوه في مكة المكرمة والمدينة المنورة قبل ثلاثة ايام من دخول الحجاج كحد ادنى .

ب- يلتزم المكتب إبلاغ البعثة بمحل اقامته وعنوانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة وأرقام الهواتف الخلوية له ولجميع مندوبيه وان يكون كل مندوب مفوضاً بمعالجة ما يجد ويطرأ من قضايا ومشكلات ويعتبر اي تبليغ خطي لأي مندوب تبليغاً قانونياً للمكتب لجميع الغايات .

المادة(٨٣) : أ- تقوم الوزارة بمسك سجل اداء للمكاتب يقيد فيه ما يصدر عنه من مخالفات اولاً فاولاً.

ب- يحدد في سجل الاداء عدد النقاط لكل مخالفة ويؤخذ مجموع النقاط التي يحصل عليها المكتب للغايات التالية :-

١. الاعتماد للموسم القادم .
٢. تكريم المكاتب المتميزة .
٣. تصنيف المكاتب الى فئات .

ج- لا يتم اعتماد أي مكتب سجلت عليه نقاط تزيد على (٥٠%) من المجموع العام للنقاط.

المادة(٨٤): للوزارة اعتماد عدد من المكاتب لنقل واسكان الحجاج الاردنيين الفرادى وفق ترتيبات خاصة توضع لهذه الغاية .

المادة(٨٥): اذا قصر المكتب في تنفيذ التزاماته او اخل بشرط من شروط الاتفاقية المبرمة بينه وبين الوزارة او خالف هذه التعليمات فللمجلس ان يقرر مصادرة مستحقاته والكفالة المقدمة منه او أي جزء منها دون حاجة الى إخطار او اشعار .

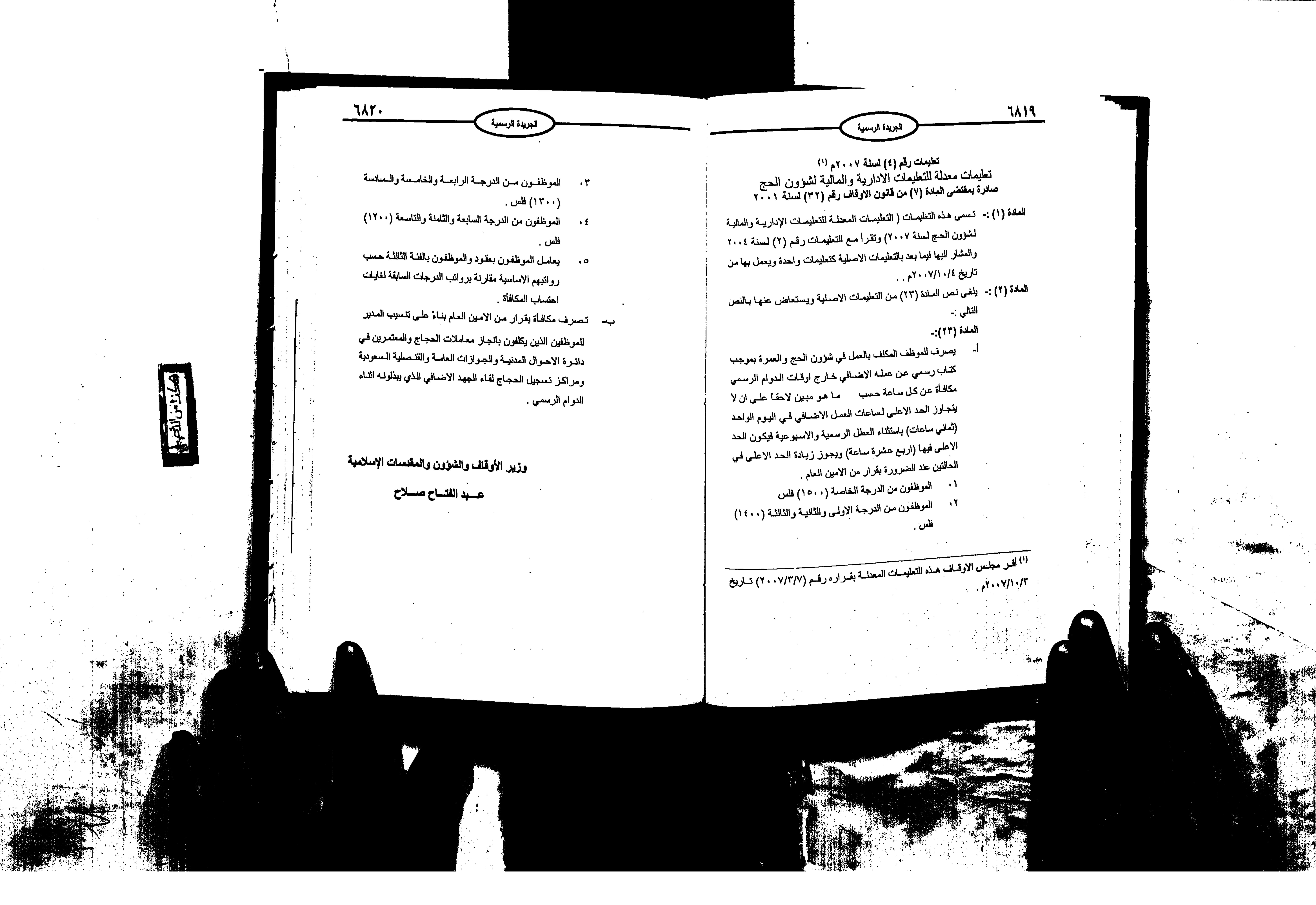
المادة(٨٦): لا يتم صرف الدفعات النهائية الى المكتب الا بعد تأكد الوزارة من قيامه بأداء التزاماته كاملة وتوقيع مخالصة نهائية مع الوزارة ويجوز رد الكفالات اذا كانت المبالغ المطلوب من المكتب تغطيتها من قيمة الدفعات النهائية المستحقة له .

المادة(٨٧): يعتبر المكتب مسؤولاً عن اية مخالفة تصدر عنه او عن العاملين معه في موسم الحج لهذه التعليمات والاتفاقية الموقعة معه .

المادة(٨٨): اذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عبد الفتاح صلاح



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م [١]

تعليمات معدلة للتعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج

صادرة بمقتضى المادة (٧) من قانون الاوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة للتعليمات الإدارية والمالية لشؤون الحج لسنة ٢٠٠٧) وتقرا مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ والمشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤م . .

المادة (٢) :- يلغى نص المادة (٢٣) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :-

المادة (٢٣):-

أ- يصرف للموظف المكلف بالعمل في شؤون الحج والعمرة بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافأة عن كل ساعة حسب ما هو مبين لاحقاً على ان لا يتجاوز الحد الاعلى لساعات العمل الاضافي في اليوم الواحد (ثماني ساعات) باستثناء العطل الرسمية والاسبوعية فيكون الحد الاعلى فيها (اربع عشرة ساعة) ويجوز زيادة الحد الاعلى في الحالتين عند الضرورة بقرار من الامين العام .

٠١ الموظفون من الدرجة الخاصة (١٥٠٠) فلس

٠٢ الموظفون من الدرجة الاولى والثانية والثالثة (١٤٠٠) فلس .

[١] اقر مجلس الاوقاف هذه التعليمات المعدلة بقراره رقم (٢٠٠٧/٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣م .

٠٣ الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة (١٣٠٠) فلس .

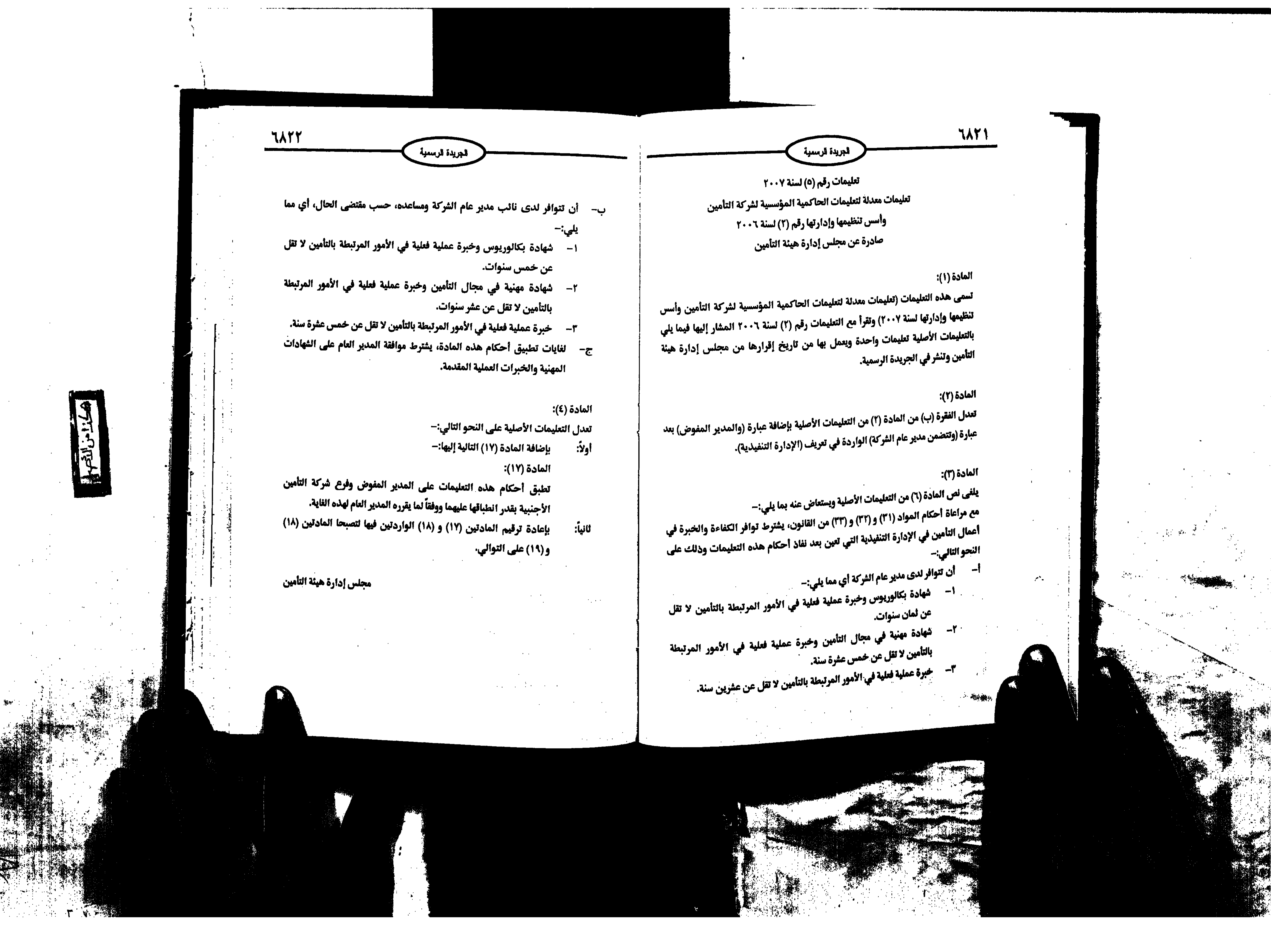
٠٤ الموظفون من الدرجة السابعة والثامنة والتاسعة (١٢٠٠) فلس .

٠٥ يعامل الموظفون بعقود والموظفون بالفئة الثالثة حسب رواتبهم الاساسية مقارنة برواتب الدرجات السابقة لغايات احتساب المكافأة .

ب- تصرف مكافأة بقرار من الامين العام بناءً على تنسيب المدير للموظفين الذين يكلفون بانجاز معاملات الحجاج والمعتمرين في دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة والقنصلية السعودية ومراكز تسجيل الحجاج لقاء الجهد الاضافي الذي يبذلونه اثناء الدوام الرسمي .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عبد الفتاح صلاح



تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات معدلة لتعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين
وأسس تنظيمها وإدارتها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (والمدير المفوض) بعد عبارة (وتتضمن مدير عام الشركة) الواردة في تعريف (الإدارة التنفيذية).

المادة (٣):

يلغى نص المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بما يلي:-
مع مراعاة أحكام المواد (٣١) و(٣٢) و (٣٣) من القانون، يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في الإدارة التنفيذية التي تعين بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على النحو التالي:-

أ- أن تتوافر لدى مدير عام الشركة أي مما يلي:-
١- شهادة بكالوريوس وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن ثمان سنوات.
٢- شهادة مهنية في مجال التأمين وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة.
٣- خبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن عشرين سنة.

ب- أن تتوافر لدى نائب مدير عام الشركة ومساعده، حسب مقتضى الحال، أي مما يلي:-
١- شهادة بكالوريوس وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن خمس سنوات.
٢- شهادة مهنية في مجال التأمين وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن عشر سنوات.
٣- خبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، يشترط موافقة المدير العام على الشهادات المهنية والخبرات العملية المقدمة.

المادة (٤):

تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

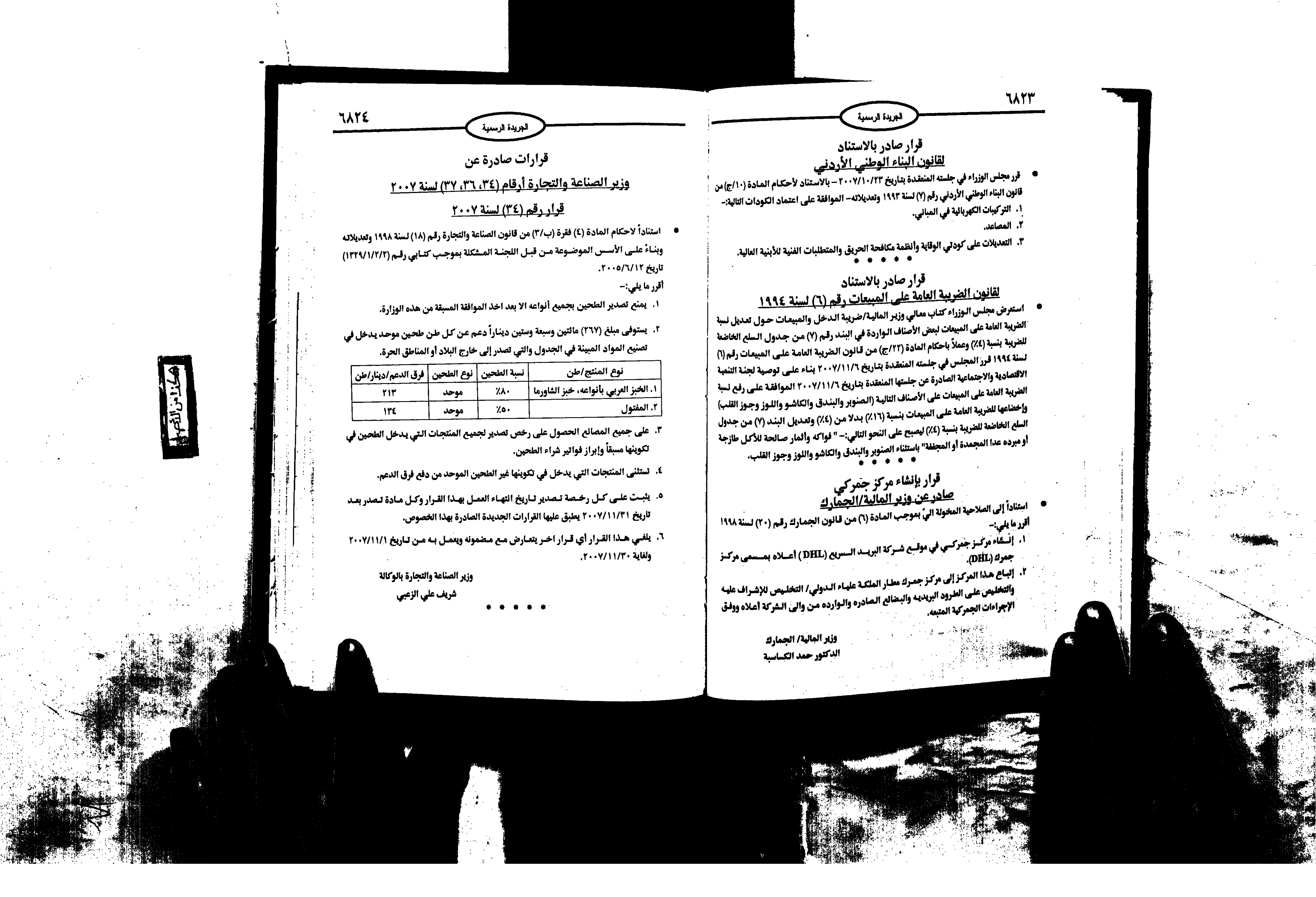
أولاً: بإضافة المادة (١٧) التالية إليها:-

المادة (١٧):

تطبق أحكام هذه التعليمات على المدير المفوض وفرع شركة التأمين الأجنبية بقدر انطباقها عليهما ووفقاً لما يقرره المدير العام لهذه الغاية.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (١٧) و (١٨) الواردتين فيها لتصبحا المادتين (١٨) و(١٩) على التوالي.

مجلس إدارة هيئة التأمين



قرار صادر بالاستناد
لقانون البناء الوطني الأردني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ – بالاستناد لأحكام المادة (١٠/ج) من قانون البناء الوطني الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته– الموافقة على اعتماد الكودات التالية:-
  ١. التركيبات الكهربائية في المباني.
  ٢. المصاعد.
  ٣. التعديلات على كودلي الوقاية وأنظمة مكافحة الحريق والمتطلبات الفنية للأبنية العالية.

* * * * *

قرار صادر بالاستناد
لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية/ضريبة الدخل والمبيعات حول تعديل نسبة الضريبة العامة على المبيعات لبعض الأصناف الواردة في البند رقم (٧) من جدول السلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٤٪) وعملاً باحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ الموافقة على رفع نسبة الضريبة العامة على المبيعات على الأصناف التالية (الصنوبر والبندق والكاشو واللوز وجوز القلب) وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٦٪) بدلا من (٤٪) وتعديل البند (٧) من جدول السلع الخاضعة للضريبة بنسبة (٤٪) ليصبح على النحو التالي:- " فواكه وأثمار صالحة للأكل طازجة او مبرده عدا المجمدة أو المجففة" باستثناء الصنوبر والبندق والكاشو واللوز وجوز القلب.

* * * * *

قرار بإنشاء مركز جمركي
صادر عن وزير المالية/الجمارك

- استناداً إلى الصلاحية المخولة اليّ بموجب المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ اقرر ما يلي:-
  ١. إنشاء مركز جمركي في موقع شركة البريد السريع (DHL) أعلاه بمسمى مركز جمرك (DHL).
  ٢. إتباع هذا المركز إلى مركز جمرك مطار الملكة علياء الدولي/ التخليص للإشراف عليه والتخليص على الطرود البريديه والبضائع الصادره والوارده من والى الشركة أعلاه ووفق الإجراءات الجمركية المتبعه.

وزير المالية/ الجمارك
الدكتور حمد الكساسبة

قرارات صادرة عن
وزير الصناعة والتجارة أرقام (٣٤، ٣٦، ٣٧) لسنة ٢٠٠٧
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

- استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢.

أقرر ما يلي:-

١. يمنع تصدير الطحين بجميع أنواعه الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من هذه الوزارة.

٢. يستوفى مبلغ (٢٦٧) مائتين وسبعة وستين ديناراً دعم عن كل طن طحين موحد يدخل في تصنيع المواد المبينة في الجدول والتي تصدر إلى خارج البلاد أو المناطق الحرة.

نوع المنتج/طن	نسبة الطحين	نوع الطحين	فرق الدعم/دينار/طن
١. الخبز العربي بأنواعه، خبز الشاورما	٪٨٠	موحد	٢١٣
٢. المفتول	٪٥٠	موحد	١٣٤

٣. على جميع المصانع الحصول على رخص تصدير لجميع المنتجات التي يدخل الطحين في تكوينها مسبقاً وإبراز فواتير شراء الطحين.

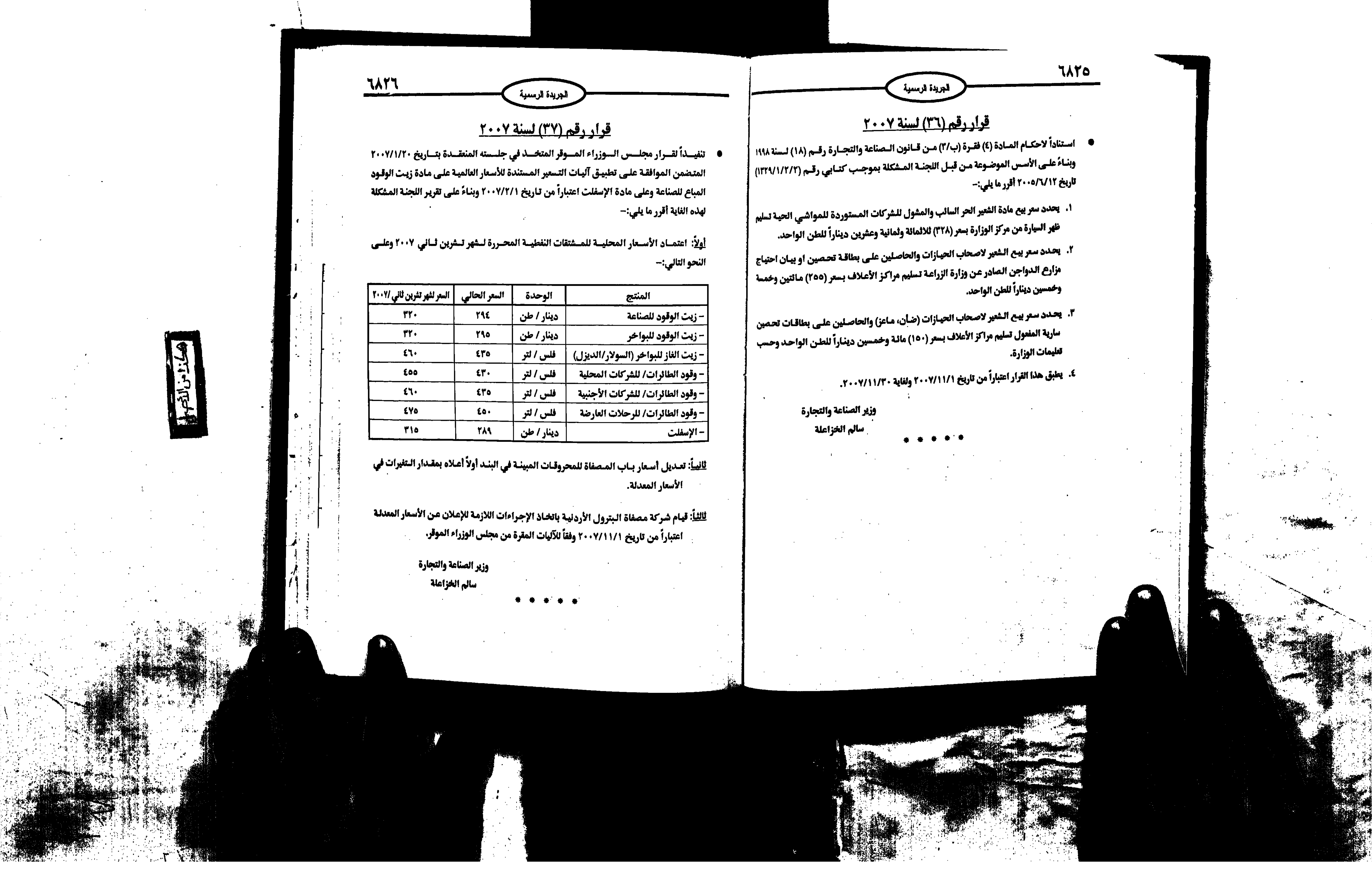
٤. تستثنى المنتجات التي يدخل في تكوينها غير الطحين الموحد من دفع فرق الدعم.

٥. يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣١ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص.

٦. يلغي هذا القرار أي قرار اخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠.

وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف علي الزعبي

* * * * *



قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧

- استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أقرر ما يلي:-

١. يحدد سعر بيع مادة الشعير الحر السائب والمشول للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مركز الوزارة بسعر (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرين ديناراً للطن الواحد.
٢. يحدد سعر بيع الشعير لاصحاب الحيازات والحاصلين على بطاقة تحصين او بيان احتياج مزارع الدواجن الصادر عن وزارة الزراعة تسليم مراكز الأعلاف بسعر (٢٥٥) مائتين وخمسة وخمسين ديناراً للطن الواحد.
٣. يحدد سعر بيع الشعير لاصحاب الحيازات (ضأن، ماعز) والحاصلين على بطاقات تحصين سارية المفعول تسليم مراكز الأعلاف بسعر (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً للطن الواحد وحسب تعليمات الوزارة.
٤. يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ ولغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠.

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

* * * * *

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧

- تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستندة للأسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الإسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية أقرر ما يلي:-

أولاً: اعتماد الأسعار المحلية للمشتقات النفطية المحررة لشهر تشرين ثاني ٢٠٠٧ وعلى النحو التالي:-

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر تشرين ثاني /٢٠٠٧
- زيت الوقود للصناعة	دينار / طن	٢٩٤	٣٢٠
- زيت الوقود للبواخر	دينار / طن	٢٩٥	٣٢٠
- زيت الغاز للبواخر (السولار/الديزل)	فلس / لتر	٤٣٥	٤٦٠
- وقود الطائرات/ للشركات المحلية	فلس / لتر	٤٣٠	٤٥٥
- وقود الطائرات/ للشركات الأجنبية	فلس / لتر	٤٣٥	٤٦٠
- وقود الطائرات/ للرحلات العارضة	فلس / لتر	٤٥٠	٤٧٥
- الإسفلت	دينار / طن	٢٨٩	٣١٥

ثانياً: تعديل أسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البند أولاً أعلاه بمقدار التغيرات في الأسعار المعدلة.

ثالثاً: قيام شركة مصفاة البترول الأردنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن الأسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ وفقاً للآليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر.

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

* * * * *

قرار صادر عن مجلس

مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

استنادا للفقرة (ب) من المادة (١٩) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ قرر مجلس المفوضين تعديل نص الفقرة (ز) من المادة (٤) من تعليمات الأحكام التنظيمية للأبنية الفرعية ضمن المناطق غير السكنية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٧ لتصبح كما يلي :

" أن لا يزيد مجموع نسبة مساحة المبنى الفرعي عن (١٠%) كحد أقصى من مساحة أرض المشروع على أن لا يتم احتساب هذه المساحة ضمن النسبة الطابقية للمبنى ، بما لا يتعارض مع أي من الأحكام التنظيمية السابق ذكرها وعلى أن لا تزيد مساحة البناء الفرعي بأي حال من الأحوال عن ١٠٠م٢ ".

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس المفوضين

* * * * *

قرار صادر بالاستناد لقانون

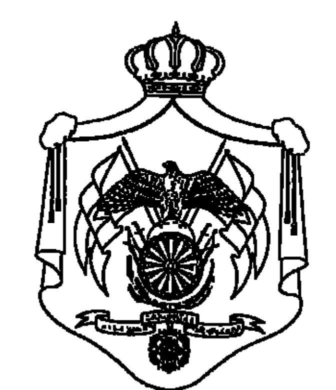
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (٣٧/ج) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٥/ج) من تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦ والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

٢. الكحول والمسكرات الصنع المحلي تكون الضريبة المفروضة عليها بمقدار (٥٠٪) من الرسوم المفروضة في المنطقة الجمركية للتر الواحد.

على أن يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





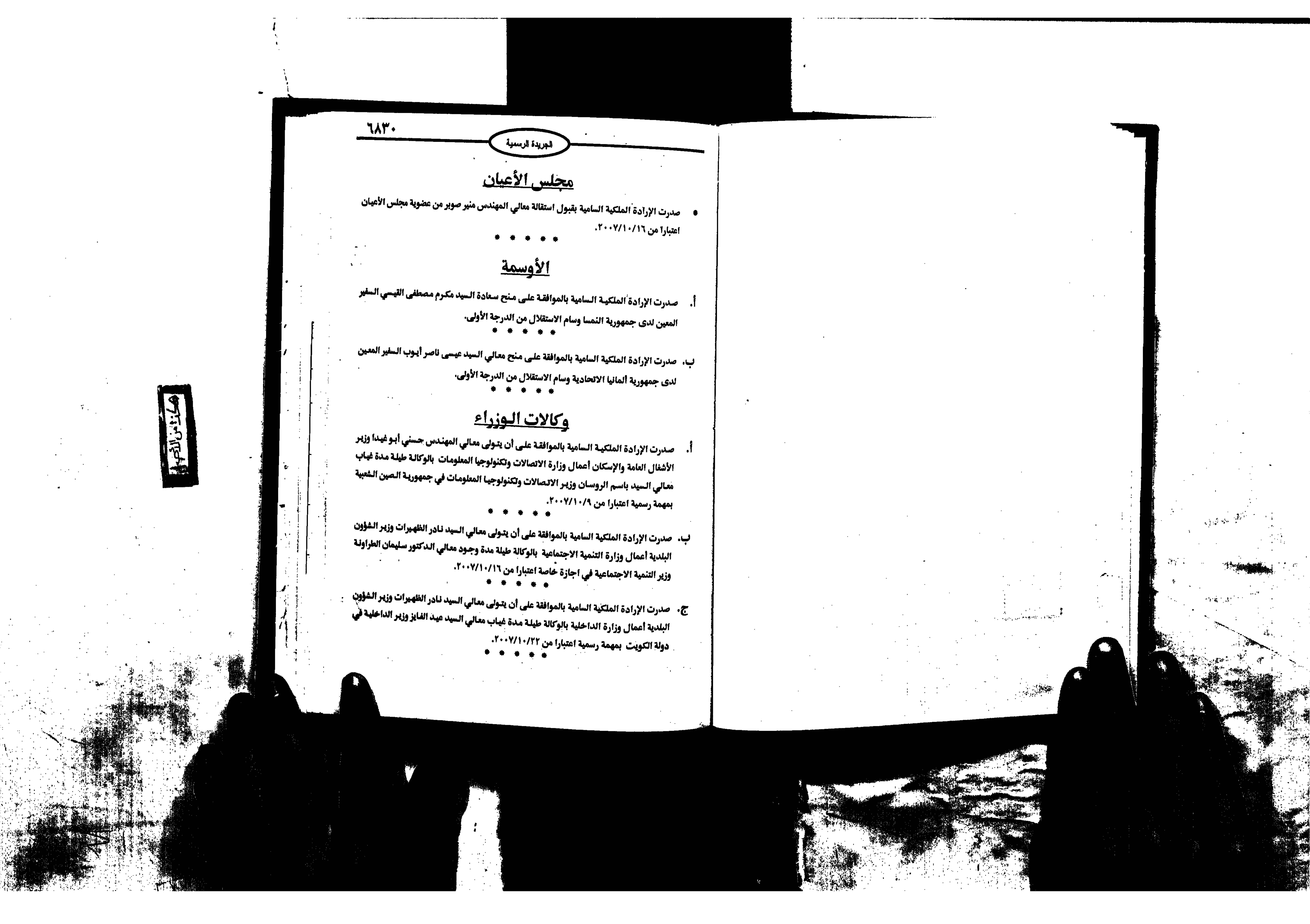
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٦٢** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

القسم الثاني



مجلس الأعيان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي المهندس منير صوبر من عضوية مجلس الأعيان اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٦.

* * * * *

الأوسمة

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد مكرم مصطفى القيسي السفير المعين لدى جمهورية النمسا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح معالي السيد عيسى ناصر أيوب السفير المعين لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٩.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة وجود معالي الدكتور سليمان الطراونة وزير التنمية الاجتماعية في اجازة خاصة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٦.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية في دولة الكويت بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٢.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حمد الكساسبة وزير المالية في كل من واشنطن وباريس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٦.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في واشنطن بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٦.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة وجود معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في إجازة خاصة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٦.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة وجود معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل في إجازة خاصة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٦.

* * * * *

ح. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في باريس بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٧.

* * * * *

ط. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد العوران وزير التنمية السياسية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح المواجده وزير الصحة في جمهورية مصر العربية /القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٩.

* * * * *

ي. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مصطفى قرنفلة وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الشطناوي وزير المياه والري في إيطاليا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٧.

* * * * *

ك. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور مصطفى قرنفله أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في دولة الامارات العربية المتحدة/أبو ظبي بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٣.

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فيصل الشوبكي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية السنغال.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مكرم القيسي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية النمسا.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ المتضمن الموافقة على فتح قنصلية فخرية للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة فانكوفر/كندا وتعيين السيد توماس ريتشارد تيرنر قنصلا فخريا للمملكة فيها وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (٣، ٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

* * * * *

د. ١. وافقت حكومة المملكة الأردنية على قرار حكومة جمهورية كوبا ترشيح سعادة السفير السيد لويس ارينيل ماريسي فيغويريدو ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٢. وافقت حكومة المملكة الأردنية على قرار حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ترشيح سعادة السفير السيد محمد الأمين ولد يحي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٣. وافقت حكومة المملكة الأردنية على قرار حكومة جمهورية ليبيريا ترشيح سعادة السفير السيد (Konah K. Blakeet) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١:-

١. تعيين عطوفة السيد مالك عبد الحليم الدباس/مدير إدارة الشؤون الإدارية بالسنة الثالثة من الفئة العليا-المجموعة الثانية.
٢. تعيين عطوفة السيد مازن علي عبد الغني طبلت/مدير مكتب رئيس الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الثالثة من الفئة العليا - المجموعة الثانية.
٣. تعيين عطوفة السيد موفق عبد المجيد الشريده/مدير الإدارة المالية بالسنة الثالثة من الفئة العليا - المجموعة الثانية.
٤. تعيين عطوفة السيد صعب نايف أبو تايه/مدير إدارة - التشريفات الملكية بالسنة الثالثة من الفئة العليا- المجموعة الثانية.
٥. تعيين عطوفة السيد عامر طلال الفايز/مدير إدارة - التشريفات الملكية بالسنة الثالثة من الفئة العليا- المجموعة الثانية.
٦. تعيين عطوفة السيد زيد حمد سالم الحمدان/مدير إدارة- التشريفات الملكية بالسنة الثالثة من الفئة العليا- المجموعة الثانية.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمد أبو سماقه مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد علي حسن علي الكايد بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور احمد عوده عبد المجيد الجابر أمينا عاما لوزارة تطوير القطاع العام بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) ألفا دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد مازن كمال الحمود بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا المجموعة الثانية /اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد موسى عليان عواد القدادحه الموظف في الديوان الملكي الهاشمي إلى أدنى مربوط الدرجة السابعة من الفئة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١.

* * * * *

ز. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على ما يلي:-

١. نقل عطوفة مدير عام المركز الأردني للاعلام الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة إلى وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.
٢. انتداب عطوفته للعمل لدى ملاك وزارة الخارجية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ليشغل وظيفة مدير ادارة.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على نقل عطوفة مراقب عام الشركات الدكتور محمود العبابنه إلى وظيفة مستشار في ديوان التشريع والرأي بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>مؤسسة الإذاعة والتلفزيون</u>

السيد محمد عبد الرحيم عواد	٢٠٠٧/١٠/١٥

<u>دائرة المكتبة الوطنية</u>

الآنسة رحاب شفيق خليل إرشيدات	٢٠٠٧/١١/١
السيدة زين عبد المجيد احمد الدباس	٢٠٠٧/١١/١

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيدة الهام محمد علي الرخ	٢٠٠٧/١٢/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد سليم سليمان يوسف العجارمة	٢٠٠٧/١٠/٢٠

<u>دائرة الأراضي والمساحة</u>

السيد سمير يوسف عبد الرزاق مقبول	٢٠٠٧/١١/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة خلود حسن محمد عربيات	٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة ليلى سليمان عبد الكريم خريسات	٢٠٧/١٠/٩
الدكتور يحيى خالد يوسف عبيدات	٢٠٠٧/١٠/١٩

<u>سلطة المياه</u>

السيد هاني مصطفى خميس راشد	٢٠٠٧/١١/١

* * * * *

٥. بناء على تنسيب معالي وزير الصحة ونظراً لوفاة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة زكية هلال عبد الله الازرعي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٧ أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٣٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ المتضمن الموافقة على احالة السيدة الازرعي على التقاعد بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه.

* * * * *

٦. بناء على تنسيب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحيث تبين بأن السيد معن محمود عوض فريحات لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥١٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد بناء على طلبه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على سحب اسم السيد فريحات من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التخطيط والتعاون الدولي السيدة لولو محمد عز الدين شنك على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١.

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة منى نعمة الله عبد الحميد اخلاصي

السيد تيسير علي محمود الرواشدة

السيد انور محمد نمر عودة

<u>دائرة الأراضي والمساحة</u>

السيد عثمان توفيق محمد الطعاني

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيد بسام محمد مزين ملحم

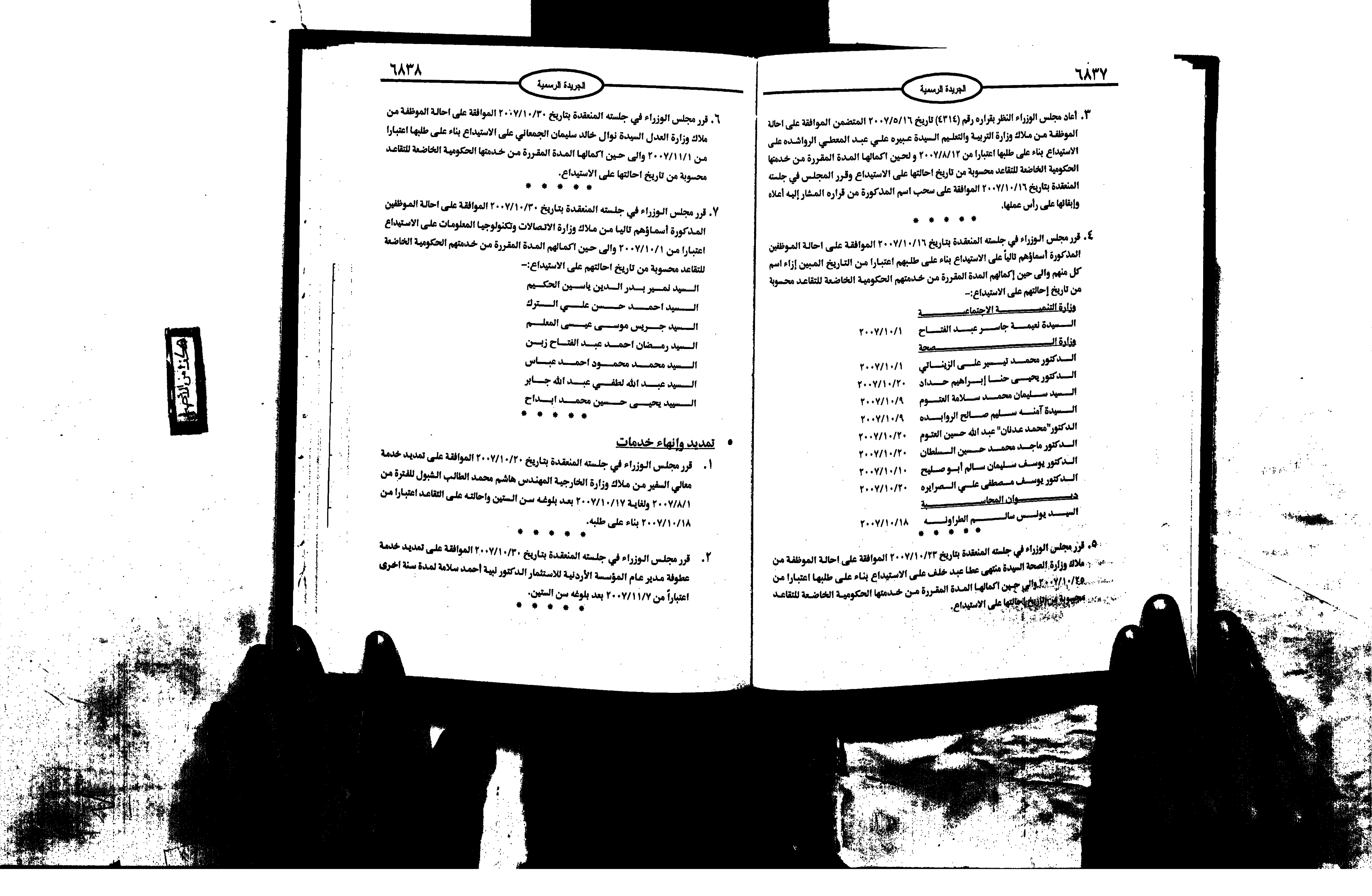
* * * * *

- <u>استيداع</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على احالة عطوفة أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون سعيد قطيشات على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة رسميه محمد علي اشنيور على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٩ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائها على رأس عملها.



٣. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة عبيره علي عبد المعطي الرواشده على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١٢ و لحين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائها على رأس عملها.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

وزارة التنمية الاجتماعية

الاسم	التاريخ
السيدة نعيمة جاسر عبد الفتاح	٢٠٠٧/١٠/١

وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
الدكتور محمد تيسير علي الزيناتي	٢٠٠٧/١٠/١
الدكتور يحيى حنا إبراهيم حداد	٢٠٠٧/١٠/٢٠
السيد سليمان محمد سلامة العتوم	٢٠٠٧/١٠/٩
السيدة آمنه سليم صالح الروابده	٢٠٠٧/١٠/٩
الدكتور"محمد عدنان" عبد الله حسين العتوم	٢٠٠٧/١٠/٢٠
الدكتور ماجد محمد حسين السلطان	٢٠٠٧/١٠/٢٠
الدكتور يوسف سليمان سالم أبو صليح	٢٠٠٧/١٠/١٠
الدكتور يوسف مصطفى علي الصرايره	٢٠٠٧/١٠/٢٠

ديوان المحاسبة

الاسم	التاريخ
السيد يولس سالم الطراونه	٢٠٠٧/١٠/١٨

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيدة منتهى عطا عبد خلف على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢٥ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة العدل السيدة نوال خالد سليمان الجمعاني على الاستيداع بناء على طلبها اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١ والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتها على الاستيداع.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

السيد نمير بدر الدين ياسين الحكيم
السيد احمد حسن علي الترك
السيد جريس موسى عيسى المعلم
السيد رمضان احمد عبد الفتاح زبن
السيد محمد محمود احمد عباس
السيد عبد الله لطفي عبد الله جابر
السسيد يحيى حسين محمد ابداح

* * * * *

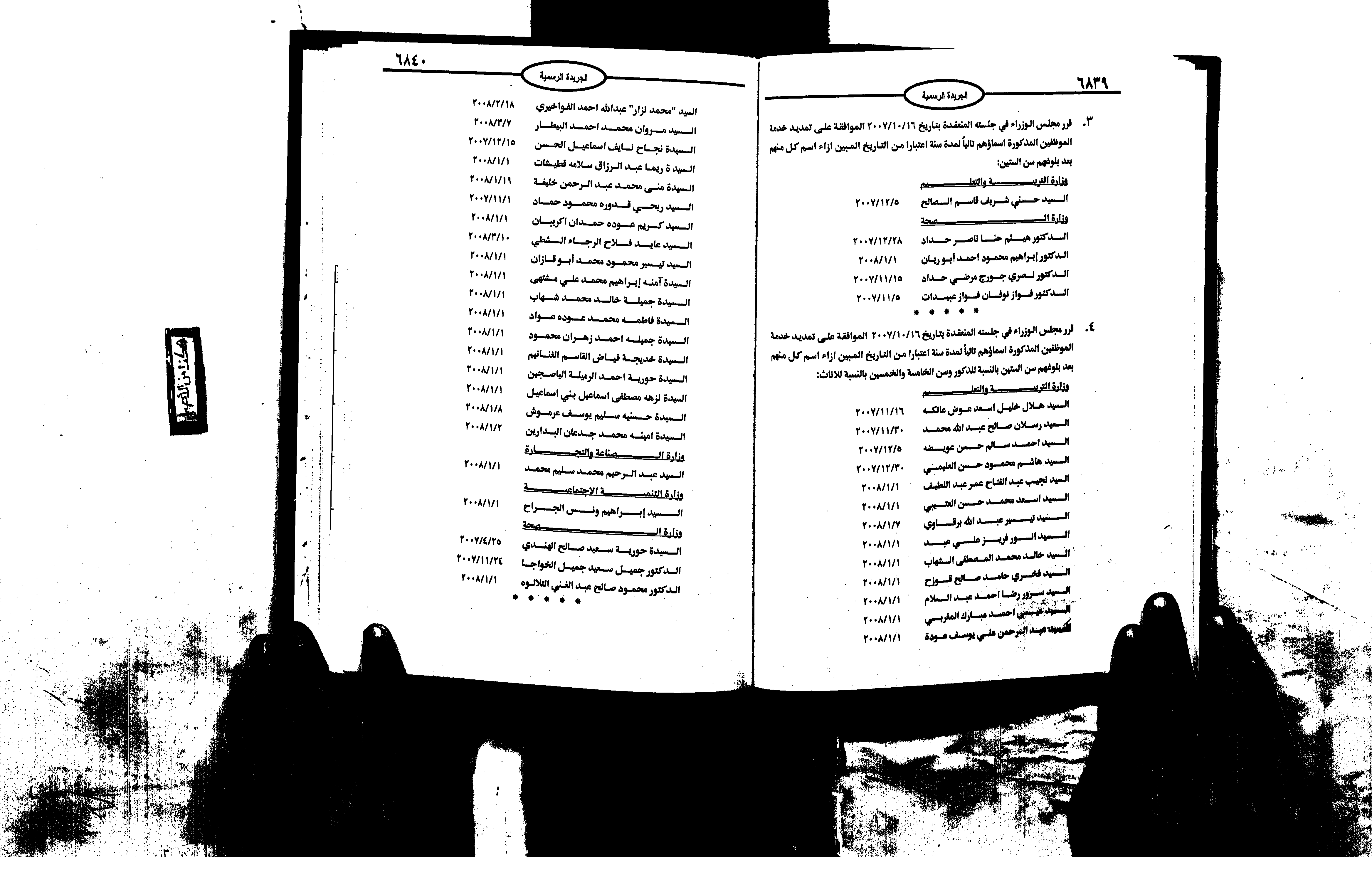
- <u>تمديد وإنهاء خدمات</u>

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية المهندس هاشم محمد الطالب الشبول للفترة من ٢٠٠٧/٨/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٠/١٧ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١٨ بناء على طلبه.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام المؤسسة الأردنية للاستثمار الدكتور نبية أحمد سلامة لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/٧ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *



٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

وزارة التربية والتعليم

السيد حسني شريف قاسم الصالح	٢٠٠٧/١٢/٥

وزارة الصحة

الدكتور هيثم حنا ناصر حداد	٢٠٠٧/١٢/٢٨
الدكتور إبراهيم محمود احمد أبو ريان	٢٠٠٨/١/١
الدكتور نصري جورج مرضي حداد	٢٠٠٧/١١/١٥
الدكتور فواز نوفان فواز عبيدات	٢٠٠٧/١١/٥

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين بالنسبة للذكور وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للاناث:

وزارة التربية والتعليم

السيد هلال خليل اسعد عوض عاتكه	٢٠٠٧/١١/١٦
السيد رسلان صالح عبد الله محمد	٢٠٠٧/١١/٣٠
السيد احمد سالم حسن عويضه	٢٠٠٧/١٢/٥
السيد هاشم محمود حسن العليمي	٢٠٠٧/١٢/٣٠
السيد نجيب عبد الفتاح عمر عبد اللطيف	٢٠٠٨/١/١
السيد اسعد محمد حسن العتيبي	٢٠٠٨/١/١
السيد تيسير عبد الله برقاوي	٢٠٠٨/١/٧
السيد انور فريز علي عبد	٢٠٠٨/١/١
السيد خالد محمد المصطفى الشهاب	٢٠٠٨/١/١
السيد فخري حامد صالح قوزح	٢٠٠٨/١/١
السيد سرور رضا احمد عبد السلام	٢٠٠٨/١/١
السيد عيسى احمد مبارك المغربي	٢٠٠٨/١/١
السيد عبد الرحمن علي يوسف عودة	٢٠٠٨/١/١

السيد "محمد نزار" عبدالله احمد الفواخيري	٢٠٠٨/٢/١٨
السيد مروان محمد احمد البيطار	٢٠٠٨/٣/٧
السيدة نجاح نايف اسماعيل الحسن	٢٠٠٧/١٢/١٥
السيد ة ريما عبد الرزاق سلامه قطيشات	٢٠٠٨/١/١
السيدة منى محمد عبد الرحمن خليفة	٢٠٠٨/١/١٩
السيد ربحي قدوره محمود حماد	٢٠٠٧/١١/١
السيد كريم عوده حمدان اكريبان	٢٠٠٨/١/١
السيد عايد فلاح الرجاء الشطي	٢٠٠٨/٣/١٠
السيد تيسير محمود محمد أبو قازان	٢٠٠٨/١/١
السيدة آمنه إبراهيم محمد علي مشتهى	٢٠٠٨/١/١
السيدة جميلة خالد محمد شهاب	٢٠٠٨/١/١
السيدة فاطمه محمد عوده عواد	٢٠٠٨/١/١
السيدة جميله احمد زهران محمود	٢٠٠٨/١/١
السيدة خديجة فياض القاسم الغنانيم	٢٠٠٨/١/١
السيدة حورية احمد الرميلة الياصجين	٢٠٠٨/١/١
السيدة نزهه مصطفى اسماعيل بني اسماعيل	٢٠٠٨/١/١
السيدة حسنيه سليم يوسف عرموش	٢٠٠٨/١/٨
السيدة امينه محمد جدعان البدارين	٢٠٠٨/١/٢

وزارة الصناعة والتجارة

السيد عبد الرحيم محمد سليم محمد	٢٠٠٨/١/١

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد إبراهيم ونس الجراح	٢٠٠٨/١/١

وزارة الصحة

السيدة حورية سعيد صالح الهندي	٢٠٠٧/٤/٢٥
الدكتور جميل سعيد جميل الخواجا	٢٠٠٧/١١/٢٤
الدكتور محمود صالح عبد الغني التلالوه	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد عزت محمد خليل دوفش	٢٠٠٧/١١/٣٠
السيد خضر إبراهيم سلامه	٢٠٠٧/١٢/٢٥

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور سليم صليبا سليمان الغاوي	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد مصطفى حسن عبد الله ابداح للفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ولغاية ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

السيد عبد الفتاح عبد الحميد الفرواتي	٢٠٠٧/١٢/٢٠
السيد محمد موسى أبو الراغب	٢٠٠٧/١٠/١٤

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

السيد عادل كريم خليل الختاتنه	٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور ماجد محمد سالم السيوف	٢٠٠٨/١/١
الدكتور ربحي هاشم عبد الله خلف	٢٠٠٨/١/١
الدكتور موسى محمد موسى حامد	٢٠٠٨/١/١
الدكتور "محمد شوقي" فهمي علي الكايد	٢٠٠٨/١/١
الدكتور محفوظ سليمان محمود عقله	٢٠٠٧/٦/١٢
الدكتور مضعان سليمان مضعان أبو صيام	٢٠٠٨/١/١

السيد محمود محمد جبر عليوي	٢٠٠٨/١/١

<u>سلطة وادي الأردن</u>

المهندس احمد موسى المعاني	٢٠٠٧/١٠/٢٥

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيد محمد موسى الحياري للفترة من ٢٠٠٧/١٠/٧ ولغاية ٢٠٠٧/١٠/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/١.

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

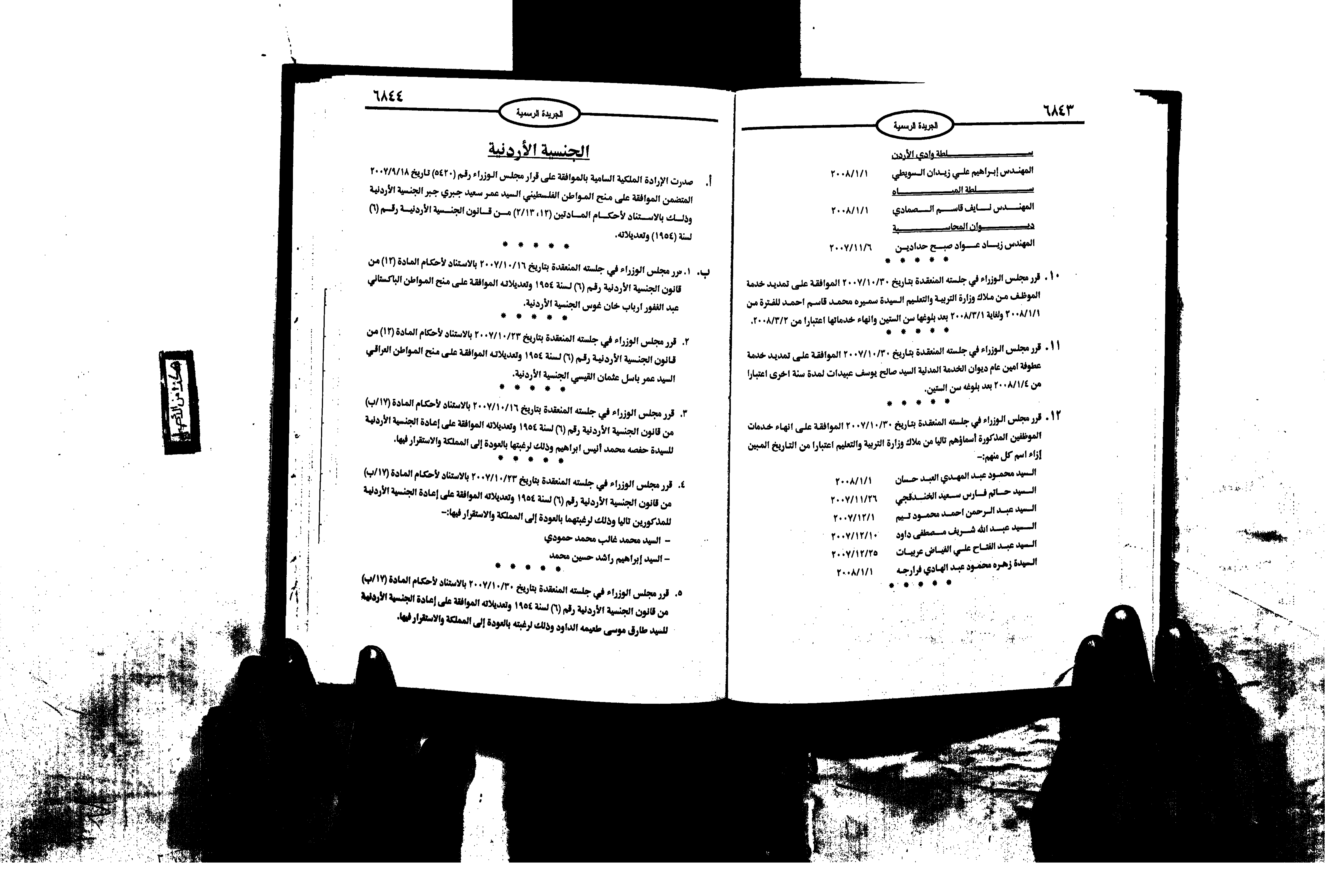
السيدة نظمية عبد الفتاح عبد الحميد السكافي	٢٠٠٨/١/١

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

السيد جميل يوسف فراحنة	٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور حسين محمد صالح القضاه	٢٠٠٧/١٢/٨
الدكتور زهير سعاده سلامه سويدان	٢٠٠٧/١٢/٢٦
الدكتور عارف سعيد احمد حماد	٢٠٠٨/١/١
الدكتور حسن حسين رشيد جرار	٢٠٠٨/١/٢٣
الدكتور محمود محمد عمر الشبول	٢٠٠٧/١٢/٢٠
الدكتورة وسام عبد اللطيف خورشيد الخاروف	٢٠٠٨/١/١
الدكتور محمد عبد المحسن عبد الرحمن رمضان	٢٠٠٨/١/١
الدكتور محمد رجب ذيب عصفور	٢٠٠٨/١/١
الدكتور منير فرح سليمان النبر	٢٠٠٨/١/١
الدكتور علي صالح إبراهيم السبراوي	٢٠٠٧/١٢/١٠
الدكتور محمود محمد حسين خالد	٢٠٠٨/١/١
الدكتورة ابتسام عيد موسى الفريج	٢٠٠٨/١/١



سلطة وادي الأردن

المهندس إبراهيم علي زيدان السويطي	٢٠٠٨/١/١

سلطة المياه

المهندس نايف قاسم الصمادي	٢٠٠٨/١/١

ديوان المحاسبة

المهندس زياد عواد صبح حدادين	٢٠٠٧/١١/٦

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة سميره محمد قاسم احمد للفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٣/١ بعد بلوغها سن الستين وانهاء خدماتها اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٢.

* * * * *

١١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة امين عام ديوان الخدمة المدنية السيد صالح يوسف عبيدات لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٤ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

١٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على انهاء خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيد محمود عبد المهدي العبد حسان	٢٠٠٨/١/١
السيد حاتم فارس سعيد الخندقجي	٢٠٠٧/١١/٢٦
السيد عبد الرحمن احمد محمود تيم	٢٠٠٧/١٢/١
السيد عبد الله شريف مصطفى داود	٢٠٠٧/١٢/١٠
السيد عبد الفتاح علي الفياض عربيات	٢٠٠٧/١٢/٢٥
السيدة زهره محمود عبد الهادي فرارجه	٢٠٠٨/١/١

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد عمر سعيد جبري جبر الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) وتعديلاته.

* * * * *

ب. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني عبد الغفور ارباب خان غوس الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد عمر باسل عثمان القيسي الجنسية الأردنية.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة حفصه محمد أنيس ابراهيم وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيد محمد غالب محمد حمودي
- السيد إبراهيم راشد حسين محمد

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد طارق موسى طعيمه الداود وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد عبد الوهاب احمد محمد مسعود بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية النمساوية.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١. السيدة آمنة رفيق نمر الحلو	الكويتية
٢. السيدة ماريا علم الدين إبراهيم عبد	الألمانية
الرحيم	الكويتية
٣. السيدة عتاب غالب منصور محمد	الألمانية
٤. السيد صادق ياسر إبراهيم هنطش	البولندية
٥. السيد سامي انطون سعيد حنوش	

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية:-

- السيد بلال سعيد يوسف الحمدان
- السيد اسامه جورج فريد خوري
- السيد نضال إبراهيم حمدان علي

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة(١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى إليها بعد أن تم تنفيذ الشارع.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ المتضمن الموافقة على ما يلي:-
   ١. التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (١٤٣) من الحوض رقم (١) أم حجير/أم زويتينة سنداً لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، كون مالكي قطعة الأرض رقم (٨٦) من نفس الحوض قد قاموا بشراء القطعة المذكورة مباشرة من مالكها.
   ٢. إعادة مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار المدفوعة أمانات استملاك من قبل مالكي قطعة الأرض رقم (٨٦) أعلاه.
   ٣. حسم مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار المدفوعة مصاريف إدارية.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦) من الحوض رقم (٣) اللبه من أراضي أبو علندا البالغة مساحتها (١١) دونماً و (٦٤)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٣٥) والديار عدد (١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لغايات استخدامها لصالح مشروع مسجد وموقع أهل الكهف حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الشارع التنظيمي المار بقطعة ارض رقم (٧٥) من الحوض رقم (٢٦) من أراضي حواره وما عليه من عوائق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٦٦) والغد عدد (١٠٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات النفع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٤١) دونماً و(٤٩٧)م² من عدة قطع أراضي من الأحواض ذوات الأرقام((٦) لوحة (١٦)، (٣) لوحة (١٣)، (٥) لوحة(١٣)، (٥) لوحة (١٤)، (٥) لوحة (١٠)، (٣) لوحة (١٠)) من أراضي خربة المطوي/المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤٧٢) والأنباط عدد (٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات فتح طريق صعد/نادرة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٥) حي رقم (٢٥) من الحوض رقم (١٤) المدينة وما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٧١٨) والرأي عدد (١٣٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي في بلدية الكرك الكبرى لغايات مشروع السياحة الثالث حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٧ –الموافقة على إخراج كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من الحوض رقم (٣) اعقيل من أراضي البويضة من حدود بلدية المفرق الكبرى/محافظة المفرق.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /السيد نادر الظهيرات

عملا باحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ ٠

اعلن عن انتخاب السيد سالم محمد اللصاصمة نائبا لرئيس بلدية عبدالله بن رواحه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) الشابوصية و(٤) الاصهى و(٥) أم حوطة من أراضي بلعما في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على مخطط توسعة طريق من (٣ م) إلى (٦ م) ضمن الحوض رقم (٢٠) طريق عمان في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية بلدية مادبا الكبرى خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٩) حلان كليب من اراضي أم قيس في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء بني كنانة ومكاتب بلدية خالد بن الوليد وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ الموافقه على المخطط التنظيمي والتعديلات ضمن الحوض رقم(٧) ام العظام من اراضي بيرين وتخفيض عوائد التنظيم العامه المفروضه الى ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية بيرين الجديد /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وعدم الموافقة على تخفيض سعته من (٢٠م) إلى (١٦م) ضمن الحوض رقم (٨) التركمانية من أراضي الفيصلية في بلدية مادبا الكبرى لواء / قصبة مادبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٥٦١) حوض رقم (٣) البلد من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٤) من مواقف اليات الى سكن ب ضمن الحوض رقم (٦) فاجرة شبيب

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم (١) واسط من اراضي الدفيانه وذلك في بلدية صبحا والدفيانه /لواء الباديه الشماليه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٤) من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ الموافقه على مخطط الغاء شارع وتخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م في القطعه رقم (٧٠٥) حوض رقم(١) من اراضي محي وذلك في بلدية مؤاب الجديده/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠١ ، ٢٥٣) حوض رقم (٣) القعرتين من اراضي الفحيص في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الفحيص خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة وحدائق الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (١١٨، ١٧٧) حوض رقم (٤٤) من اراضي العيص وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٩، ١٤٠) حوض رقم (١٣) ام التمر من اراضي بصيرا وذلك في بلدية الحارث بن عمير/ لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤ ، ٥، ٦ ، ٧ ، ٧٠١) حوض رقم (١٠) من اراضي خرجا ، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٤) حوض رقم (١١) من أراضي حريما .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٦) العريش وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية في القطعه رقم(١٧٢) حوض رقم (١٥) من اراضي ادر وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة (١٦)م وطريق ٦م ونهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٢) القمرين من اراضي ادر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة الكرك خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧١٧، ٧١٨) حوض رقم (١) من أراضي محي .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل نهاية مغلقة بمحاذات القطع ذوات الارقام (١٦٧ ، ٣٨٤) حوض رقم(١٠) ابوالحجل من اراضي جرش ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل سعة منحنى المحاذي للقطعة رقم (١٩١) ضمن الحوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي والقطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٦) المندسه من اراضي الشجرة،

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط استحداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٧) من اراضي العاليه وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه (١٢)متر واستحداث بديل ضمن القطع ذوات الارقام (١) من الحوض رقم (٤) والقطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٥) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) واستحداث شارع ضمن الحوض رقم (٦) صيره من اراضي الدير وذلك في بلدية جبل بني حميدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي القريات .

وذلك في بلدية جبل بني حميدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى (د) والغاء شارع واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي هام في بلدية غرب اربد/ لواء قصبه اربد ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبه اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط الغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٧) وتخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (١٢٦) حوض رقم (٧) المسبغانيه الشماليه من اراضي اربد

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ الموافقة على مخطط احداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٦٨) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي كفر نجة،

وذلك في بلدية كفرنجة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣١) حوض رقم (٧) من اراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٣١) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٣) من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٣١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٩، ٤٥١) حوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفر نجة،

وذلك في بلدية كفرنجة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (١٣) الجميمه من اراضي كفرنجة وعدم الموافقة على الالغاء في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة ومكاتب بلدية كفرنجة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط احداث شارع في القطع (٢٠٢ ، ٢٢٠)ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطـط احداث طريق ضمن القطـع ذوات الارقـام (١٣، ١٨٦، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٠٧) حوض رقم (٧) الزيزفونه من اراضي عنجرة وذلك فـي بلديـة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤/٧٣٢) تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقـة عـلى مخـطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٥، ٩٣، ٩٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣٧٤) حوض رقم (١٣) وادي القريه من اراضي عين جنا

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطـط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق والغاء اخر في القطعه رقم (٣٧٢) حوض (١١) البلد والغاء طريق في القطع (٣٠٢، ٢١٤) حوض (١٢) الشريف من اراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ عدم الموافقة على مخطـط تغييـر صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طـولي ضـمن الأحـواض ذوات الأرقام (٢٢) سهام البيادر و(٣٢) الحلان الكبير من اراضي الطره

وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٦/٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تغيير صـفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩) كروم شده و(١١) حي العيد من أراضي عين جنا .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة اسـتعمال مـن سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤) متر ضمن الحـوض رقـم (٢١) من اراضي الطره وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربـع الواحد في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهـذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الرمثا ومكاتب بلديـة سـهل حوران وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤/٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تغيير صـفه استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٧) البلد من اراضي الطره

وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٣م) ضمن القطعة رقم (٧٦) حوض رقم (٦) المندسة من أراضي الشجرة في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الرمثا ومكاتب بلدية سهل حوران وتقديم اعتراضاتهم اللجنة المحلية في بلدية سهل حوران خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شوارع ضمن الحوض رقم (٣) المضري من أراضي منطقة وادي الحور .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقه على مخطط استحداث شارع سعة ١٠متر لغاية الخدمات المار بالقطعه رقم (١) حوض رقم(١٧) الجرف الاحمر وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط استحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١) صبحا من اراضي صبحا ،

وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق واستحداث شارع وطريق وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) الطنطور من أراضي الكوم الأحمر .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه (٦)م وتعديل مساره ضمن القطع ذوات الارقام (٤٩، ٥٠) حوض رقم (٤) من اراضي ججين وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه (٤)م تنظيميا واحداث جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢) حوض رقم (٣) من اراضي ججين وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قــانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطـط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضـمن القطعـة رقـم (٢٧٨) حوض رقم (٢) من اراضي منطقة بيت يافا وذلك فـي بلديـة غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (٥/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديل مـسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٠، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٢) حـوض رقـم (٤) من اراضي منطقة بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ووضـعه موضـع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قــانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطـط احداث منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (١٣) من اراضـي منطقة كفريوبا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قـصبة اربـد وحـسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تـاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ووضـعه موضـع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٧٤٦ تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٩ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتعـديل مسار شارع واحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) ابو الـدبس و(٥) الخله من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المـزار الشمالي ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٦) البلد من أراضـي جحفية .

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطـط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٧/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط تعديل مـسار طريق سعة (٤ م) ضمن القطعة رقم (٧٠٤) حوض رقم (٣) من أراضي كفر رحتا في منطقة زحر .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) أم السرب من اراضي المزار

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيـذ باسـتثناء الأجزاء المشار اليها بدائرة

تعلن للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذه الأعـلان فـي الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٦) قعيقع من اراضي المزار في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية المزار الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧، ١٠) من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على مخطط اعطاء القطعه رقم (٣٨) احكاماً خاصه (احكام سكن(ب) لغايه الأفراز فقط) ضمن الحوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من اراضي جرش وعدم الموافقة على تغيير صفه الأستعمال لباقي القطع من سكن (أ) الى (ب)

وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ الموافقة على مخطط اعتماد شارع افرازي وتوسعته ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الشقاق و(٤) بسايتن الاغوات من اراضي سمر وذلك في بلدية الشعله/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع في القطعه رقم(٩) ضمن الحوض رقم(٣) العزب من اراضي جريش في منطقة خالد بن الوليد وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٨متر بمحاذاة القطع ذوات الارقام(١٤٦، ٣٥٧٣) ضمن المخطط رقم(٦) تنظيم منطقة الروضه وذلك في بلدية الشونه الوسطى /لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من صناعات متوسطه الى تجاري طولي بأرتداد امامي ٤ متر غير مسقوف وفرض عوائد تنظيم على المساحات المحوله الى تجاري بقيمه عشرة دنانير للمتر المربع الواحد وتغيير صفه استعمال من حرم وادي الى منطقه محظور البناء فيها ضمن الحوض رقم (٢) عوجان الغربي

وذلك في بلدية الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢ م) إلى (١٠ م) ضمن الحوض رقم (٥) شومر وأم العظام من أراضي مرحب ، وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال إلى سكن (ج) .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على مخطط ازاحه نهايه مغلقه والغاء جزء من دوار ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٧، ١٣٠) حوض رقم (٤)

من اراضي عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفر نجة،

وذلك في بلدية كفرنجة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (د) المجاورة للقطعة رقم (١١٣٠) ضمن المخطط رقم (٩) تنظيم منطقة الجوفة في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبية ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الشونة الجنوبية ومكاتب بلدية الشونه الوسطى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الشونه الوسطى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الخوارج (٢) العريض و(٣) العرش من اراضي الهاشميه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيمالى سكن ب واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) النقرة من اراضي سلحوب .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١٠) الرملة الشرقي من أراضي عين الباشا .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي دحل .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن مخطط حي البوادي التنظيمي في منطقة الزعتري ، وذلك في بلدية الزعتري والمنشية/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط التحديثي لبلدة الرحمات في منطقة الكوم الاحمر ورسم الحصان وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٠٨) حوض رقم (١) البلد من اراضي سد السلطاني

وذلك في بلدية السلطاني/ لواء القطرانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) محناو(٥) ام نواره وتوسعة طريق من ٦م الى ١٢م في القطع (٧٤، ٣٠) حوض رقم (٥) من اراضي العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري بارتداد امامي حسب باحكام التجاري المحلي لكامل القطعه رقم(٣٢٨) ضمن الحوض رقم (١١) الميدان الجنوبي من اراضي ماحص وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية ماحص/لواء ماحص والفحيص وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٨، ٢٠) حوض رقـــم (١٤) من اراضي منطقة بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضـــعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢١) في بلدية الشعله / لواء بني كنانه ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء بني كنانه ومكاتب بلدية الشعله وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٢/٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطـــط احـــداث شوارع وتغيير صفه استعمال من سكن ريفي و(ج) وزراعي خارج التنظـــيم الى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢،١،٣، ٤) من اراضـــي جرينه في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبه مادبا ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبه مادبا ومكاتـــب بلديـــة مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية مادبا الكبـــرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١، ١٢) من اراضي ماعين /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث توسعته من الجهه المقابله ضمن القطع ذوات الارقام (٧٧، ٧٨، ٧٣) حوض رقم (٨)البلد من اراضي دير ابي سعيد الشرقي وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده /لواء الكورة،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقه على تعديل مسار شارع سعة ١٠متر ضمن القطعه رقم(٧) حوض رقم(٢٦)قرين وذلك في بلدية الشراه/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط اعتماد دخلة افرازية محاذيه للقطع ذوات الارقام (١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) واحداث نهاية مغلقة في القطع (١٠٠، ١٠١)حوض رقم (٤) ابو الشروش من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) تلم الأربعين و(٢) عصيم من أراضي راسون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ج) الى (د) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦) وجزء من القطعه رقم (٢٣٢) حوض رقم (١٨) من اراضي صخره

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي باحكام سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٢١) الحوايه في منطقة المرج وفرض عوائد تنظيم بقيمة (٥) دنانير للمتر المربع في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي بتير وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث استمرارية له ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠، ١١) من اراضي مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري محلي بأحكام سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٢٤، ٥٤٠، ٤٦٠) حوض رقم (٢) المفرق الشمالي وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية ، إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقه على مخطط الشارع المصدق تصديق مؤقت ضمن الحوض رقم (٧) واحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) العوجا و(٧) الخليفه من اراضي رحاب /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تخفيض النهاية المغلقه ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي المناره وعدم الموافقه على تخفيض الشارع وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع بإلغاء جزء مار بالقطعه رقم (١٣٨) حوض رقم (٣) سلعوف واستحداث جزء مار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ١٣٩) حوض رقم (٣) عرقوب الراشد في منطقه ام جوزه

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦، ١٠٥) حوض رقم (٩٠) زغيب من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٤/٨٠٥) تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة عـلى مخـطط تخفيض سعه شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٦، ١٧٧) حوض رقـم (٧٥) نقب الدبور من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٥/٨٠٥) تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقـة عـلى مخـطط اعتماد شوارع افرازيه ضمن الحوض رقم (١١٩) رافل من اراضي يرقا.

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطط اضافة القطع (٨٣١، ٥٤) الى التنظيم باحكام سكن (ج) ضمن الحـوض رقم (٦) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٦) تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المحدث في القطعة رقـم (٨٣١) يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطـط احداث شارع بسعه (١٢)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠، ١١) من اراضي الخناصري وذلك في بلدية الباسلية / لواء الباديـة الـشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨١١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر بسعة ١٦ متر وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٦٠ من زراعي وتجاري وحدائق الى زراعي خارج التنظيم ضمن الحوض رقم (٨) الزبيديه في بلدية الامير الحسين بن عبدالله / لواء البادية الشمالية الغربية .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الامير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الامير الحسين بن عبدالله خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٨١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) للقطعه رقم (١٤٤) حوض رقم(٣) وادي المرجم من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٨١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم(٣) وادي المرجم من اراضي جرش وعدم الموافقه على اضافة التنظيم وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن ريفي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣ ،٧ ،١٣) من اراضي ماعين ،

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ ، باستثناء الشارع سعة ١٢ متر والمشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقه على مخطط استحداث شوارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(١٥) من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي ابو القين في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيدالجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٨٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٣٢)حوض رقم (٧) من اراضي امرع وعدم الموافقة على باقي التعديلات في بلدية عبدالله بن رواحه / لواء فقوع ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء فقوع ومكاتب بلدية عبدالله بن رواحه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عبدالله بن رواحه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٨٢٣) تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقـة عـلى مخـطط اضافـه تنظـيم بأحكـام سـكن (أ) لأجـزاء مـن القطـع ذوات الأرقام (٣٢، ٥٢، ٥٤، ٦٨، ١١٠، ١١٦) حوض رقم (١) القصرين من اراضـي منشيه ابو حمور

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٧٣٠) وجزء من القطعة رقم (٧٣١) حوض رقم (١١) مسعر .

وذلك في بلدية طلال الجديدة/ لواء القصر وحسب المخطط التعـديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١/٨٢٧ تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع بـسعه (١٢)متر واحداث اخر ضمن القطع ذوات الارقام (٨، ٩٥) حـوض رقـم (١٧) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٣/٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد من أراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض (٢) المفرق الكبرى وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغييـر صفه استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/٨٣١) تاريـخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقـة عـلى مخـطط اعطاء القطعه رقم (١٠٦) احكاماً خاصه بإرتداد امـامي (٥) متـر ضـمن الحوض رقم (٨) من اراضي الزعتري

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٣/٨٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٩٠) واعتماد طريق ضمن القطع ذوات الأرقـام (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩) حوض رقـم (١٠٧) أم رمانة من أراضي بطنا .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة الـسلط وحـسب المخطـط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على مخطط اعطاء صفة استعمال سكن (د) للقطعة رقم (٩٨) حوض رقم (١) الشاغور في منطقة ابو عبيدة والبلاونة وذلك في بلدية دير علا الجديدة/ لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) وريفي واحداث شوارع وطريق وتعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٥) من اراضي عزرا والحوض رقم (٦) من اراضي الحوية وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وإضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) الزقاق وسدور المغاره في منطقة زيد بن حارثة .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حوض رقم (٤) من اراضي الزعتري

وذلك في بلدية الزعتري والمنشيه/ في محافظه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٥، ٤٩) من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط احداث منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢٦، ٥٢٧) حوض رقم (٣) البلد من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٤)متر ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض رقم (٦) من اراضي بليلا وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيمياً مع تعديله في القطع (١١، ١٢، ١٣، ٢٩) حوض رقم (١٤) والقطعه رقم (٩٠) حوض رقم (١٥) من اراضي كفرخل

وذلك في بلدية النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث شارع وطرق ضمن القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (١) محطة المريغة .

وذلك في بلدية الشراه لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق تنظيمي سعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (٢٦) قرين .

وذلك في بلدية الشراه لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى حرفي حسب المجاور ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٥٩) أم عطية من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط تعيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٤١) وجزء من القطعة رقم (٦٥٦) من سكن ريفي إلى سكن (أ) وتغيير صفة استعمال جزء القطعة رقم (٦٤٠) من سكن (أ) إلى ريفي وإحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٥) البلد

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) الرشده من أراضي أم السرب في منطقة الزبيدية وحويجه في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله/ لواء البادية الشمالية الغربية .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ عدم موافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٠ م) ضمن القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٢) من أراضي المنشية.

وذلك في بلدية الزعتري والمنشية / لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (هـ) الى تجاري بأحكام سكن (هـ) ضمن القطعه رقم (١٨٢) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط وفرض عوائد تنظيم عامه ثلاثه دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) حوض رقم (٨٥) أم زيتونه من اراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي واستحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي ام جوزه وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٥٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠، ٢٢٨) حوض رقم (٩) من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٥١ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (١٠)متر ضمن الحوض رقم (١٣) المنشية وذلك في بلدية منشية بني حسن/ لواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) و(ب) واحداث والغاء شوارع واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) الحدبة من اراضي العمقة وذلك في بلدية مؤته والمزار/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسيمة ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه دوار ضمع القطع ذوات الارقام (٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٧) حوض رقم (١٨) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٨) خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات (٧٦، ١٨٤، ١٨٥) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شوارع وتخفيض سعه منحنى ضمن الحوض رقم (٣) محنا في منطقة الروابي وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقه على مخطط تعديل سعة شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٣، ١٠٣١٩، ١٠٣٢٠) حوض رقم(٤) البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٠ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٩) حوض رقم (٨) من اراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي راسون

وذلك في بلدية العيون/ لواء قصبة عجلون ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٢٢٦) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) حوض رقم (١٠) من اراضي الكته / لواء قصبة جرش٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٧تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١٠) ابو دنه وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبة معان ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٨٦٩ تاريـخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شـارع من (٢٠) متر الى (١٦) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٥، ٤٨) حـوض رقم (١١) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح/ لواء ذيبان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ عدم الموافقة على مخطط توسـعه حدود التنظيم واستحداث شوارع تنظيمية ضمن الأحـواض ذوات الأرقـام (٢٠، ٢٢، ٢٦) في منطقه الرفيد

وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع في القطع (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) حوض رقم (٥) ام الاخـرق والقطعـة (٣٦٢) حوض رقم (١٢) البلد والقطعة رقـم (١٨٥) حـوض رقـم (١١) الرهوه من أراضي الفحيص .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطـط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٨٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ الموافقة على مخطـط إحـداث طريق بسعة (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٧) حـوض رقـم (٧) من أراضي بيوضة .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٨٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) القصيب (٤) الجثه من اراضي الحسيه /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ عدم موافقة على مخطط إلغاء شارع تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (١٤) من أراضي الصالحية .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واستحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٦) الخرشا من اراضي عين الباشا في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١/٩٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من(١٠ م) إلى (٨ م) وتوسعة طريق من (٣ م) إلى (٨ م) وإحداث منحنيات ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي حبراص ،

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ عدم موافقة على مخطـط اعتمـاد طريق زراعي وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٥) المرج من أراضي ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٩١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ عدم موافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق سعة (٣ م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩) حـوض رقـم (٦) و(٧٤، ٧٥) حوض رقم (١١) من أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي بسعة ٦متر ضمن القطعه رقم(١٢٠) حوض رقم(٣٣) الجيعه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٣/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على مخطـط تغييـر صفة استعمال من حدائق إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٣٧) حوض رقم (٥) من أراضي عيرا .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطـط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذواتا الارقام (١، ٢١) حوض رقم (٧٤) من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم(١٠) البلد من اراضي عرجان وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٩١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ الموافقة على مخطـط إحـداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧) الدير و(٢٠) حصلون الـشرقي من أراضي الفحيص .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص وحـسب المخطـط التعدليلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٣٧/ شفا بدران) المتضمن :- أستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة أرقامها في حوض (٤) عيون الذيب شريطة افراز الشوارع من القطع ذوات الارقام (١١٦،١١٥،١١٤) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/الجيزة) المتضمن : اضافة تنظيم ضمن حوض (٤) العيادات والحوض (٢) السكة الغربي ومنحها سكن ريفي واستحداث والغاء شوارع ضمن القطع (٨٣، ٨٤) حوض (٤) العيادات واستحداث شارع ضمن حوض (١١) الخمان الجنوبي .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦١٤/وادي السير) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (١٣٨٠) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من (٣م) الى (٢م) من جهة قطعة الارض رقم (١٣٥٢) من نفس الحوض مع استيفاء تعويض بواقع (١٥٠٠) الف وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٢/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢١) ام اذينة وحوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي وحوض (٢٣) الملفوف الغربي وحوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي وحوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) وباحكام خاصة ارتداد امامي (٨م) ولمن يرغب .

ومن سكن (أ ،ب) باحكام عبدون الى مكاتب ضمن سكن (أ ،ب) باحكام عبدون وبارتداد امامي (٨م) ولمن يرغب .

واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح ولمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولتصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح بعد انتهاء مدة الثلاثة اشهر استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وذلك لقطع الاراضي الواقعة على شارع الاميرة بسمة .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/٢٢٢/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٢٨) حوض (٢٣) الملفوف الغربي من سكن (أ) الى مكاتب ومن منطقة خضراء الى مكاتب باحكام المخطط (أع/٢٠٠٧/٢٢٢) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٨٨/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٥٥) حوض (٨) الشمساني من سكن (أ) الى سكن (أ) باحكام خاصة وحسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ (الارتداد الجانبي ٤ م) والنسبة المئوية (٤٥%) واستيفاء تعويض بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ولمرة واحدة وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٢/الجيزة) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) المحرقات من اراضي جلول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨١/طارق) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن طريق سعة (٦) متر المحاذية للقطعة رقم (١٤٩٨) حوض (٦) حويجر لوحة (١٣) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٣/تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٦٩٣) حوض (٥) خلدا الجنوبي من محجر الى منطقة طمم تعامل معاملة سكن (ب) باحكام خاصة (أخذ موافقة دائرة الدراسات والتصميم على الترخيص الإنشائي عند التقديم) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٣/الجيزة) المتضمن : استحداث طريق ضمن قطعتي الارض رقم (١٢، ١٣) ضمن حوض (٤) زباير الدريبي من اراضي زويزا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٥/ناعور) المتضمن :.استحداث والغاء طريق (تعديل مسار شارع) امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) اليرموك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩/٢٠٠٧/مرج الحمام) المتضمن : تنظيم سكن (ب) لعدة قطع اراضي واستحداث شوارع ضمن حوض (٤) المشبك مع فرض عوائد تنظيم بواقع دينارين/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالتنظيم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦١/٢٠٠٧/خريبة السوق) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (١) العلكومية شريطة شراء الفضلات الناتجة قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤١/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من حديقة الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة دينار/م٢ الواحد من مساحة القطع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٧٩/٢٠٠٧/شفابدران) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٢٦٧) حوض (١٠) طاب كراع شريطة افرازه رضائي قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٠٠/٢٠٠٧/القويسمة) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطعة الارض رقم (١٣) حوض (١) حنو ربا والقطعة رقم (١) حوض (٢) البلد حي (١) دار هاشم والقطعة رقم (١) حوض (٢) البلد حي (٢) دار سليم شريطة افراز الشوارع رضائياً قبل تصديق المخطط من القطعة رقم (١٣) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١١٠/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن : تعديل قيمة التعويض المفروضة بموجب المخطط اعلاه لتصبح بواقع (٥٠) خمسين دينار/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح على ان يتم استيفاء التعويض حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وليصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون دينار/م٢ الواحد من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل تصديق المخطط وحسب الاصول واستثناء القطع المستوفى عنها سابقاً .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧/الموقر) المتضمن : استحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن قطعة الارض رقم (١٣) حوض (٩) اليتيمة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٣٣/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٩٧) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٩/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (١٤) الكاشف حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/٥٥/ابو نصير) المتضمن : اعتماد المواقف بشكل عامودي للقطع المنظمة تجاري والتي لا يقل ارتدادها الامامي عن (٦) متر والابقاء على المواقف بشكل طولي بالنسبة للتجاري الذي يقل ارتداده الامامي عن (٦) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٤/تلاع العلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٩٩٤) حوض (٨) الشمساني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة وحسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (١٧٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم مع الابقاء على القطعة رقم (٥٦٨) منفصلة كمواقف سيارات واعتماد النسبة المئوية من مجموع مساحات القطع (٥٦٨، ٢١٥١، ١٩٩٤) وتحويل استعمال قطعة الارض رقم (٢١٥١) من مكاتب باحكام (أع/٢٠٠٥/٤٢٣) الى مكاتب ضمن سكن (أ) وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون دينار/م٢ بالاضافة الى التعويض المفروض سابقاً بواقع (٣٠) ثلاثون دينار/م٢ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٥/تلاع العلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٥٣٠) حوض (٥) التلاع الشرقي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١١/مرج الحمام) المتضمن : رفع صفة الإلغاء عن شارع وإعادته الى وضعه السابق بسعة (٣٠) متر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٤) الرهوانية (٥) الحوية (٩) الحويطي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٠١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء شوارع والغاء خط تنظيم وتغيير صفة استعمال الى سكن (أ ،ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) التل الاخضر وحوض (٧) القرية وتحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض (١٩٠) حوض (١) التل الاخضر من خارج التنظيم الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٥/وادي السير) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣) حنوطيا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٠/وادي السير،بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٢) السليحات وحوض (٦) الغروس الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقتي (وادي السير وبدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤١/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (١١) حوض (٩) راس خلف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٢/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن حوض (٢٠) حصلون الشرقي وحوض (٢١) حصلون الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢٧٥/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ب) وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٩/أحد) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٥٨) حوض (٢) اللوزية الجنوبية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٤/وادي السير) المتضمن : تنظيم استعمال سكن (ب) لقطعة الارض رقم (٨) حوض (١٠) الذراع وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٨/الموقر) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض (٣) البويضة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الموقر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٥/مرج الحمام) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٧) القصبات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (مرج الحمام) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١/٣٤٦/صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٣) حوض (١) المندسة الى سكن (أ) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٥٠/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٩٢) حوض (١٤) الدربيات من سكن (د) الى صناعات خفيفة واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣١/الموقر) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٩٨) حوض (٦) البلد من تجاري عادي الى سكن (د) شريطة تقديم تعهد خطي بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأي تعويضات ناتجة عن التحويل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٢/الموقر) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) التربة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٢/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٩٤٥) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) الى مكاتب باحكام سكن (ج) وحسب احكام (أع د/١٤٤٩) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (١٩٤٤) واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (١٩٤٥) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١١/سحاب) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٢٩) حوض (٢) البلد من سكن (د) الى تجاري عادي وحسب احكام التجاري المجاور للقطعة رقم (٣٠) واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة الجزء المحول الى تجاري استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٠١) حوض (١٥/الحوطة) لوحة رقم (٤) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٢٠، ٧١٩) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٤) واعتماد الطريق الإفرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٣) والقطع (٧٠١، ٧٢٠، ٧١٩) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٤) والطريق الافرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧٠٢، ٧١٨، ٧١٧) حوض (٢٤/البلد) لوحة (١٤) ومارأ من القطعة رقم (١٠١) حوض (١٥/الحوطة) لوحة (٤) وكما هو موضح بالرسم المرفق واستحداث منحنيات بسعة (٨م×٨م) على القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١١) حوض (١٥/الحوطة) لوحة (٤) وعلى القطعة (٩١) حوض (١٦/ الخلة) لوحة (٤) من أراضي بشرى.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة بشرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ التاكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ المتضمن الموافقة على إلغاء المواقف العامة الواقعة ضمن القطعة رقم (٤٢٣) وأجزاء القطع ذوات الأرقام (٢، ٣) حوض (٢٧/البلد) لوحة (٣١) من أراضي النعيمة وذلك لعدم وجودها على الواقع حيث إنها مستغلة من قبل أصحاب القطع المجاورة وإعطائها حكم سكن شعبي بأحكام خاصة وفق أحكام المنطقة المجاورة وكذلك إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٣) وأمام القطعة رقم (٣٠٣) وكذلك تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٢٣) من (١٢م×١٢م) إلى (٤م×٤م) حوض (٢٧/البلد) لوحة (٣١) وذلك تلافياً لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد الغزوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ متصرف لواء قصبة السلط

السيد عادل محمود الروسان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٥٤) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط إضافة جزء من القطعة رقم (١٠٩) حوض رقم (١٢) جريش من أراضي سيحان إلى التنظيم وتحويلها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب).للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٩٤) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط إضافة باقي القطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (٩) تلاع الحبسه من أراضي سيحان إلى التنظيم وباحكام سكن (ب) حسب المجاور وذلك لتسهيل عملية إفراز القطعة. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط وبصفتها لجنة محلية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/١٣/١/٩٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ قررت الموافقة على وضع مخطط اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٩١) حوض رقم (٣٠) وادي الثالة الشمالي بسعة (٦م) بدلاً من (٣) واستحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) ماراً بالقطع ذوات الأرقام (٨٧، ١٣٣، ٩١) من نفس الحوض أعلاه وإعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٩٠) تاريخ ١٩٩٩/٩/٩ موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٣٨) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط إدخال باقي القطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (١٠) المشتى من أراضي قصيب/ سيحان إلى التنظيم بأحكام سكن (ج) حسب المجاور وتحويل الجزء المنظم من القطعة رقم (٣٤) من نفس الحوض من سكن (ج) إلى مباني عامة وتحويل باقي القطعة (٣٤) من زراعي خارج التنظيم إلى مباني عامة كون القطعة تعود لوزارة التربية والتعليم وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة الحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/١١٧) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٨٧) حوض رقم (٦) مرج الخليفة من أراضي سيحان من مباني عامة ومدارس إلى سكن (ب) ذلك لعدم الحاجة لها من قبل وزارة التربية والتعليم. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/٢١٤) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط الشارع التنظيمي ذي السعة (١٦م) المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٦، ١١١، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٨٣، ٢٩٩، ٣٩، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٠٠، ٣٨٨، ٢١، ٣٨٦، ٣٨٥) حوض رقم (٣٥) السرو الجنوبي. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٣/٩) والمتضمن: تعديل ابعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٣٨٩) حوض رقم (٦) اخو برش لوحه رقم (٦) من أراضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (٢٤) بحيث يتم اعتماده باحداثيات (١٠م×١٠م) بدلاً من (٢٠م×٢٠م) لوجود سور قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب/محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٨/١) والمتضمن: تعديل مسار جزء من طريق (٦م) والمارة من خلال القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٧) ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحه رقم (٥٧) من اراضي البتراوي لوحه تنظيميه رقم (١) بحيث يصبح مسار الجزء المقترح البتراوي تعديله يمر من خلال القطعة رقم (١٠٠٧) ضمن حوض رقم (٤) البترواي الجنوبي لوحه رقم (٤) من أراضي البتراوي وذلك لرفع الضرر الناتج عن القطعة (٧٠٨) المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب/محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الثانية) رقم (١٠/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمن الموافقة على تغير صفة الاستعمال لأجزاء القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٣٦) حوض (٧) فرع مرود من سكن (أ) خاص إلى سكن (أ) وذلك بعد أن تم تعديل مسار الشارع والذي يفصل أحكام سكن (أ) خاص عن أحكام سكن (أ) وتوحيد أحكام التنظيم بالقطعة رقم (٣٦) حوض (٧) فرع مرود وحسبما موضح بالمخطط. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عبدالكريم الرواجفة
نائب محافظ الكرك/ متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم المفرق الكبرى رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ والمتضمن: الموافقة على تعديل مسار طريق سعة (٦م) المقتطع من القطعة رقم (٩١) من حوض (٨) الرجم الأبيض ضمن منطقة إيدون وحسب المخطط المرفق، وذلك لوجود بناء قائم في سعة الطريق المراد الغاؤه. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

الدكتور زيد زريقات/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة المفرق

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ والمتضمن: الموافقة على استحداث طريق سعة (٤) مقتطع من القطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٠) وكذلك توسعة طريق بواقع (١م) مقتطع من القطعة (٧٥) مع اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) تنظيمياً لتصبح استمرارية الطريق (٤م)^{2} وذلك ضمن الحوض رقم (٦) طيب اسم ضمن منطقة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة المفرق

* * * * *

اعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العيص والمتضمن:

1. تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٣٤/١٣٩) من سكن (ب) إلى تجاري كامل بارتداد (٦م).
2. تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥٢٣، ٣٣٢، ٣٣٣) من سكن (ج) إلى تجاري كامل بارتداد (٦) وتحويل القطعة رقم (٣٢٣) من محطة محروقات إلى تجاري كامل بارتداد (٦م) وتحويل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٣٨، ٥٣٢) من سكن (ج) إلى تجاري بعمق (١٤م) بارتداد أمامي (٦م) ضمن الحوض (٥٧) الزريقيات.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العيص ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي /محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص إحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٨١)، حوض (٢٩) ام بوير من أراضي الطفيلة وتكملة الشارع الـ(١٢) ضمن القطع (٨٠، ٣٥٦، ٧٨) من نفس الحوض وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره

متصرف لواء قصبة الطفيلة

رئيس اللجنة المشتركة للواء قصبة الطفيلة

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية /محافظ جرش

السيد محمد الرواشده

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١١) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٤/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ والمتضمن إلغاء الطريق ذات السعة (٦م) المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٢١٧، ٧٩٢، ٧٨٩) حوض رقم (١٣) غربي الصور وذلك حسب كتاب مفتش آثار جرش رقم(٢٩٤/١/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ وحسب الترسيم المعد وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٧) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٩/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ والمتضمن إلغاء الطريق المارة بالقطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٤) بعل وادي الدير ذات السعة (٦م) تخفيفاً للضرر عن المواطنين وحسب الترسيم المعد. وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢٩/٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ والمتضمن تحويل القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٤٥، ٥٣، ٤٣، ٤٤) وجزء من القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٤) مشاع الحوايه من سكن (أ) إلى سكن (ب) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز. وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١١) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢٠/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ والمتضمن تحويل صفة تنظيم جزء من القطعة رقم (٧٠) من حوض رقم (١) المجر من سكن ريفي إلى سكن (أ) وحسب المجاور للتمكن من ازالة الشيوع بين الشركاء وحسب الترسيم المعد. وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٧) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١، الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (١٦/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ والمتضمن إلغاء الطريق سعة (٦م) المحاذي للتجاري الطولي في القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٥، ٤٦) من حوض رقم (٣) الحمرا والقطعة رقم (١) من حوض رقم (٩) سقيا كونها تحدث فضلات في القطع المذكورة ولتخفيف الضرر وحسب الترسيم المعد. وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ شهره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٤/١/١٤٦٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ومرفقه الاستدعاء المقدم من السيد عبد الرحمن عبد العزيز الرواشده والمتضمن طلب تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٦٦) حوض رقم (١٩) من الجبارات وبعد الاطلاع على المخطط المقترح والمعد في وزارة الشؤون البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تعديل الشارع بحيث يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧) من حوض رقم (١٩) الجبارات في أراضي الكته، حيث أن الجزء المراد تعديله غير مفتوح على الواقع ولا يوجد فيه خدمات وبسعة (١٢م) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

داوود مهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لمحافظة جرش

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٣٣) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (س/٨/٩/٢٠٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠ والمتضمن قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٦١) تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٧ بخصوص تصديق مخطط شارع ضمن الحوض رقم (٤٢) من بلدة سوف /لواء قصبة جرش تصديقاً مؤقتاً وبعد الاطلاع على المخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الأعلى المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

داوود مهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ متصرف لواء قصبة عجلون

السيد سليم الرواحنه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجرة) لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون/منطقة عنجرة رقم (٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة (٦م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٦٣٦، ٥٦٤) العائدة ملكيتها للبلدية والقطعة رقم (١٧٠) حوض (١١) البلد وربطها مع الشارع التنظيمي المعبد وكذلك الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦) من حوض رقم (١١) البلد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون/منطقة عين جنا رقم (٤) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (٦٤، ١٢٩) من حوض (٢٠) بصه الريحان من (٦م) إلى (٤م) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عجلون رقم (٢٨) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بحيث يتم مطابقة المخطط الهيكلي للأحياء مقياس رسم (٥٠٠ر١) مع واقع الشارع المقترح والمعبد بسعة (١٦م) وذلك لإلغاء جزء من شارع تنظيمي من الجهة الشمالية والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٣٥، ٣٦) حوض (١١) حي (٣) الربضية واحداث جزء شارع من الجهة الجنوبية والمحاذي للأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٣٧٩، ٣٣٠) حوض (١١) البلد وجميع القطع أعلاه من أراضي عجلون بحيث تصبح الأبنية القائمة على القطع (٤٤، ٣٧٩، ٣٣٠) حوض (١١) حد الشارع من الجهة الجنوبية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إعادة ترسيم الطريق الماره بالقطع ذوات الأرقام (٨٥٥) و(٨٥٦) حوض رقم (١) لتصبح مناصفة بين القطعتين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمود شاكر أبو عرابي/متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء قصبة مادبا

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ متصرف لواء بني كنانة

السيد فالح الرحيمي

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٠/٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي للقطعة رقم (١٩) وجزء من القطعة رقم (٤) حي رقم (٢) ولتغيير صفة الاستعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي للقطعة رقم (١٢٧) ولأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٨، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ١٢٨) حي رقم (٣) وذلك في الحوض رقم (٣١) البلد من أراضي منطقة حرثا مع فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة (٥٠٠ فلس/م٢) للقطع المحولة إلى تجاري وذلك استناداً للمادة رقم (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٨/١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ الموافقة على إيداع مخطط احداث طريق تنظيمي لغاية الخدمات بسعة (٤) ضمن القطعتين (٦٥، ٦٤) حوض رقم (٩) الربيعي من أراضي حريما وذلك لخدمة المنازل المقامة على هذه القطع بحيث تكون الطريق مناصفة بين القطعتين. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٠/١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٤) العلاء من أراضي خرجا والمتضمن.
  ١. إضافة تنظيم تحت صفة استعمال سكن (ب) ضمن القطعة (١٥) حوض (١٤) العلاء.
  ٢. تخفيض سعة الشارع المار من القطع (٥٧، ١٥، ١٤) حوض (١٤) من (١٢م) إلى (١٠م).
  ٣. الغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١٥) حوض (١٤) واستحداث شارع بديل بسعة (١٠م) بنفس القطعة وحسب اقتراح الوزارة.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٤/٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٢، ٧١١) من حوض رقم (٨٠) بلد الباشا الجنوبي من أراضي المنصورة رقم (٧٢) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (د) للقطعة رقم (٧١٠) من الحوض واللوحة من نفس الحوض واللوحة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣١/٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على إيداع مخطط استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٩٠، ١٦٥) حوض رقم (١) أم الحور من أراضي منطقة حبراص. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة لبلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٩/٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم (٨٠) والقطعة رقم (٤) من حوض رقم (٧) منزل جروان من أراضي بلدة سما من مباني عامه إلى سكن (أ). وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لمنطقة سما/ بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية . وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣١/١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الموافقة على إيداع مخطط تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١١٦) حوض رقم (٢) الطويلة من أراضي منطقة يبلا من سكن ريفي إلى سكن (ب) بحسب تنظيم الجزء المتبقي من القطعة وذلك بسبب وجود أبنية قائمة على تلك القطعة بعض منها قائم ضمن تنظيم السكن الريفي وسكن (ب) في نفس الوقت. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة لبلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٤/٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣، توسيع الطريق الزراعي ليصبح سعة (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٣، ١٢، ٩) حوض رقم (٤) والقطع (٤٥، ٥، ٤، ١٢، ٦، ٤٢، ٤٣) حوض (١١) وتوسيع الطريق الزراعي من (٣م) إلى (٦م) بين القطع (٩، ١٠) حوض (٤) والقطع (٤، ٢، ١) حوض (١١) واعتماد الطريق الإفرازي (٦م) كطريق تخديمي بين القطع (٢٨، ٢٩، ٥٥، ٥٦، ٤) حوض (١١) من أراضي بلدة المزار الجنوبي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي.

رضوان العتوم
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة الجديدة رقم (١٧/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ والمتعلق بتخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٤م) إلى سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٤٩، ٥٠، ٢٤، ٢٥، ٨٩) من حوض رقم (٦٠) البلد من أراضي بلدة الطيبة من أجل تلافي إزالة الأبنية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمد السميران/ متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (٤. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ بصفتها لجنة محلية الموافقة على: اعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٣) تاريخ ١٩٩٦/١/٨ ضمن الحوض رقم (٣) المدرسة من أراضي الحمام. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/ متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم(١١. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ بصفتها لجنة محلية الموافقة على: اعتماد الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٥٣) تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي الحمام الغربي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

يحيى بدر الحديد/ متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (١٤/١٣) لسنة ٢٠٠٧:- قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث شريط تجاري ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) حوض رقم (٥) أبو الجيله من أراضي السليحي ضمن تنظيم سكن (ب) بارتداد أمامي (٥م) واستيفاء رسوم عوالد تنظيم (٢) دينار عن كل متر مربع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ لشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثاق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية بني هاشم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم ٢٠٠٧/٣/١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية بني هاشم رقم (١٣/٢/ت) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى صفة استعمال سكن (ج) حسب السكن المجاور للقطع ذوات الأرقام (٧٦٥، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٤، ٧٧٣، ٧٤٧، ٧٦٣، ٧٦٢، ٧٦١، ٧٦٠، ٧٥٩،٧٥٨، ٧٥٧) واحداث شوارع تنظيميه سعة (١٠م) بين القطع ذوات الأرقام (٧٤٧، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٦٧، ٧٦٦، ٧٦٤، ٧٦٥) حوض رقم (٢٠) ضرار بن الأزور من أراضي بلدة البشرية وذلك سحب الترسيم المرفق المعد لهذه الغاية قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية بالموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه اعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش/ متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على إدخال المنطقة المبينة في الترسيم المرفق والواقعة في بلدة الكوم الأحمر/ حي الجولان للتنظيم بصفة استعمال سكن (ب) وإحداث شوارع بسعات مختلفة ودخلة بسعة (٦م) بنهاية مغلقة لإيصال الخدمات العامة لوجود عدة أبنية وحسب الترسيم المرفق./ وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى منطقة الكوم الأحمر في بلدية أم الجمال الجديدة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس أحمد حطاب

رئيس بلدية أم الجمال الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية العيون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٠، ٩٧) واعتماد طريق إفرازي سعة (٦م) تنظيمياً بالحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للإعتراض لدى مكاتب اللجنة في بلدية العيون منطقة باعون ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة مرفقة.

المهندس نايف ذنيبات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم / لبلدية العيون

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (بلاص والسفينة) رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢، ٨٦ حوض ١١ بلاص وازاحته لا بل واستحداث آخر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢، ٨٦، ١٥٩) بسعة (١٢م) وذلك تلافياً لقلع أشجار زيتون كثيفة ومعمرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٣٦/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥. قررت الموافقة على تخفيض كيرف الشارع المار ضمن القطعة رقم (٢٨٥) حوض (١٢) الميدان الشمالي من أراضي ماحص لتخفيف الضرر عن القطعة المذكورة وحسب المخطط المرفق، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/متصرف ماحص والفحيص

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٢٠٠٧/١٨/٨) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على اعتماد الطريق التنظيمي بسعة (٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦٤، ٣٣٥) حوض رقم (١٩) العبية – وحسب المفتوح على الواقع وربطها بالطريق الإفرازي. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط ولتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ متصرف لواء ذيبان
السيد صالح القضاه

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٣٣/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على استحداث طريق وشارع ضمن القطع (٩٤، ٩٣، ٧٠، ٧٢، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٧) حوض رقم (٧) من اراضي دليلة الحمايدة سعة (٦م) لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٥٧، ٧٢) من نفس الحوض أعلاه كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٩٣/٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ الموافقة على استحداث طريق سعة ستة أمتار لغاية الخدمات ضمن القطعتين رقم (٢٥، ٢١) حوض (٣) واعتماد الطريق الافرازي سعة (٦) أمتار لغاية الخدمات ضمن القطع (٤١، ٤٠) من نفس الحوض لخدمة الأبنية القائمة على القطع رقم (٢٢، ٢، ٣، ١ من أصل القطعة رقم (٢١) من نفس الحوض من أرضي دليلة الحمايدة/ لواء ذيبان. كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض [illegible] سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان مدعمه بالمخططات [illegible] اللازمة.

- يعلنَ لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٣٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على تغيير مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٤) من أراضي مليح/ لواء ذيبان وذلك تفادياً لهدم بناء يقع في سعة الشارع وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان. قررت بقرارها رقم (١٦/تنظيم/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة رقم (٥٦/١١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ والمتضمن استحداث طريق سعة (٦م) يمر بالقطع (١٠٤، ١٤، ١٠١) من حوض (٧) من أراضي العالية. لخدمة منزل قائم ومرخص يقع على القطعة رقم (١٤) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٢٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من عدة مواطنين/ عودة أحمد قاسم المشاقبه وشركاه والذي يطلبون فيه استحداث طريق (٦م) تنظيمية لخدمة المنازل غير المخدومة من الشوارع التنظيمية والواقعة على القطع (١٩١، ١٩٤) حوض (٨) السايح لوحة (٢٢) والممد منها خدمات الكهرباء لحدود الأبنية. لذا قررت اللجنة المحلية بقرارها أعلاه الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦م) تنظيمي لخدمة الأبنية القائمة على القطعتين (١٩١، ١٩٤) بحيث تكون واصلة من شارع الـ(١٨) والمعبد إلى شارع الـ(١٤م) التنظيمي المعبد وحسب ما هو موضح بالرسم الكروكي المرفق. وعليه تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٨/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه وعليه يرفع المخطط والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس أحمد الحراحشه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء [illegible]

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٢٠٠٧/١٨/٨) لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على اعتماد الطريق التنظيمي بسعة (٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦٤، ٣٣٥) حوض رقم (١٩) العبية – وحسب المفتوح على الواقع وربطها بالطريق الإفرازي، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ متصرف لواء ذيبان
السيد صالح القضاه

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٣٣/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على استحداث طريق وشارع ضمن القطع (٩٤، ٩٣، ٧٠، ٧٢، ٥٦، ٥٧، ٧١، ٧٧) حوض رقم (٧) من اراضي دليلة الحمايدة سعة (٦م) لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٥٧، ٧٢) من نفس الحوض أعلاه كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٩٣/٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ الموافقة على استحداث طريق سعة ستة أمتار لغاية الخدمات ضمن القطعتين رقم (٢٥، ٢١) حوض (٣) واعتماد الطريق الافرازي سعة (٦) أمتار لغاية الخدمات ضمن القطع (٤١، ٤٠) من نفس الحوض لخدمة الأبنية القائمة على القطع رقم (٢٢، ٢، ٣، ١ من أصل القطعة رقم (٢١) من نفس الحوض من أرضي دليلة الحمايدة/ لواء ذيبان. كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان مدعمه بالمخططات [illegible] اللازمة.

- يعلنَ لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٣٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ الموافقة على تغيير مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٤) من أراضي مليح/ لواء ذيبان وذلك تفادياً لهدم بناء يقع في سعة الشارع وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للواء ذيبان مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

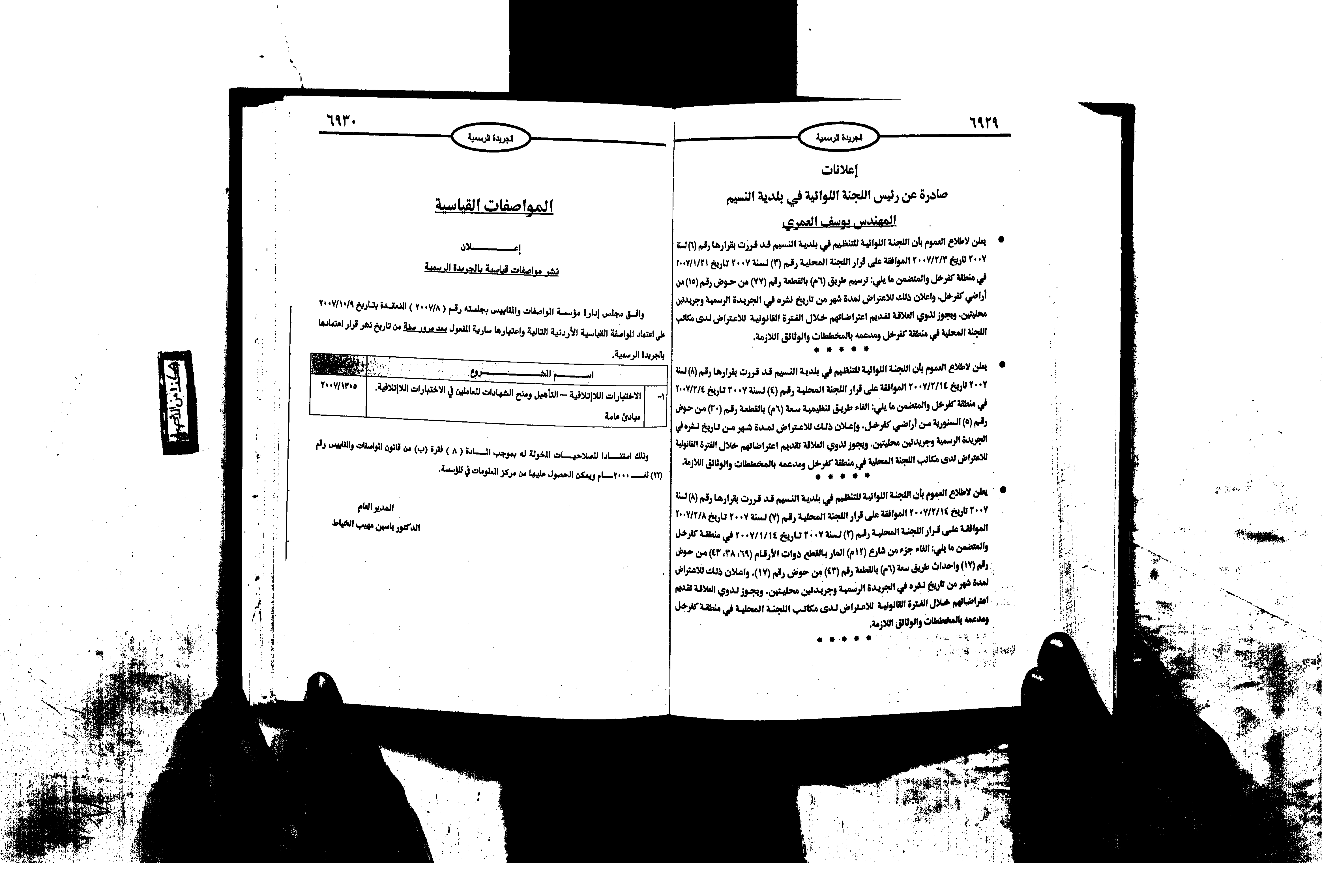
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان. قررت بقرارها رقم (١٦/تنظيم/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة رقم (٥٦/١١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ والمتضمن استحداث طريق سعة (٦م) يمر بالقطع (١٠٤، ١٤، ١٠١) من حوض (٧) من أراضي العالية. لخدمة منزل قائم ومرخص يقع على القطعة رقم (١٤) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٦/٢٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ والمتضمن الاطلاع على الاستدعاء المقدم من عدة مواطنين/ عودة أحمد قاسم المشاقبه وشركاه والذي يطلبون فيه استحداث طريق (٦م) تنظيمية لخدمة المنازل غير المخدومة من الشوارع التنظيمية والواقعة على القطع (١٩١، ١٩٤) حوض (٨) السايح لوحة (٢٢) والممد منها خدمات الكهرباء لحدود الأبنية. لذا قررت اللجنة المحلية بقرارها أعلاه الموافقة على استحداث طريق بعرض (٦م) تنظيمي لخدمة الأبنية القائمة على القطعتين (١٩١، ١٩٤) بحيث تكون واصلة من شارع الـ(١٨) والمعبد إلى شارع الـ(١٤م) التنظيمي المعبد وحسب ما هو موضح بالرسم الكروكي المرفق. وعليه تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٨/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه وعليه يرفع المخطط والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس أحمد الحراحشه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء [illegible]



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية النسيم

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية النسيم قد قررت بقرارها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ في منطقة كفرخل والمتضمن ما يلي: ترسيم طريق (٦م) بالقطعة رقم (٧٧) من حوض رقم (١٥) من أراضي كفرخل. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة كفرخل ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية النسيم قد قررت بقرارها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ في منطقة كفرخل والمتضمن ما يلي: الغاء طريق تنظيمية سعة (٦م) بالقطعة رقم (٣٠) من حوض رقم (٥) السنورية من أراضي كفرخل. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة كفرخل ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية النسيم قد قررت بقرارها رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ في منطقة كفرخل والمتضمن ما يلي: الغاء جزء من شارع (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٩، ٣٨، ٤٣) من حوض رقم (١٧) واحداث طريق سعة (٦م) بالقطعة رقم (٤٣) من حوض رقم (١٧). واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة كفرخل ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

المواصفات القياسية

إعـــــلان

نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

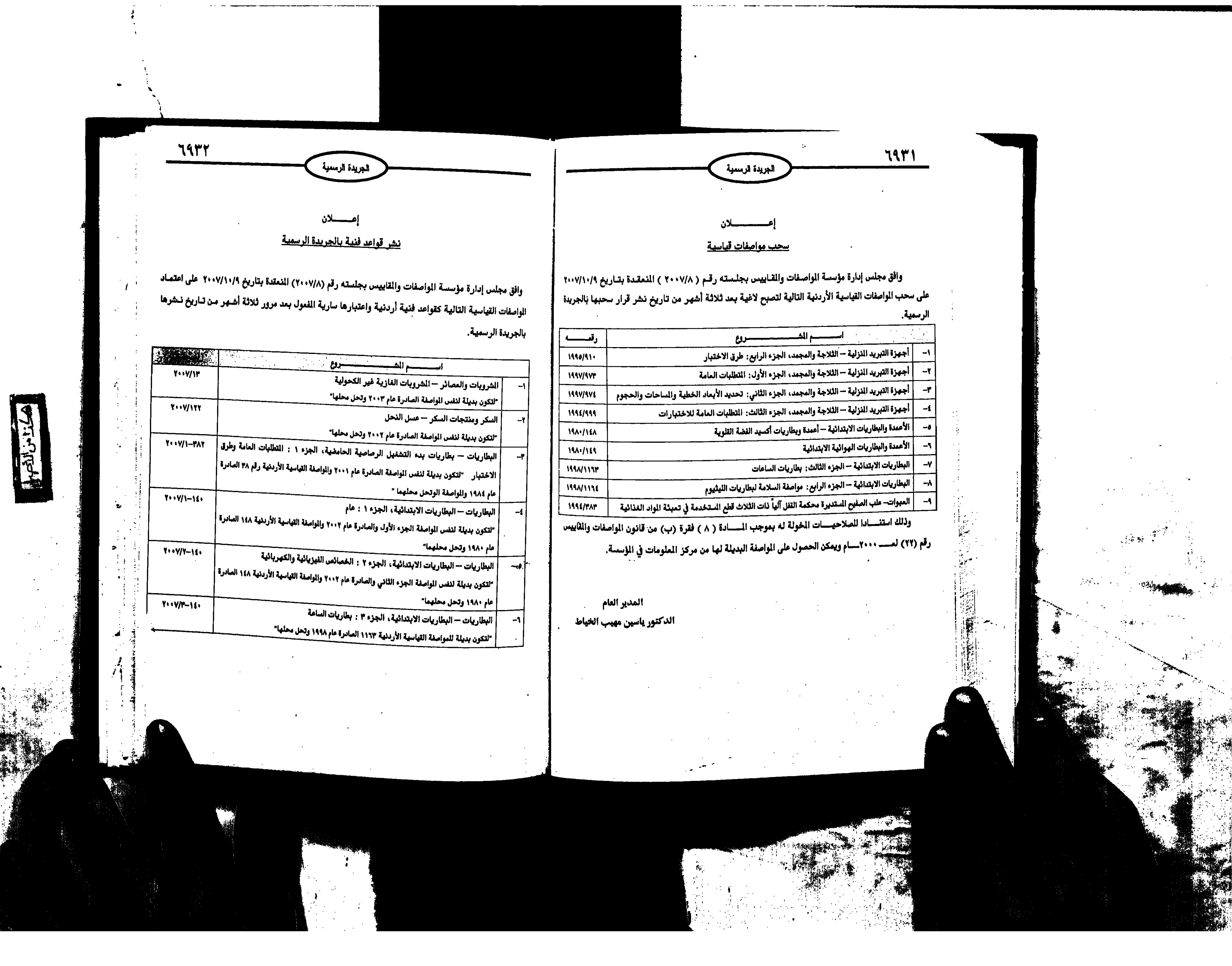
وافـق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٨) المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ على اعتماد المواصفة القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــــــروع	
١-	الاختبارات اللاإتلافية – التأهيل ومنح الشهادات للعاملين في الاختبارات اللاإتلافية. مبادئ عامة	٢٠٠٧/١٣٠٥

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط



إعـــــــلان

سحب مواصفات قياسية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ على سحب المواصفات القياسية الأردنية التالية لتصبح لاغية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار سحبها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــــروع	رقمـــــه
١-	أجهزة التبريد المنزلية – الثلاجة والمجمد، الجزء الرابع: طرق الاختبار	١٩٩٥/٩١٠
٢-	أجهزة التبريد المنزلية – الثلاجة والمجمد، الجزء الأول: المتطلبات العامة	١٩٩٧/٩٧٣
٣-	أجهزة التبريد المنزلية – الثلاجة والمجمد، الجزء الثاني: تحديد الأبعاد الخطية والمساحات والحجوم	١٩٩٧/٩٧٤
٤-	أجهزة التبريد المنزلية – الثلاجة والمجمد، الجزء الثالث: المتطلبات العامة للاختبارات	١٩٩٤/٩٩٩
٥-	الأعمدة والبطاريات الابتدائية – أعمدة وبطاريات أكسيد الفضة القلوية	١٩٨٠/١٤٨
٦-	الأعمدة والبطاريات الهوائية الابتدائية	١٩٨٠/١٤٩
٧-	البطاريات الابتدائية – الجزء الثالث: بطاريات الساعات	١٩٩٨/١١٦٣
٨-	البطاريات الابتدائية – الجزء الرابع: مواصفة السلامة لبطاريات الليثيوم	١٩٩٨/١١٦٤
٩-	العبوات– علب الصفيح المستديرة محكمة القفل آلياً ذات الثلاث قطع المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	١٩٩٤/٣٨٣

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

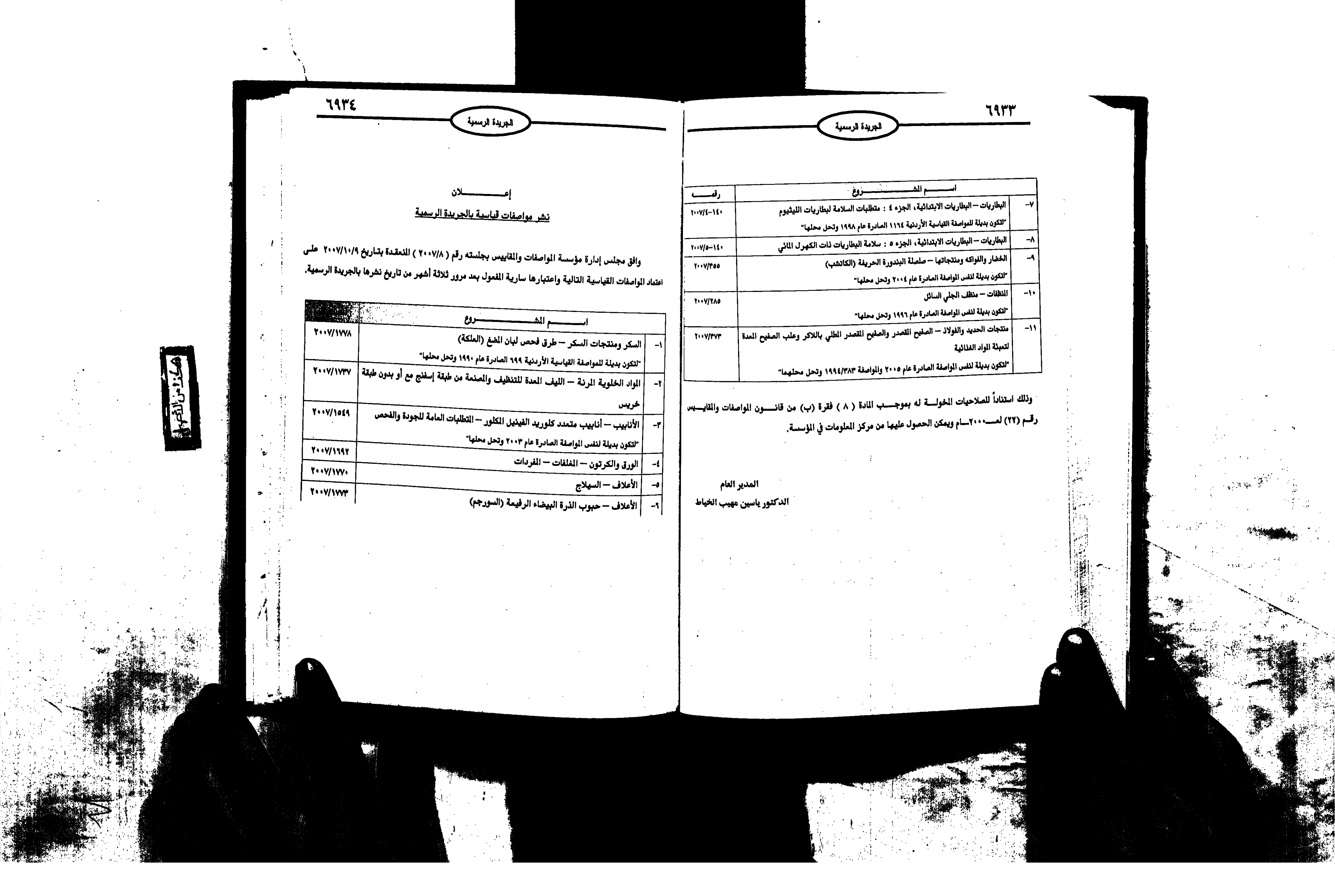
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعـــــلان

نشر قواعد فنية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية أردنية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـــم المشـــــــروع	[illegible]
١-	المشروبات والعصائر – المشروبات الغازية غير الكحولية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٣ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٣
٢-	السكر ومنتجات السكر – عسل النحل "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٢ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٢٢
٣-	البطاريات – بطاريات بدء التشغيل الرصاصية الحامضية، الجزء ١ : المتطلبات العامة وطرق الاختبار "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١ والمواصفة القياسية الأردنية رقم ٣٨ الصادرة عام ١٩٨٤ والمواصفة الوتحل محلهما "	٢٠٠٧/١-٣٨٢
٤-	البطاريات – البطاريات الابتدائية، الجزء ١ : عام "لتكون بديلة لنفس المواصفة الجزء الأول والصادرة عام ٢٠٠٢ والمواصفة القياسية الأردنية ١٤٨ الصادرة عام ١٩٨٠ وتحل محلهما"	٢٠٠٧/١-١٤٠
٥-	البطاريات – البطاريات الابتدائية، الجزء ٢ : الخصائص الفيزيائية والكهربائية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الجزء الثاني والصادرة عام ٢٠٠٢ والمواصفة القياسية الأردنية ١٤٨ الصادرة عام ١٩٨٠ وتحل محلهما"	٢٠٠٧/٢-١٤٠
٦-	البطاريات – البطاريات الابتدائية، الجزء ٣ : بطاريات الساعة "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية ١١٦٣ الصادرة عام ١٩٩٨ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٣-١٤٠



	اســـم المشـــروع	رقمــه
٧-	البطاريات – البطاريات الابتدائية، الجزء ٤ : متطلبات السلامة لبطاريات الليثيوم "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية ١١٦٤ الصادرة عام ١٩٩٨ وتحل محلها"	١٤٠-٢٠٠٧/٤
٨-	البطاريات – البطاريات الابتدائية، الجزء ٥ : سلامة البطاريات ذات الكهرل المائي	١٤٠-٢٠٠٧/٥
٩-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – صلصلة البندورة الحريفة (الكاتشب) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٤ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٣٥٥
١٠-	المنظفات – منظف الجلي السائل "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٢٨٥
١١-	منتجات الحديد والفولاذ – الصفيح المقصدر والصفيح المقصدر المطلي باللاكر وعلب الصفيح المعدة لتعبئة المواد الغذائية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٥ والمواصفة ١٩٩٤/٣٨٣ وتحل محلهما"	٢٠٠٧/٣٧٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

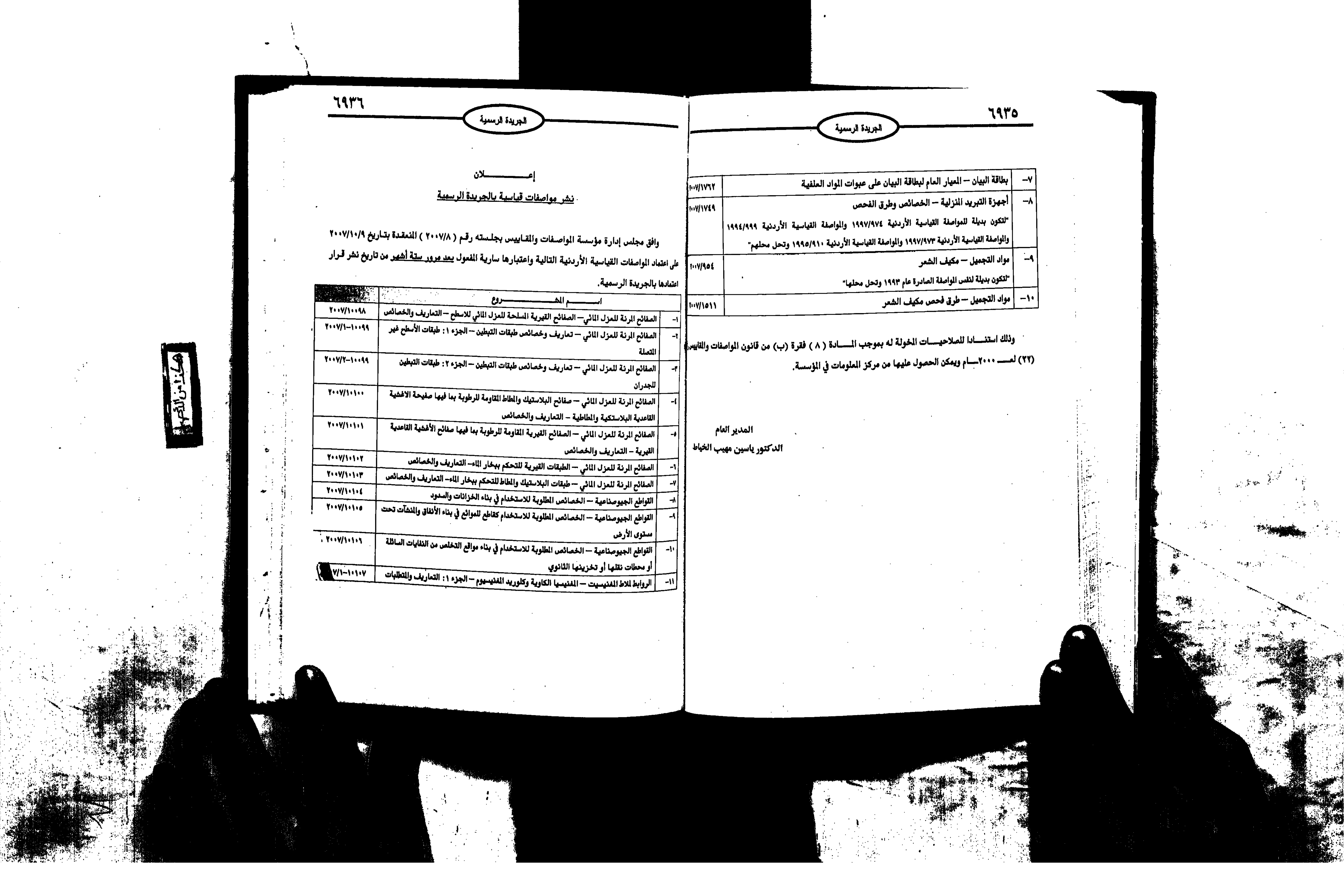
المدير العام
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعـــلان

نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســـم المشـــروع	[illegible]
١-	السكر ومنتجات السكر – طرق فحص لبان المضغ (العلكة) "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية ٦٩٩ الصادرة عام ١٩٩٠ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٧٧٨
٢-	المواد الخلوية المرنة – الليف المعدة للتنظيف والمصنعة من طبقة إسفنج مع أو بدون طبقة خريس	٢٠٠٧/١٧٣٧
٣-	الأنابيب – أنابيب متعدد كلوريد الفينيل المكلور – المتطلبات العامة للجودة والفحص "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٣ وتحل محلها"	٢٠٠٧/١٥٤٩
٤-	الورق والكرتون – المغلفات – المفردات	٢٠٠٧/١٦٩٢
٥-	الأعلاف – السيلاج	٢٠٠٧/١٧٧٠
٦-	الأعلاف – حبوب الذرة البيضاء الرفيعة (السورجم)	٢٠٠٧/١٧٧٣



٧-	بطاقة البيان – المعيار العام لبطاقة البيان على عبوات المواد العلفية	٢٠٠٧/١٧٦٢
٨-	أجهزة التبريد المنزلية – الخصائص وطرق الفحص "لتكون بديلة للمواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٧/٩٧٤ والمواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٤/٩٩٩ والمواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٧/٩٧٣ والمواصفة القياسية الأردنية ١٩٩٥/٩١٠ وتحل محلهم"	٢٠٠٧/١٧٤٩
٩-	مواد التجميل – مكيف الشعر "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣ وتحل محلها"	٢٠٠٧/٩٥٤
١٠-	مواد التجميل – طرق فحص مكيف الشعر	٢٠٠٧/١٥١١

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعـــــلان

نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ على اعتماد المواصفات القياسية الأردنية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

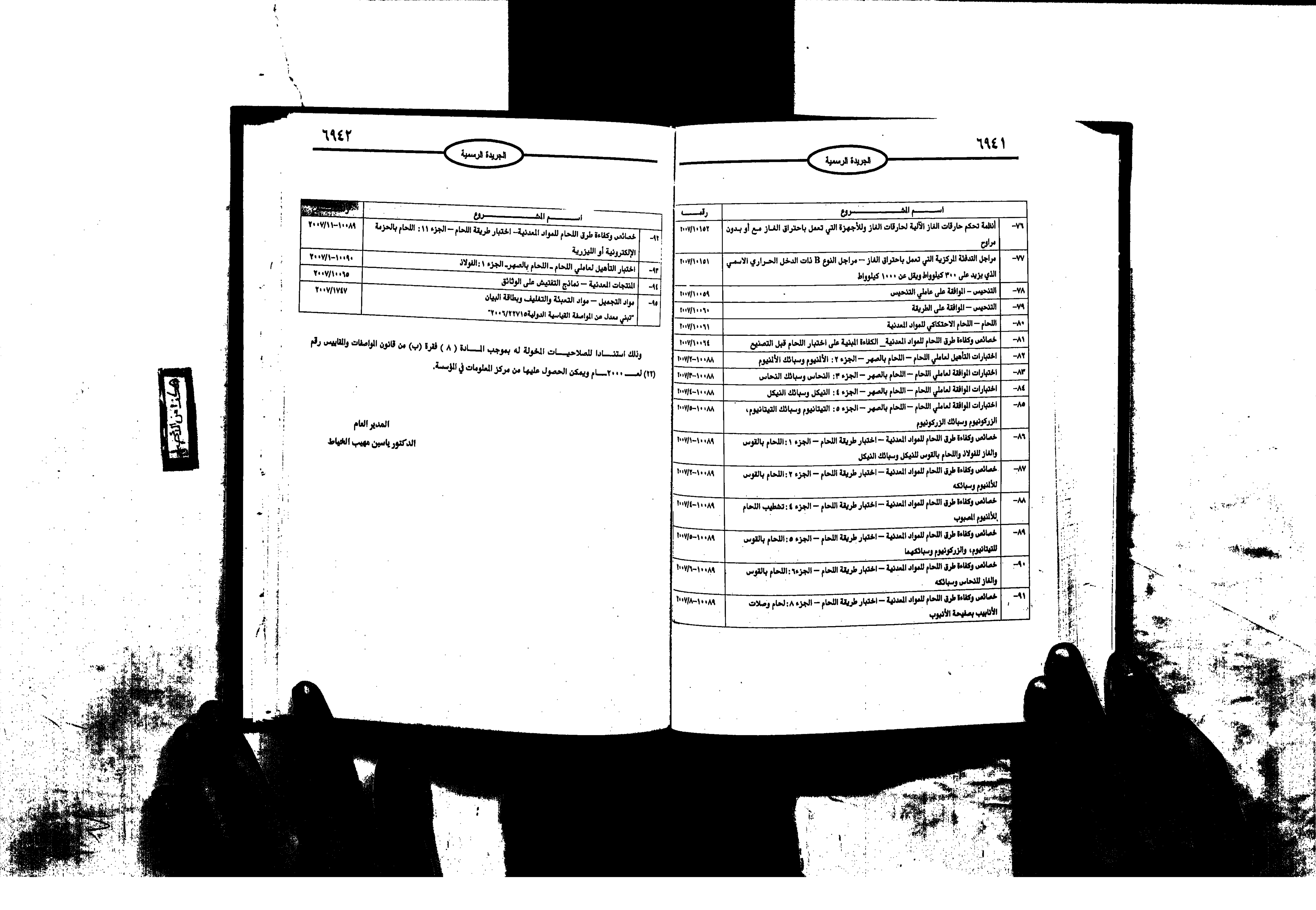
	اســـم المشـــــروع	
١-	الصفائح المرنة للعزل المائي– الصفائح القيرية المسلحة للعزل المائي للاسطح – التعاريف والخصائص	٢٠٠٧/١٠٠٩٨
٢-	الصفائح المرنة للعزل المائي – تعاريف وخصائص طبقات التبطين – الجزء ١: طبقات الأسطح غير المتصلة	٢٠٠٧/١-١٠٠٩٩
٣-	الصفائح المرنة للعزل المائي – تعاريف وخصائص طبقات التبطين – الجزء ٢: طبقات التبطين للجدران	٢٠٠٧/٢-١٠٠٩٩
٤-	الصفائح المرنة للعزل المائي – صفائح البلاستيك والمطاط المقاومة للرطوبة بما فيها صفيحة الاغشية القاعدية البلاستكية والمطاطية – التعاريف والخصائص	٢٠٠٧/١٠١٠٠
٥-	الصفائح المرنة للعزل المائي – الصفائح القيرية المقاومة للرطوبة بما فيها صفائح الأغشية القاعدية القيرية – التعاريف والخصائص	٢٠٠٧/١٠١٠١
٦-	الصفائح المرنة للعزل المائي – الطبقات القيرية للتحكم ببخار الماء– التعاريف والخصائص	٢٠٠٧/١٠١٠٢
٧-	الصفائح المرنة للعزل المائي – طبقات البلاستيك والمطاط للتحكم ببخار الماء– التعاريف والخصائص	٢٠٠٧/١٠١٠٣
٨-	القواطع الجيوصناعية – الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء الخزانات والسدود	٢٠٠٧/١٠١٠٤
٩-	القواطع الجيوصناعية – الخصائص المطلوبة للاستخدام كقاطع للموائع في بناء الأنفاق والمنشآت تحت مستوى الأرض	٢٠٠٧/١٠١٠٥
١٠-	القواطع الجيوصناعية – الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء مواقع التخلص من النفايات السائلة أو محطات نقلها أو تخزينها الثانوي	٢٠٠٧/١٠١٠٦
١١-	الروابط لملاط المغنيسيت – المغنيسيا الكاوية وكلوريد المغنيسيوم – الجزء ١: التعاريف والمتطلبات	[illegible]٧/١-١٠١٠٧

	اسم المشروع	رقمه
-١٢	أنظمة الكشف عن التسريب — الجزء ١ : المبادئ العامة	٢٠٠٧/١-١٠١٠٨
-١٣	القواطع الجيوصناعية — الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء القنوات	٢٠٠٧/١٠١٠٩
-١٤	القواطع الجيوصناعية — الخصائص المطلوبة للاستخدام في بناء مواقع تخزين النفايات الصلبة و التخلص منها	٢٠٠٧/١٠١١٠
-١٥	الصفائح المرنة للعزل المائي — الصفائح البلاستيكية والمطاطية للعزل المائي للأسطح — التعاريف والخصائص	٢٠٠٧/١٠١١١
-١٦	النحاس وسبائك النحاس — الألواح والصفائح والحلقات للمراجل وأوعية الضغط ووحدات تخزين الماء الساخن	٢٠٠٧/١٠٠٦٣
-١٧	النحاس وسبائك النحاس ـالأنابيب الدائرية النحاسية غير الملحومة للماء والغاز المستخدمة في التطبيقات الصحية والحرارية	٢٠٠٧/١٠٠٦٦
-١٨	النحاس وسبائك النحاس — الأنابيب غير الملحومة الدائرية للمبادلات الحرارية	٢٠٠٧/١٠٠٩١
-١٩	النحاس وسبائك النحاس — التطريق (التشكيل)	٢٠٠٧/١٠٠٩٢
-٢٠	النحاس وسبائك النحاس ـ الأنابيب الدائرية النحاسية غير الملحومة للتكييف والتبريد الجزء ١ : القنوات المستخدمة في أنظمة الأنابيب	٢٠٠٧/١-١٠٠٩٣
-٢١	النحاس وسبائك النحاس ـالأنابيب الدائرية النحاسية غير الملحومة للتكييف والتبريد— الجز ٢ : القنوات المستخدمة في المعدات	٢٠٠٧/٢-١٠٠٩٣
-٢٢	النحاس وسبائك النحاس — الأنابيب المدلفنة والمزعنفة وغير الملحومة للمبادلات الحرارية	٢٠٠٧/١٠٠٩٤
-٢٣	النحاس وسبائك النحاس ـالأنابيب الدائرية النحاسية غير الملحومة للغازات الطبية والتفريغ الهوائي	٢٠٠٧/١٠٠٩٥
-٢٤	أجهزة الضغط — الجزء ٥ : توثيق مطابقة المواد والتفتيش عليها	٢٠٠٧/٥-١٠٠٩٦
-٢٥	أجهزة الضغط — الجزء ٧: أنظمة السلامة لأجهزة الضغط غير المشتعلة	٢٠٠٧/٧-١٠٠٩٦
-٢٦	أوعية الضغط غير المشتعلة — الجزء ١ : عام	٢٠٠٧/١-١٠٠٩٧
-٢٧	أوعية الضغط غير المشتعلة — الجزء ٢ : المواد	٢٠٠٧/٢-١٠٠٩٧
-٢٨	أوعية الضغط غير المشتعلة — الجزء ٤ : التصنيع	٢٠٠٧/٤-١٠٠٩٧
-٢٩	أوعية الضغط غير المشتعلة — الجزء ٥ : التفتيش والاختبار	٢٠٠٧/٥-١٠٠٩٧

	اسم المشروع	رقمه
-٣٠	أوعية الضغط غير المشتعلة — الجزء ٦ : متطلبات التصميم والتصنيع لأوعية الضغط وقطع الضغط المركّبة من حديد الصبّ الكرواني الجرافيتي	٢٠٠٧/٦-١٠٠٩٧
-٣١	الأوعية القرّية — المواد — الجزء ١ : متطلبات المتانة لدرجات الحرارة أقل من- ٨٠°س	٢٠٠٧/١-١٠١٣٧
-٣٢	الأوعية القرّية — المواد — الجزء ٢ : متطلبات المتانة لدرجات الحرارة بين- ٨٠°س و- ٢٠°س	٢٠٠٧/٢-١٠١٣٧
-٣٣	الأوعية القرّية — صمامات الخدمة القرّية	٢٠٠٧/١٠١٣٨
-٣٤	الأوعية القرّية — توافق الغاز / المادة	٢٠٠٧/١٠١٣٩
-٣٥	الأوعية القرّية — الخراطيم القرّية المرنة	٢٠٠٧/١٠١٤٠
-٣٦	الأوعية القرّية — جمع الخدمة القرّية	٢٠٠٧/١٠١٤١
-٣٧	الأوعية القرّية — الأوعية الساكنة المعزولة بالفراغ — الجزء ١ : المتطلبات الأساسية	٢٠٠٧/١-١٠١٤٢
-٣٨	الأوعية القرّية — الأوعية الساكنة المعزولة بالفراغ — الجزء ٢ : التصميم والتصنيع والتفتيش والاختبار	٢٠٠٧/٢-١٠١٤٢
-٣٩	الأوعية القرّية — الأوعية الساكنة المعزولة بالفراغ — الجزء ٣ :المتطلبات التشغيلية	٢٠٠٧/٣-١٠١٤٢
-٤٠	الأوعية القرّية — أدوات الأمان للحماية من الضغط الزائد— الجزء ١ : صمامات الأمان للخدمة القرّية	٢٠٠٧/١-١٠١٤٣
-٤١	الأوعية القرّية — أدوات الأمان للحماية من الضغط الزائد — الجزء ٢ : أدوات الأمان المكونة من قرص الانفجار للخدمة القرّية	٢٠٠٧/٢-١٠١٤٣
-٤٢	الأوعية القرّية — أدوات الأمان للحماية من الضغط الزائد — الجزء ٣ : تحديد التصريف المطلوب — السعة والقياس	٢٠٠٧/٣-١٠١٤٣
-٤٣	الأوعية القرّية —الأوعية الساكنة المعزولة بدون فراغ — الجزء ١ : المتطلبات الأساسية	٢٠٠٧/١-١٠١٤٤
-٤٤	الأوعية القرّية —الأوعية الساكنة المعزولة بدون فراغ الجزء ٢ :التصاميم والتصنيع والتفتيش والاختبار	٢٠٠٧/٢-١٠١٤٤
-٤٥	الأوعية القرّية —الأوعية الساكنة المعزولة بدون فراغ الجزء ٣ :المتطلبات التشغيلية	٢٠٠٧/٣-١٠١٤٤
-٤٦	الشفّات ووصلاتها— الشفات الدائرية للأنابيب، والصمامات، وقطع التركيب والتوابع؛ مصممة حسب PN، الجزء٣: شفّات سبائك النحاس	٢٠٠٧/٣-١٠١٣٤

م	اسم المشروع	رقمه
٤٧-	الشفَات ووصلاتها– الشفات الدائرية للأنابيب، والصمامات، وقطع التركيب والتوابع، مصممة حسب PN، الجزء ٤: شفات سبائك الألمنيوم	٢٠٠٧/٤-١٠١٣٤
٤٨-	الشفَات ووصلاتها – تعليمات التصميم لروابط الشفَات الدائرية المحشية– الجزء ١: طريقة الحساب	٢٠٠٧/١-١٠١٣٥
٤٩-	الشفَات ووصلاتها – الشفات الدائرية للأنابيب، والصمامات، وقطع التركيب والتوابع ،مصنفة درجات ـ الجزء ٣: شفَات سبائك النحاس	٢٠٠٧/٣-١٠١٣٦
٥٠-	الشفَات ووصلاتها – الشفات الدائرية للأنابيب، والصمامات، وقطع التركيب والتوابع ،مصنفة درجات ـ الجزء ٤: شفَات سبائك الألمنيوم	٢٠٠٧/٤-١٠١٣٦
٥١-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ١: قواعد السلامة العامة	٢٠٠٧/١-١٠١٤٥
٥٢-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-١: المتطلبات الخاصة – المواقد المفتوحة ومواقد التشغيل	٢٠٠٧/١-٢-١٠١٤٥
٥٣-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة – الأفران	٢٠٠٧/٢-٢-١٠١٤٥
٥٤-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-٣: المتطلبات الخاصة – قلاّيات القليان	٢٠٠٧/٣-٢-١٠١٤٥
٥٥-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-٤: المتطلبات الخاصة – القلاّيات	٢٠٠٧/٤-٢-١٠١٤٥
٥٦-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-٦: المتطلبات الخاصة – أجهزة تسخين المياه لعمل المشروبات	٢٠٠٧/٦-٢-١٠١٤٥
٥٧-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-٨: المتطلبات الخاصة – قلايات البرات ومواقد الباييلا	٢٠٠٧/٨-٢-١٠١٤٥
٥٨-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-٩: المتطلبات الخاصة – الأغطية الصلبة والصواني وصحون التسخين	٢٠٠٧/٩-٢-١٠١٤٥
٥٩-	معدات تقديم الطعام المسخّنة على الغاز الجزء ٢-١١: المتطلبات الخاصة – مواقد الباستا (المكرونة)	٢٠٠٧/١١-٢-١٠١٤٥

م	اسم المشروع	رقمه
٦٠-	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال ـ أجهزة ضغط البخار المحمولة التي تعمل على الغاز البترولي المسال	٢٠٠٧/١٠١٤٦
٦١-	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال ـ ألواح التسخين المستقلة والمحتوية على شوّايات للاستخدام الخارجي	٢٠٠٧/١٠١٤٨
٦٢-	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال ـ ثلاجات الامتصاص	٢٠٠٧/١٠١٥٧
٦٤-	مواصفات الأجهزة المخصصة للغاز البترولي المسال ـ معدات تدفئة الجو التي تعمل على الغاز البترولي المسال الموجود في حجرة مقفلة للتركيب في المركبات والقوارب	٢٠٠٧/١٠١٥٩
٦٥-	مدافىء الحمل الحراري المستقلة التي تعمل باحتراق الغاز	٢٠٠٧/١٠١٤٧
٦٦-	مدافىء الجو المستقلة المفتوحة من الأمام والتي تعمل باحتراق الغاز	٢٠٠٧/١٠١٥٠
٦٧-	مدافىء الهواء غير المنزلية التي تعمل بالاحتراق المباشر للغاز وبالحمل الحراري القسري لتسخين الجو والتي لا يزيد الدخل الحراري الصافي لها على ٣٠٠ كيلوواط	٢٠٠٧/١٠١٥٣
٦٨-	مدافىء الهواء غير المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز وبالحمل الحراري القسري لتسخين الجو والتي لا يزيد الدخل الحراري الصافي لها على ٣٠٠ كيلوواط وبدون مروحة للمساعدة في نقل هواء الاحتراق و/أو نواتج الاحتراق	٢٠٠٧/١٠١٦٠
٦٩-	المدافىء الأنبوبية المعلقة المشعة أحادية الحارقة التي تعمل باحتراق الغاز للاستعمال غير المنزلي الجزء ١: السلامة	٢٠٠٧/١-١٠١٥٥
٧٠-	المدافىء الأنبوبية المعلقة المشعة أحادية الحارقة التي تعمل باحتراق الغاز للاستعمال غير المنزلي الجزء ٢: الاستعمال المعقول للطاقة	٢٠٠٧/٢-١٠١٥٥
٧١-	المدافىء المضيئة المعلّقة التي تعمل باحتراق الغاز للاستعمال غير المنزلي الجزء ١: السلامة	٢٠٠٧/١-١٠١٥٦
٧٢-	المدافىء المضيئة المعلّقة التي تعمل باحتراق الغاز للاستعمال غير المنزلي الجزء ٢: الاستعمال المعقول للطاقة	٢٠٠٧/٢-١٠١٥٦
٧٣-	الأجهزة التي تعمل على الغاز والمستخدمة للزينة	٢٠٠٧/١٠١٥٤
٧٤-	المواد المطاطية للأختام والأغشية المستخدمة لأجهزة ومعدات الغاز	[illegible]٠٠٧/١٠١٤٩
٧٥-	حارقات السحب القسري الآلية للوقود الغازي	[illegible]٧/١٠١٥٨



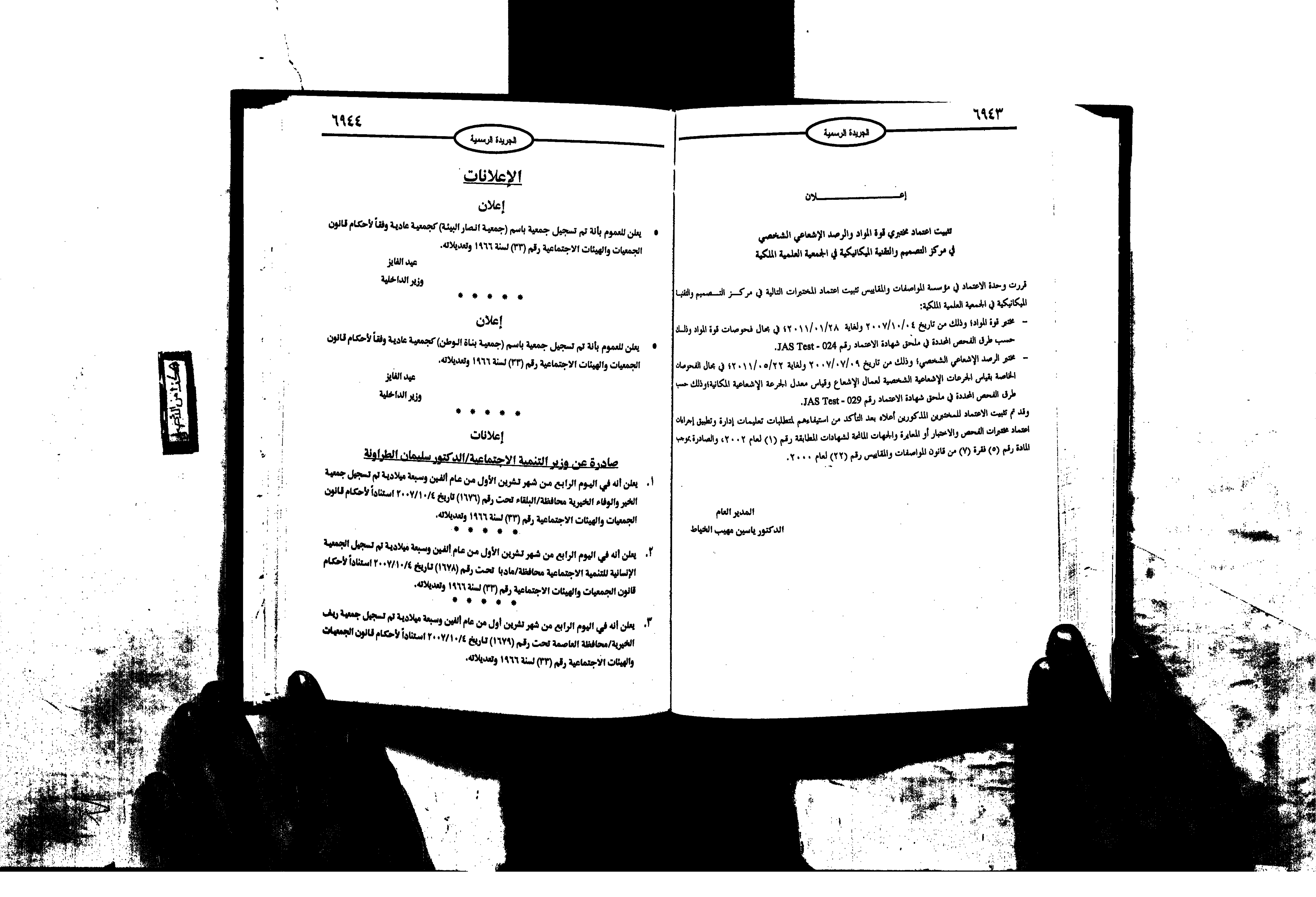
	اســــم المشـــــروع	رقمـــــه
-٧٦	أنظمة تحكم حارقات الغاز الآلية لحارقات الغاز وللأجهزة التي تعمل باحتراق الغـاز مـع أو بـدون مراوح	٢٠٠٧/١٠١٥٢
-٧٧	مراجل التدفئة المركزية التي تعمل باحتراق الغاز – مراجل النوع B ذات الدخل الحـراري الاسمـي الذي يزيد على ٣٠٠ كيلوواط ويقل عن ١٠٠٠ كيلوواط	٢٠٠٧/١٠١٥١
-٧٨	التنحيس – الموافقة على عاملي التنحيس	٢٠٠٧/١٠٠٥٩
-٧٩	التنحيس – الموافقة على الطريقة	٢٠٠٧/١٠٠٦٠
-٨٠	اللحام – اللحام الاحتكاكي للمواد المعدنية	٢٠٠٧/١٠٠٦١
-٨١	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية_ الكفاءة المبنية على اختبار اللحام قبل التصنيع	٢٠٠٧/١٠٠٦٤
-٨٢	اختبارات التأهيل لعاملي اللحام – اللحام بالصهر – الجزء ٢: الألمنيوم وسبائك الألمنيوم	٢٠٠٧/٢-١٠٠٨٨
-٨٣	اختبارات الموافقة لعاملي اللحام – اللحام بالصهر – الجزء ٣: النحاس وسبائك النحاس	٢٠٠٧/٣-١٠٠٨٨
-٨٤	اختبارات الموافقة لعاملي اللحام – اللحام بالصهر – الجزء ٤: النيكل وسبائك النيكل	٢٠٠٧/٤-١٠٠٨٨
-٨٥	اختبارات الموافقة لعاملي اللحام – اللحام بالصهر – الجزء ٥: التيتانيوم وسبائك التيتانيوم، الزركونيوم وسبائك الزركونيوم	٢٠٠٧/٥-١٠٠٨٨
-٨٦	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية – اختبار طريقة اللحام – الجزء ١: اللحام بالقوس والغاز للفولاذ واللحام بالقوس للنيكل وسبائك النيكل	٢٠٠٧/١-١٠٠٨٩
-٨٧	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية – اختبار طريقة اللحام – الجزء ٢: اللحام بالقوس للألمنيوم وسبائكه	٢٠٠٧/٢-١٠٠٨٩
-٨٨	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية – اختبار طريقة اللحام – الجزء ٤: تشطيب اللحام للألمنيوم المصبوب	٢٠٠٧/٤-١٠٠٨٩
-٨٩	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية – اختبار طريقة اللحام – الجزء ٥: اللحام بالقوس للتيتانيوم، والزركونيوم وسبائكهما	٢٠٠٧/٥-١٠٠٨٩
-٩٠	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية – اختبار طريقة اللحام – الجزء٦: اللحام بالقوس والغاز للنحاس وسبائكه	٢٠٠٧/٦-١٠٠٨٩
-٩١	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية – اختبار طريقة اللحام – الجزء ٨: لحام وصلات الأنابيب بصفيحة الأنبوب	٢٠٠٧/٨-١٠٠٨٩

	اســــم المشـــــروع	رقمـــــه
-٩٢	خصائص وكفاءة طرق اللحام للمواد المعدنية- اختبار طريقة اللحام – الجزء ١١: اللحام بالحزمة الإلكترونية أو الليزرية	٢٠٠٧/١١-١٠٠٨٩
-٩٣	اختبار التأهيل لعاملي اللحام ـ اللحام بالصهر ـ الجزء ١: الفولاذ	٢٠٠٧/١-١٠٠٩٠
-٩٤	المنتجات المعدنية – نماذج التفتيش على الوثائق	٢٠٠٧/١٠٠٦٥
-٩٥	مواد التجميل – مواد التعبئة والتغليف وبطاقة البيان "تبني معدل عن المواصفة القياسية الدولية٢٠٠٦/٢٢٧١٥"	٢٠٠٧/١٧٤٧

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط



إعـــــــــــلان

تثبيت اعتماد مختبري قوة المواد والرصد الإشعاعي الشخصي في مركز التصميم والتقنية الميكانيكية في الجمعية العلمية الملكية

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد المختبرات التالية في مركـــز التـــصميم والتقنيا الميكانيكية في الجمعية العلمية الملكية:

- مختبر قوة المواد؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٤ ولغاية ٢٠١١/٠١/٢٨؛ في مجال فحوصات قوة المواد وذلـك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 024.
- مختبر الرصد الإشعاعي الشخصي؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ولغاية ٢٠١١/٠٥/٢٢؛ في مجال الفحوصات الخاصة بقياس الجرعات الإشعاعية الشخصية لعمال الإشعاع وقياس معدل الجرعة الإشعاعية المكانية؛وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 029.

وقد تم تثبيت الاعتماد للمختبرين المذكورين أعلاه بعد التأكد من استيفاءهم لمتطلبات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢، والصادرة بموجب المادة رقم (٥) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (جمعية الصار البيئة) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأنة تم تسجيل جمعية باسم (جمعية بناة الوطن) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية/الدكتور سليمان الطراونة

١. يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الخير والوفاء الخيرية محافظة/البلقاء تحت رقم (١٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل الجمعية الإنسانية للتنمية الاجتماعية محافظة/مادبا تحت رقم (١٦٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن أنه في اليوم الرابع من شهر تشرين اول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية ريف الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٤. يعلن أنه في اليوم السابع من شهر تشرين الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الأغوار الشمالية الخيرية لمكافحة التدخين/محافظة اربد تحت رقم (١٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٥. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة جمعية الطيبة للتنمية الاجتماعية/البتراء اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٧١١) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٩م.

* * * * *

٦. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة مدرسة اروى بنت عبد المطلب/البتراء اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م. علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (٥٠٨) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩م.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن منتدى سال الثقافي في بلدة سال/محافظة اربد قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٥٨م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن منتدى أبو نصير الثقافي/مقره منطقة أبو نصير- مدينة عمان/محافظة العاصمة قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٥٩م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية حاتم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٧٣٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية أهالي الأزرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٣٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية المتقاعدين العسكريين في قضاء بيرين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/قضاء بيرين- الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٣٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية المتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى التعاونية في لواء الجيزة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/لواء الجيزة- عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٣٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

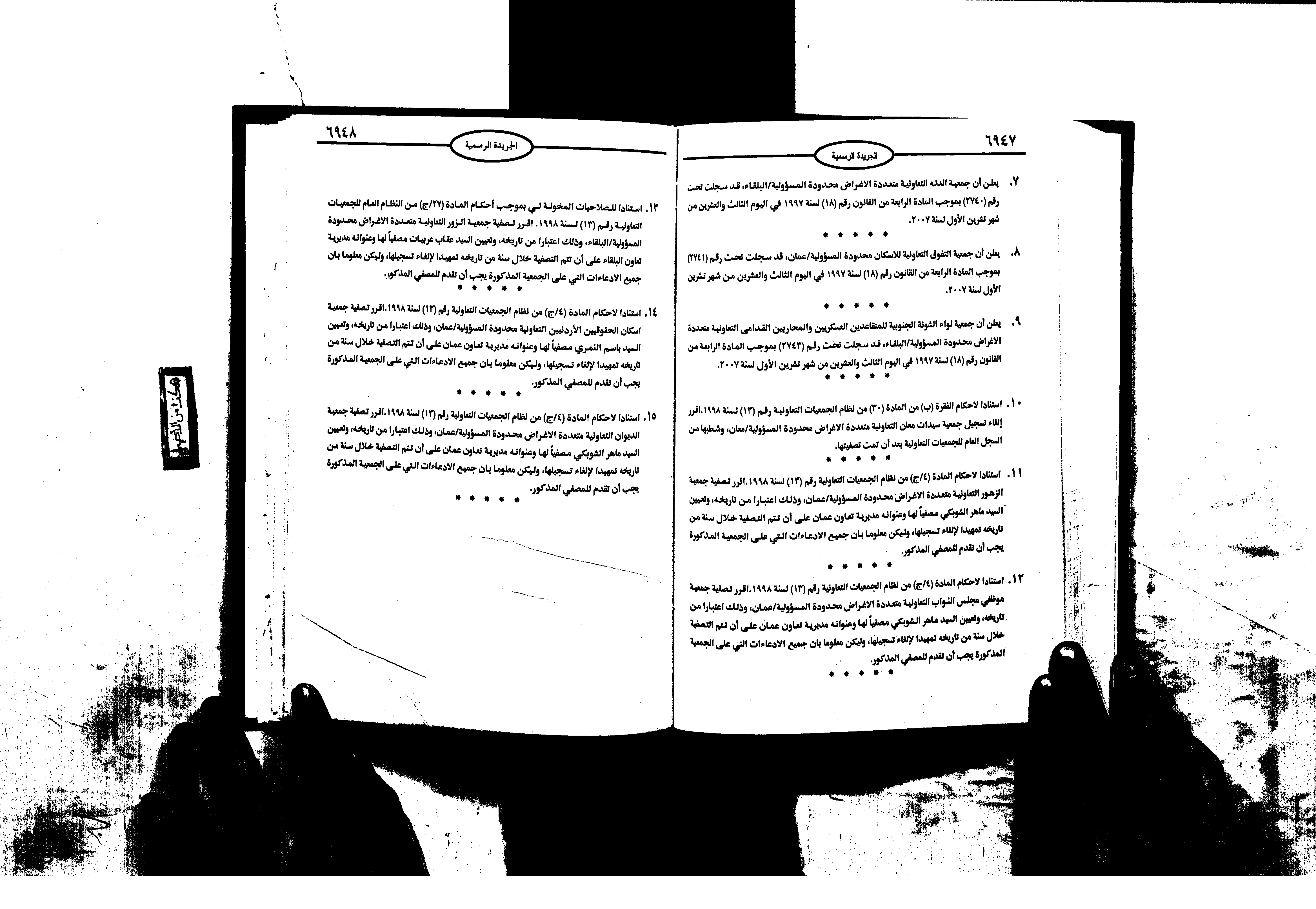
* * * * *

٥. يعلن أن جمعية التميز التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٣٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٦. يعلن أن جمعية راسون التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٧٣٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *



٧. يعلن أن جمعية الدله التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٨. يعلن أن جمعية التفوق التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٩. يعلن أن جمعية لواء الشونة الجنوبية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١٠. استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر إلغاء تسجيل جمعية سيدات معان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

١١. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية الزهور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٢. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية موظفي مجلس النواب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٣. استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية الزور التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/البلقاء، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد عقاب عربيات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون البلقاء على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

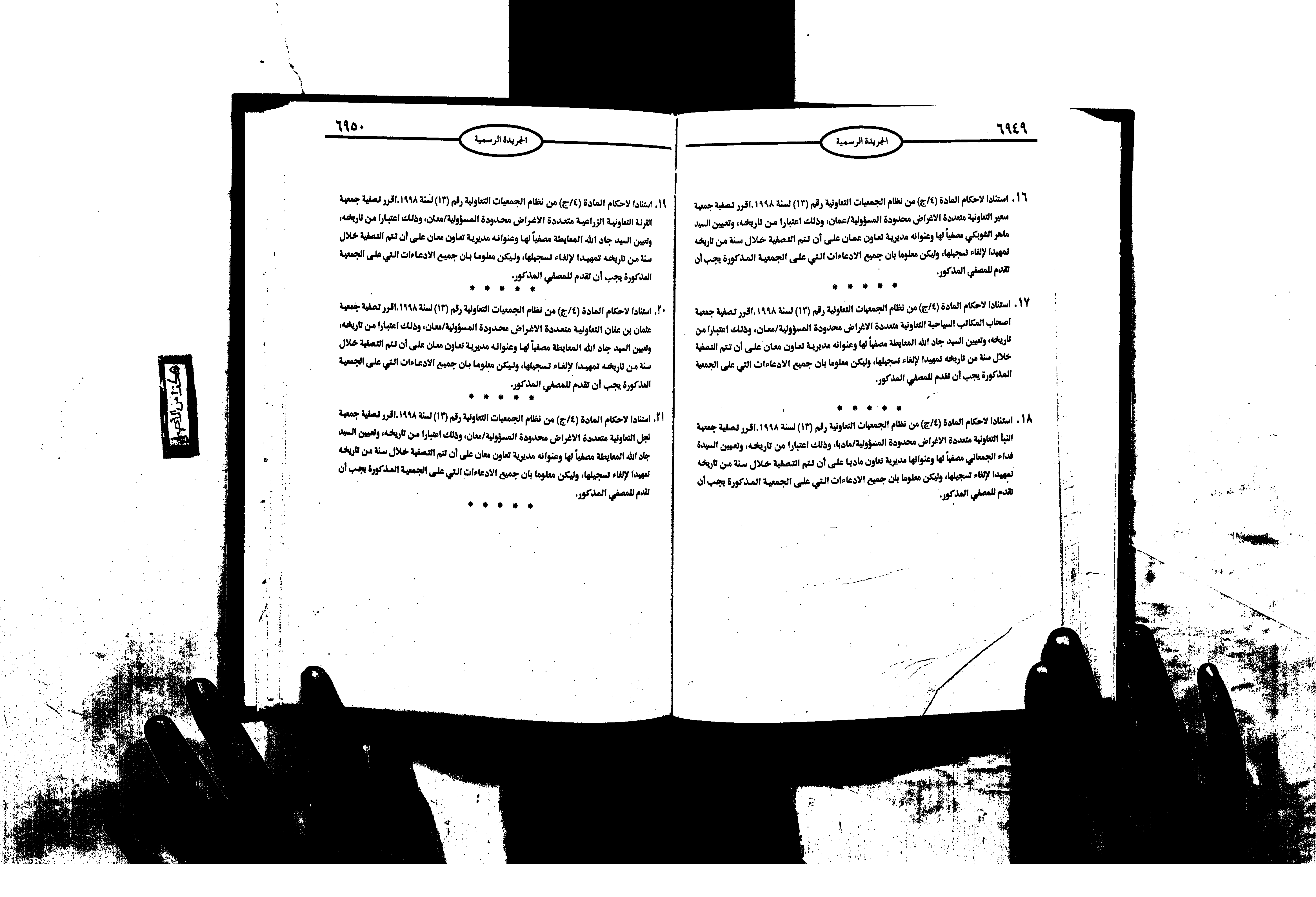
* * * * *

١٤. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية اسكان الحقوقيين الأردنيين التعاونية محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٥. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية الديوان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *



١٦. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية سعير التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفياً لها وعنواله مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٧. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية اصحاب المكاتب السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٨. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية النبأ التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبا، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيدة فداء الجمعاني مصفياً لها وعنوانها مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

١٩. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية القرنة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

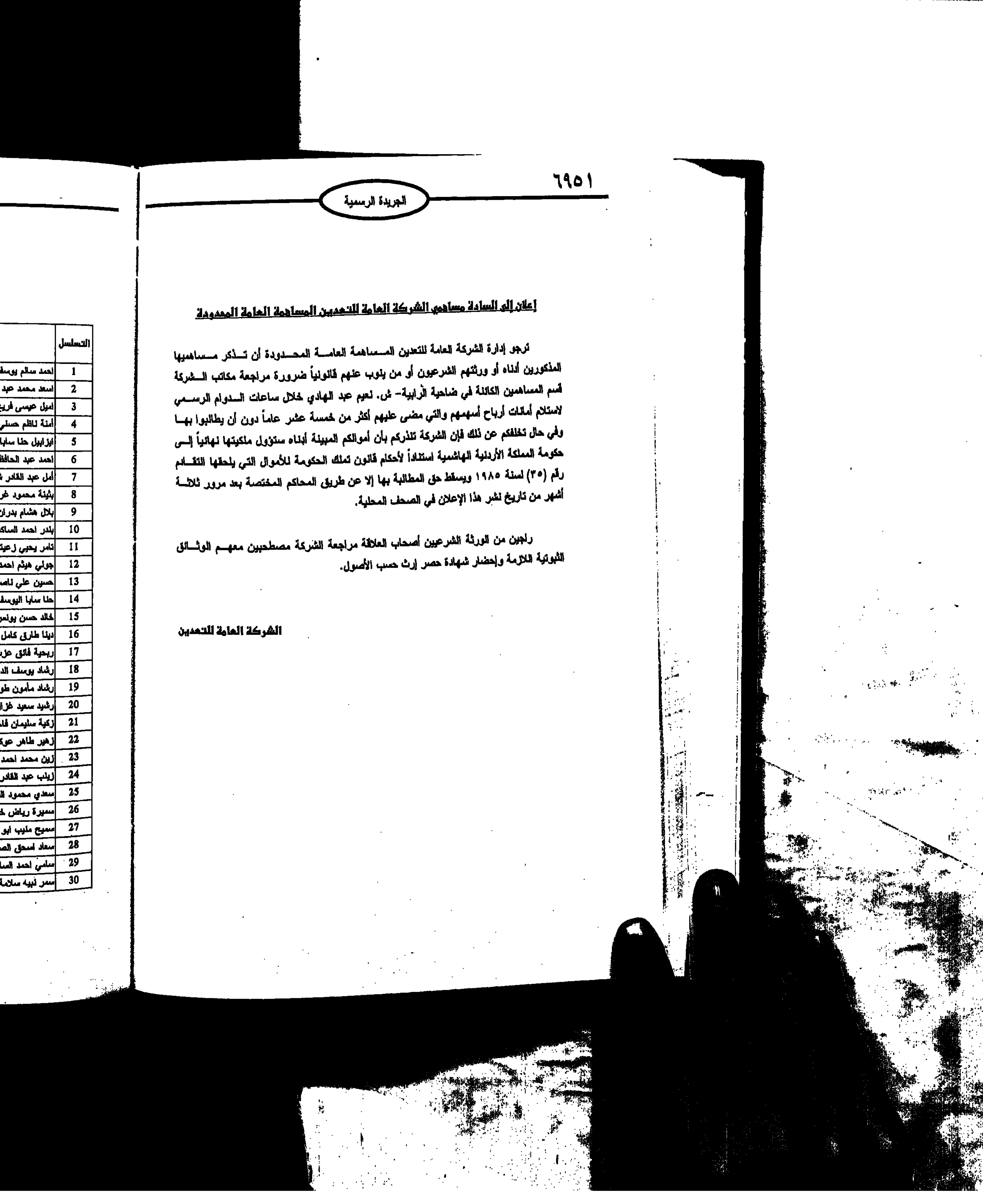
* * * * *

٢٠. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية عثمان بن عفان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٢١. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية لجل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد جاد الله المعايطة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *



إعلان إلى السادة مساهمي الشركة العامة للتعدين المساهمة العامة المحدودة

ترجو إدارة الشركة العامة للتعدين المساهمة العامة المحدودة أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه أو ورثتهم الشرعيون أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائنة في ضاحية الرابية- ش. نعيم عبد الهادي خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات أرباح أسهمهم والتي مضى عليهم أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تذكركم بأن أموالكم المبينة أدناه ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية.

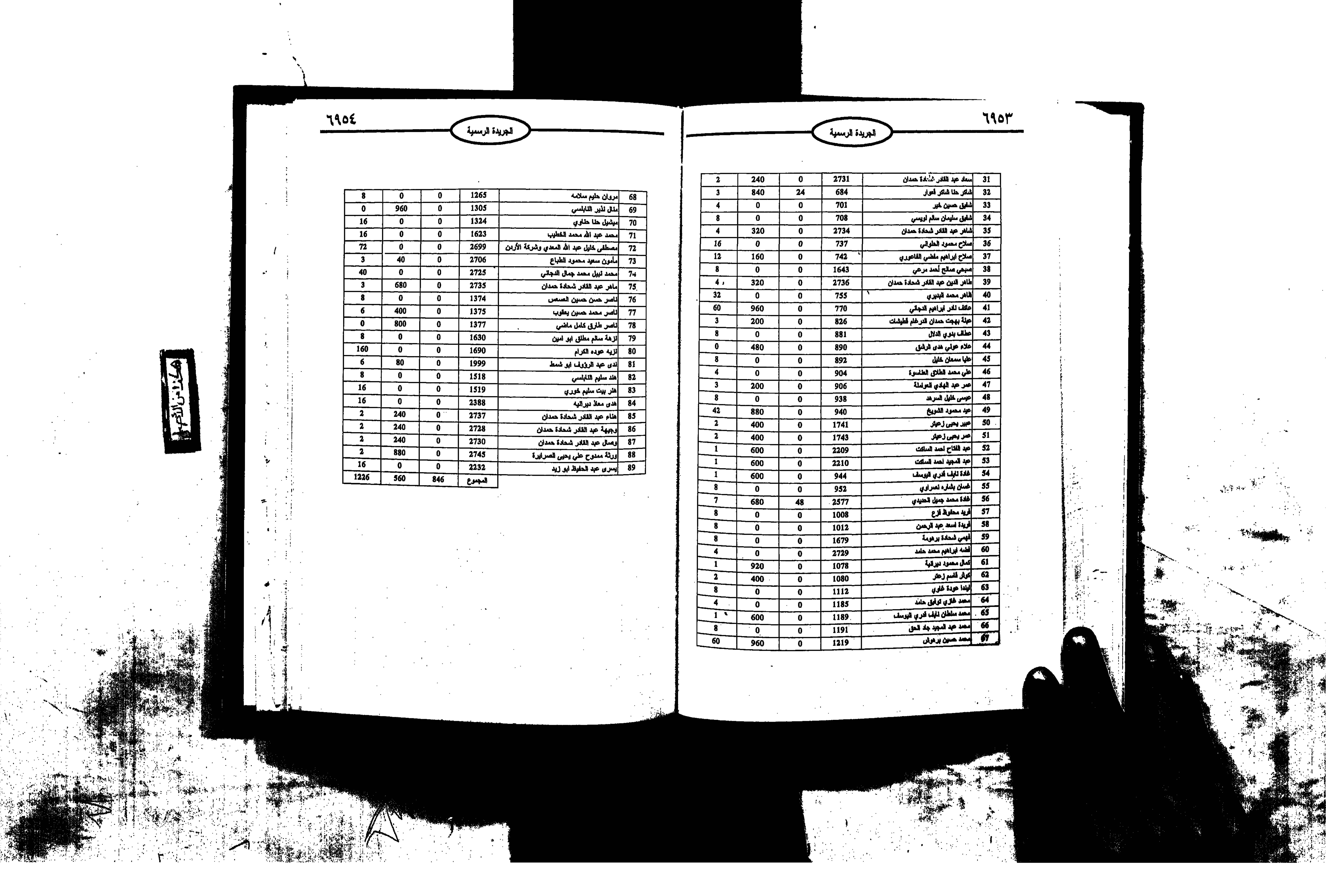
راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول.

الشركة العامة للتعدين

كشف الأموال المتقادمة لعام 1992

نسبة الأرباح لسنة 1992 (16٪)

التسلسل	اسم المساهم	رقم المساهمة	عدد الاسهم المتقادمة	الأرباح المتقادمة	
				فلس	دينار
1	احمد سالم يوسف الخصاونة	56	0	800	0
2	اسعد محمد عبد الحميد القتابي	99	0	960	60
3	اميل عيسى فريح	133	0	0	16
4	أمنة ناظم حسني حماد	135	0	0	16
5	ايزابيل حنا سابا اليوسف	161	100	0	16
6	احمد عبد الحافظ كايد خريسات	1601	0	0	8
7	أمل عبد القادر شحادة حمدان	2727	0	240	2
8	بثينة محمود غرايبة	178	50	0	8
9	بلال هشام بدران	1807	450	0	72
10	بندر احمد الساكت	2207	0	800	0
11	تامر يحيي زعيتر	1742	0	400	2
12	جولي هيثم احمد البندقجي	263	0	0	4
13	حسين علي ناصر الدين	289	0	0	8
14	حنا سابا اليوسف	315	100	0	16
15	خالد حسن يونس	2119	0	480	4
16	دينا طارق كامل ماضي	383	0	800	0
17	ربحية فائق عزت	418	0	160	0
18	رشاد يوسف الدلال	435	0	920	1
19	رشاد مأمون طوقان	437	0	840	87
20	رشيد سعيد غزال	441	0	0	16
21	زكية سليمان فاخوري	513	0	0	16
22	زهير طاهر عوكل	519	60	600	9
23	زين محمد احمد السعود العدوان	536	0	0	8
24	زينب عبد القادر شحادة حمدان	2732	0	240	2
25	سعدي محمود السعد طبازة	587	0	0	8
26	سميرة رياض خلف	623	0	0	32
27	سميح منيب ابو سماحة	634	0	160	0
28	سعاد اسحق الصاحب	2192	14	240	2
29	سامي احمد الساكت	2208	0	600	1
30	سمر نبيه سلامة عيد	2450	0	0	16



31	سعاد عبد القادر شحادة حمدان	2731	0	240	2
32	شاكر حنا شاكر أعوار	684	24	840	3
33	شفيق حسين خير	701	0	0	4
34	شفيق سليمان سالم لويسي	708	0	0	8
35	شاهر عبد القادر شحادة حمدان	2734	0	320	4
36	صلاح محمود الحلواني	737	0	0	16
37	صلاح ابراهيم ملضي القاعوري	742	0	160	12
38	صبحي صالح أحمد مرعي	1643	0	0	8
39	طاهر الدين عبد القادر شحادة حمدان	2736	0	320	4
40	طاهر محمد البديري	755	0	0	32
41	عاكف نادر ابراهيم الدجاني	770	0	960	60
42	عبلة بهجت حمدان الدرغام قطيشات	826	0	200	3
43	عطاف بدوي الدلال	881	0	0	8
44	علام عوني هدى الرشق	890	0	480	0
45	عليا سمعان خليل	892	0	0	8
46	علي محمد الطلاق العلاسوة	904	0	0	4
47	عمر عبد الهادي العواملة	906	0	200	3
48	عيسى خليل السرهد	938	0	0	8
49	عيد محمود الشويخ	940	0	880	42
50	عبير يحيى زعيتر	1741	0	400	2
51	عمر يحيى زعيتر	1743	0	400	2
52	عبد الفتاح احمد الساكت	2209	0	600	1
53	عبد المجيد احمد الساكت	2210	0	600	1
54	غادة نايف فدري اليوسف	944	0	600	1
55	غسان بشاره نصراوي	952	0	0	8
56	غادة محمد جميل الحديدي	2577	48	680	7
57	فريد محفوظ فزع	1008	0	0	8
58	فريدة اسعد عبد الرحمن	1012	0	0	8
59	فهمي شحادة برهومة	1679	0	0	8
60	فطمه ابراهيم محمد حامد	2729	0	0	4
61	كمال محمود ديرانية	1078	0	920	1
62	كوثر قاسم زعتر	1080	0	400	2
63	ليندا عودة غاوي	1112	0	0	8
64	محمد غازي توفيق حامد	1185	0	0	4
65	محمد سلطان نايف فدري اليوسف	1189	0	600	1
66	محمد عبد المجيد جاد الحق	1191	0	0	8
67	محمد حسين برهوش	1219	0	960	60

68	مروان حليم سلامه	1265	0	0	8
69	منال نذير النابلسي	1305	0	960	0
70	ميشيل حنا حناوي	1324	0	0	16
71	محمد عبد الله محمد الخطيب	1623	0	0	16
72	مصطفى خليل عبد الله المعدي وشركة الأردن	2699	0	0	72
73	مامون سعيد محمود الطباع	2706	0	40	3
74	محمد نبيل محمد جمال الدجاني	2725	0	0	40
75	ماهر عبد القادر شحادة حمدان	2735	0	680	3
76	ناصر حسن حسين العسعس	1374	0	0	8
77	ناصر محمد حسين يعقوب	1375	0	400	6
78	ناصر طارق كامل ماضي	1377	0	800	0
79	نزهة سالم مطلق ابو امين	1630	0	0	8
80	نزيه عوده الكرام	1690	0	0	160
81	ندى عبد الرؤوف ابو شمط	1999	0	80	6
82	هند سليم النابلسي	1518	0	0	8
83	هنر بيت سليم خوري	1519	0	0	16
84	هدى معاذ ديرانيه	2388	0	0	16
85	هنام عبد القادر شحادة حمدان	2737	0	240	2
86	وجيهة عبد القادر شحادة حمدان	2728	0	240	2
87	وصال عبد القادر شحادة حمدان	2730	0	240	2
88	ورثة ممدوح علي يحيى الصرايرة	2745	0	880	2
89	يسرى عبد الحفيظ ابو زيد	2232	0	0	16
		المجموع	846	560	1226

إعلان

الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والأسلاك الكهربائية م.ع.م

- ترجو ادارة الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والأسلاك الكهربائية أن تذكر مساهميها المذكورين أدناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائن في ضاحية الرابية مقابل مسجد ضاحية الحسين خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات ارباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها، وفي حال تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بان أموالكم المبينة أدناه من الأسهم والإرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لاحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية. راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة وإحضار شهادة حصر الإرث حسب الأصول.

الشركة الوطنية لصناعة
الكوابل والأسلاك الكهربائية م.ع.م

الرقم	اسم المساهم	المبلغ		الأسهم
		فلس	دينار	
١	دعد جميل عبد الرحمن دياب	٠٠٠	١٢٠	
٢	عبد القادر راضي عبد القادر التميمي	٠٠٠	١٢٠	
٣	احمد فوزي عبد الرحيم الغرايبة	٥٥٠	٥٢	
٤	عمر غالب احمد عبد الرحيم	٠٠٠	٢٤٤	
٥	وحيد يوسف احمد عبد الهادي	٠٠٠	٤٠	
٦	نعمان رشيد سليمان بلعاوي	٣٠٠	١٢	
٧	لوريس الطوان بشار	٦٠٠	١٢٥	١٨٧
٨	جمال مصطفى بشير كوكجه	٠٠٠	٤٠	
٩	عمر امين محمد الحسين	٠٠٠	٤٠	
١٠	محمد توفيق محمد يوسف الهشلمون	٦٠٠	١٦٥	١٨٧
١١	سديد نواف عبد المجيد حجازي	٨٥٠	٢٣٨٦	٣٥٦٢
١٢	عقيل محمود عبد الرحيم الخواجا	٠٠٠	٦٠٠	

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
امينة سليمان محمد عبدالرحمن	١٣١١٠٢٥٠		١٠٠	٩٨-٢٠٠٠ اقساط +غرامات
احمد يوسف فياض ابو كوع	١٠٠٠٥٥٣٦		٤٩٩	٩٦-٩٧ اقساط
احمد مراد احمد مراد	١٠٠٨٩٤٩٧		٩٧٠	٢٠٠٤ رصيد
اشرف ابراهيم شريف "زيدالكيلاني"	١٠٣٣٩١٦٧		١٦٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
تحسين يوسف حامد موسى	١٠٤٠٥٢٠٨		١٣٨٨	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
توفيق محمود اسعد زامل	١٠١٢٣٨٠٦		١٠٠	٩٦-٩٩ اقساط + غرامات
جمال خيري محمد ابو طعمة	١٠٣٣٣٦٤٩		١٣٦	٩٤-٩٥ رصيد
حسن محمود فرح محمد	٥٤٧٤٧٦		١٠٠	٩٩ اقساط + غرامات
حسن علي محمود الشقرة	١٠١٨٥٥١٨		١٠٠	٩٥- اقساط+ غرامات
خليل ابراهيم عبدالعزيز عبد اللطيف	١٣٠٠٠١٧٩		٢٣٣	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
سعيد محمد ابراهيم زملون	١٠١٨٥٢٢٤		١٠٠	٩٨-٩٩ اقساط+ غرامات
سامي حسن ذياب طوباسي	١٣١٠١٥٩٥		١٠٠	٩٢- ٩٥ اقساط + غرامات
سائد علي محمد ابو غيث	١٠٣١٣٥٥٩		١٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١ اقساط+غرامات

سامر محمد محمود غيظان	١٠٢٤٣١٨٦		١٠٠	٩٧-٩٩ اقساط+ غرامات
صبحي سليم مصطفى ابو بكر	١٠١٧٨٠٩٠		١٠٠	٨٩- ٩٠اقساط+ غرامات
صلاح علي محمد الشوملي	١٠٣٠٦٥٢٨		١٣٢٠	٢٠٠٤ رصيد
طارق ذيب احمد علل	١١٠٩٤٢٩٠		١٠٠	٩٨-٩٩ اقساط+غرامات
عادل احمد محمود عوده	١٠٠٤٦٠٨٩		١٠٠	٢٠٠٢ اقساط+غرامات
عبدالله رمضان حامد الزين	١٠١٨٨٧٣٨		١٠٠	٩٧-٩٨ اقساط+غرامات
عبدالفتاح احمد اسماعيل حماد	١٠٠٤٤٨٨٤		١٠٠	٩٣-٩٥ اقساط +غرامات
عدنان طلب عبدالرحمن حمدان	١١٠٥٧٠٨٤		١٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١ اقساط +غرامات
عامر عمر سعيد السويركي	١٩٠٣١٠١		١٠٠	٩٥ اقساط+ غرامات
عبدالهادي عبدالحافظ عبدالهادي منصور	١٠١٥٤١٢٤		١٠٠	٩٣- ٩٤ + ٩٩-٢٠٠٠ اقساط +غرامات
عبد شكيب وهيب قباني	١٠١٩٢٨٢٤		١٠٠	٩٤-٩٥ اقساط +غرامات
عبدالإله ماضي محمد السروجي	١٠٣٠٤٨٠٠		٧٨٩٥	٢٠٠٤ رصيد
عبدالمجيد محمود عبدالمجيد السيد	١٣٢٣٧٨٤		٣١٨٠	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
عبدالوهاب عبدالرحيم محمد القواسمة	١٤٢٣٣٠٨٨		٩٥١٦٢	٩٩-٢٠٠٤ رصيد

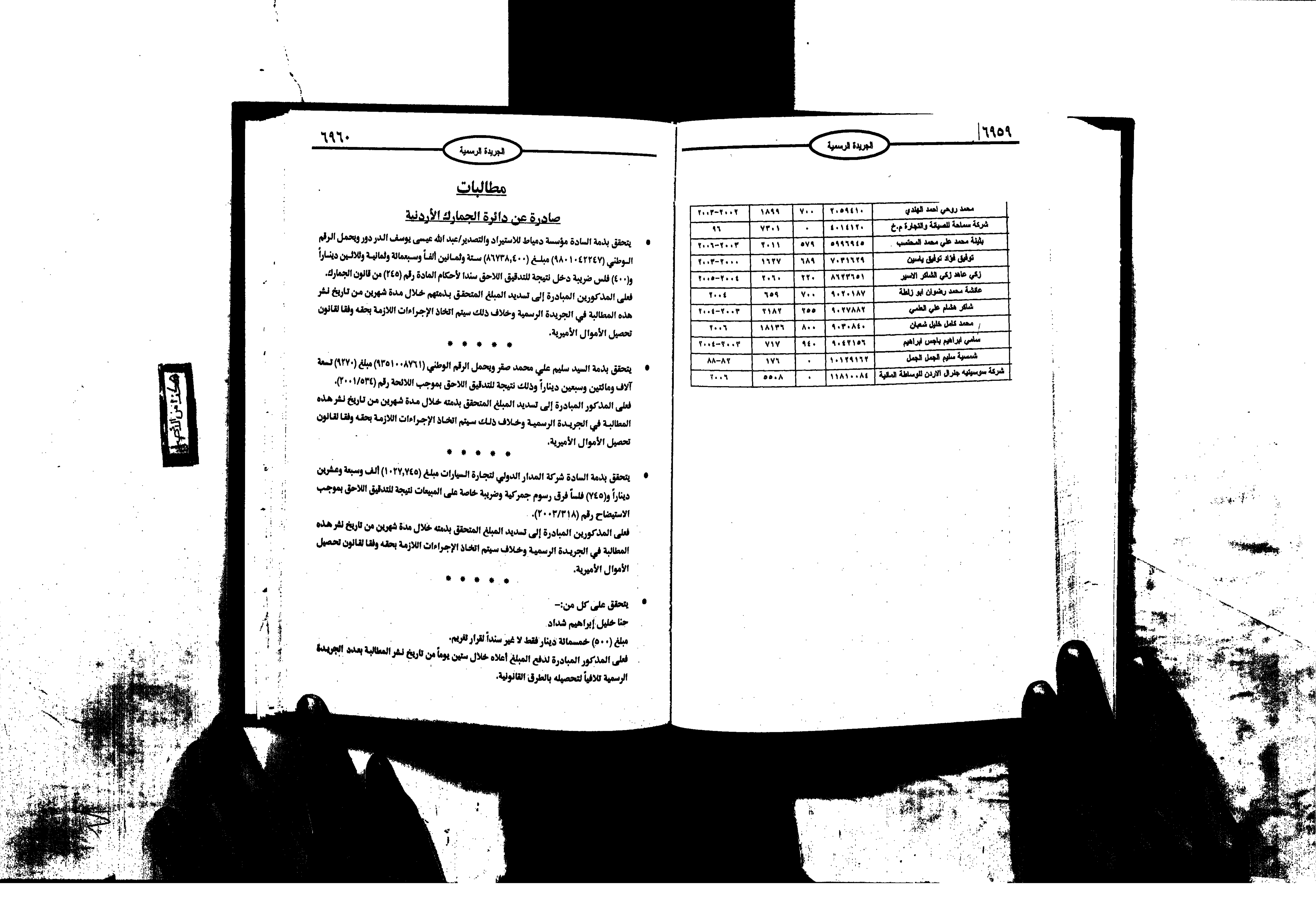
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد رضوان اكرم محمود سلطان	٨٥٣٠٢٠	٠	٥٠٦	٢٠٠٦
ماهر بشارة جريس قلانزي	١٠٤٢٩١٢	٦٠٠	٦٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤
رضا الرواس	١٠٥٤٠٧٤	٧٦٠	١٧٢	٦٦-٦٨
ماهر عبد الرؤوف علي غياضة	١٣٧٩٨٦٠	٣٥٥	٥٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عماد ابراهيم طلال كاشور	١٣٩٠٣٥٠	٨٧٠	٤٤٢	٢٠٠٣
عامر محمد علي التميمي	١٣٩٠٩٨٨	٣١٠	١١٨	٨٥-٨٨
خليل ابراهيم احمد عريضة	١٣٩٣٥٢٩	٧٠٠	٢٠٨٦	٢٠٠٦
مروان غالب علي المطولي	١٤٠٢٩٥١	٢٩٠	١٧٤٧	٩٤-٢٠٠٥
ممدوح حسن عبد الرزاق العناني	١٤١٣٧٤٠	٩٧٠	١٦٧	٢٠٠١
خالد عمر احمد البيساني	١٥٢٤٧٨٠	٢١٥	١٦٥	٩٦-٢٠٠٠
عبد الرحمن علي شكوكاني	٢٠٢٣٢٦١	٧٠٠	٣٩٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣



محمد روحي احمد الهندي	٢٠٥٩٤١٠	٧٠٠	١٨٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
شركة سماحة للصيانة والتجارة م.خ	٤٠١٤١٢٠	٠	٧٣٠١	٩٦
بثينة محمد علي محمد المحتسب	٥٩٩٦٩٤٥	٥٧٩	٢٠١١	٢٠٠٦-٢٠٠٣
توفيق فؤاد توفيق ياسين	٧٠٣١٦٢٩	٦٨٩	١٦٢٧	٢٠٠٣-٢٠٠٠
زكي عاهد زكي الشاكر الاسير	٨٦٢٣٦٥١	٢٢٠	٢٠٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عائشة محمد رضوان ابو زلطة	٩٠٢٠١٨٧	٧٠٠	٦٥٩	٢٠٠٤
شاكر هشام علي العلمي	٩٠٢٧٨٨٢	٢٥٥	٢١٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد كامل خليل شعبان	٩٠٣٠٨٤٠	٨٠٠	١٨١٣٦	٢٠٠٦
سامي ابراهيم باجس ابراهيم	٩٠٤٢١٥٦	٩٤٠	٧١٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
شمسية سليم الجمل الجمل	١٠١٢٩١٦٢	٠	١٧٦	٨٨-٨٢
شركة سوسيتيه جنرال الاردن للوساطة المالية	١١٨١٠٠٨٤	٠	٥٥٠٨	٢٠٠٦

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة دمياط للاستيراد والتصدير/عبد الله عيسى يوسف الدر دور ويحمل الرقم الوطني (٩٨٠١٠٤٢٢٤٧) مبلغ (٨٦٧٣٨,٤٠٠) ستة وثمانين ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثين ديناراً و(٤٠٠) فلس ضريبة دخل نتيجة للتدقيق اللاحق سندا لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك.
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد سليم علي محمد صقر ويحمل الرقم الوطني (٩٣٥١٠٠٨٧٦١) مبلغ (٩٢٧٠) تسعة آلاف ومائتين وسبعين ديناراً وذلك نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (٢٠٠١/٥٣٤).
فعلى المذكور المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة المدار الدولي لتجارة السيارات مبلغ (١٠٢٧,٧٤٥) ألف وسبعة وعشرين ديناراً و(٧٤٥) فلساً فرق رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم (٢٠٠٣/٣١٨).
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على كل من:-
حنا خليل إبراهيم شداد
مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار فقط لا غير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم لصالح الخزينة نتيجة للتدقيق اللاحق استناداً لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك.
فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

رقم المطالبة	الاسم	الرقم الوطني	المبلغ المطلوب
٢٠٠٣/١٤٦ لائحة	ش فهد وفايز أبو قمر فهد احمد عبد القادر أبو قمر فايز احمد عبد القادر أبو قمر	٩٤١١٠١٣٧٢ ٩٥٥١٠٠٣٧٠٥	٦٥٩,٣٥٥
١٩٩٩/٢١٥ متفرقة	م العلامات الزرقاء للتسويق		٦٣٢,٠٠
١٩٩٩/٢١٥ متفرقة	م شحادة اخوان التجارية مروان احمد سليمان شحادة ثابت احمد سليمان شحادة	٩٦٢١٠٠١٤٣٩ ٩٦٩١٠٠٢١٢٦	١٣١٥,٦٠٠
١٩٩٩/٢١٥ متفرقة	ش عبد الحافظ حسن وشريكة		٢٥٦١,٤٢٠
٢٠٠٢/٢٦٠	م أبو شمط للتجهيزات الصناعية لصحابها لبنى محمد رمضان علي لطفي		١٥٠٤,٤٨٥
٢٠٠٣/٢٤٣	ش عبد الله الدعاس وشركاه ش عبد الله الدعاس وحسين أبو النادي		٨١١,٥٧٠
١٩٩٦/١١٦ متفرقة	ش النخيل الأردنية للاستثمار والتجارة		٢٠٣١,٩٠٠

* * * * *

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك فرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق سنداً لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك.
فعلى السادة المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

رقم المطالبة	اسم الشركة	المبلغ المطلوب
متفرقة ١٩٩٧/٢٠٦	عطا الله ذيب سلامة المصري يحمل الرقم الوطني (٩٥١١٠١٥١٦٨)	١٨٥٦
استيضاح ٢٠٠١/٦١٦ ف ١٩١٨	م. جوهره المفرق للاستيراد لصاحبتها ميسون مصطفى محمد حسين تحمل الرقم الوطني (٩٧٣٢٠٢٦١٠٩)	١٥٨٤,٧٠٠
[illegible] ٢٠٠٢/٣٥١ [illegible]	الدولية للأعمال والاستثمار لصاحبها غسان نقولا انطون الشامي	٥٣١,٤٥٠

رقم المطالبة	الاسم	المبلغ المطلوب
استيضاح ٩٩/٣٤٩ /٢٠٠٢/٣٥١ ٢٠٠٢/٢٦٠	ش. الكهرباء الأردنية المساهمة العامة	٨٨٢٦,٦٢٥
لائحة ٢٠٠٥/٨٠ ٢٠٠٥/٧٩	محمود محمد إبراهيم أبو زر ويحمل الرقم الوطني (٩٨١١٠٤٩٢٣٢)	٦٥٦,٧٥٧
أتعاب محاماة ٢٠٠٧/٣٠٣	صلاح الشوملي التجارية مالكها صلاح علي محمد الشوملي ويحمل الرقم الوطني (٩٨٠١٠٤٣٧٠٤)	٤٥٢,٢٠٠
استيضاح ٢٠٠٣/٢٨١ ٢٠٠١/٦١٦	م. الشوملي التجارية مالكها حسين علي محمد الشوملي يحمل الرقم الوطني (٩٥٧١٠٢٥٩٦٣)	٦٣٢٤,٨١٤
لائحة ٢٠٠٥/١٩٤	م. قرناس لصاحبها هشام خالد صالح رمضان يحمل الرقم الوطني (٩٨٥١٠٦١٢٨٤)	٥٣١,٤٥٠
استيضاح ٢٠٠١/٥٧١ ٢٠٠١/٦١٦	م. بابل للاستيراد والتصدير مالكها جهاد عبد الكريم علي الدر دور	١٣٩١٢,٤٥٤
أتعاب محاماة ٢٠٠٧/٤٢٢	عمر علي محمد الشوملي يحمل الرقم الوطني (٩٦٥١٠٣١٨٣٤٠)	١٥٠,٣٢٠
لائحة ٢٠٠٧/٩١ لائحة ٢٠٠٧/٢٩٠	عمر احمد إبراهيم سماره يحمل الرقم الوطني (٩٧٩١٠١٧٤٢٢)	١١١١,٣٦٠

* * * * *

إعلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

- عملاً بالصلاحيات المعطاة للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي\ الأردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الأردني- رقم (٩٠/٢٥٤) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ واستناداً إلى المادة رقم (٢٠) من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم (٩٠/٤) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم (٩٠/٧) تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم أية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة أسماؤهم أدناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في موقعة الكائن في جبل عمان الدوار الثاني- شارع أبو تمام-دخلة أزهار الأردن- لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحددة بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار إليه أعلاه، فانه يفقد حقه نهائياً في الاعتراض

ويعتبر الدّين المطلوب منه ديناً صحيحاً ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (١٢) من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم (٩٠/٤) المشار إليه أعلاه.

• مدينو بنك البتراء – فرع اربد كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

اسم العميل	رصيد الدين	
	فلس	دينار
جمال سالم سعد حداد	٦٨٦	١١٤٦٣

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ "محمد خير" صابر صالح الشرعه ورقمه الوطني (٩٦٠١٠٢٨٤٥٦) المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الإيرادات/المصروفات المستردة والبالغ(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٨	٤٦٠٣	عودة راكان عوده اللحاويه	٣٥١,٠٠٠	سلطان راكان عوده اللحاوية

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٥٧٩	علي رمضان هلال اليوسف	٣٣٦٠,٠٠٠	اشرف خالد عبد الرحمن أبو حشيش /كفيل مالي

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٦٨٠	رامي عادل سليمان عازر	٢٨٢٧,٣٩٥	
٢	٢٠٠٧	٢٦٨١	معاذ تحسين ابراهيم خريس	٣٠١٧,٦٩٥	
٣	٢٠٠٧	٢٦٨٢	ساهر نهار سليمان بني هاني	٢٤٢٧,١٧١	
٤	٢٠٠٧	٢٦٨٣	ماهر نهار سليمان بني هاني	٢١٧٣,٢٧٠	
٥	٢٠٠٧	٢٧٦٧	فيصل غازي احمد الزعبي	١٩,١٥٠	
٦	٢٠٠٧	٢٧٧٣	اسامه "محمد سعيد" امين استيتيه	٢٠٠٠,٠٠٠	"محمد سعيد" امين "محمد سعيد" استيتيه

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٦٣٠	ناصر محمد ابراهيم الشطي	١٣٦,٢١٣	
٢	٢٠٠٧	٢٦٣١	يزن محمد راشد الخوالده	١٠٢,١٥٩	
٣	٢٠٠٧	٢٦٣٢	محمد نظمي حسن بني ياسين	١٥,٩٥٦	
٤	٢٠٠٧	٢٦٣٣	عبد الجبار عياش سالم السكارنه	١٥,٩٥٦	
٥	٢٠٠٧	٢٦٣٤	شرحبيل روحي ابراهيم الشايب	١٨١,٨٣٤	
٦	٢٠٠٧	٢٦٣٦	احمد عبد الحليم عيسى الشبلي	٢٤٦,٦٥٠	
٧	٢٠٠٧	٢٦٣٧	هيثم شحاده جبر الرشدان	٢٩,١٠٠	
٨	٢٠٠٧	٢٧٦٠	معتز عزه محمد المحادين	٢٠٩,٤٩٢	
٩	٢٠٠٧	٢٧٦١	رياض محمد حسن فتيان	٢٥١,٦٢٠	
١٠	٢٠٠٧	٢٧٦٢	عبد الرحمن هاني عبد الرحمن البظم	٦٩,٨٨٨	
١١	٢٠٠٧	٢٧٦٣	شادي سامي محمد صالح	٩٣,٦٤٧	
١٢	٢٠٠٧	٢٧٦٤	"محمد خير" محمد احمد الجرارحه	١٧,٢٠٠	
١٣	٢٠٠٧	٢٧٦٥	عبد المجيد احمد يوسف الغول	١٠٣,٧١٩	
١٤	٢٠٠٧	٢٨٤٦	عزمي محمد كريم يوسف	١٤٩,٠٣٧	
١٥	٢٠٠٧	٢٨٥٣	محمد احمد عايد روابده	١٥٤,٦٥٣	

١٦	٢٠٠٧	٢٨٥٤	بلال عيد محمد عليمات	٥٠,٧٥٠	
١٧	٢٠٠٧	٢٨٥٧	نسرين احمد يوسف مفلح الزواهره	٩١,٦٣٠	
١٨	٢٠٠٧	٣٠١٩	معاذ محمد حسن اسعيد	١٣١,٠٨٣	
١٩	٢٠٠٧	٣٠٢٠	ميسر سلامه علي البشيش	٢٨٢,٦٢٤	
٢٠	٢٠٠٧	٣٠٢١	شادي عاطف محمد الشبيل	١٥٢,١١٠	
٢١	٢٠٠٧	٣٠٢٢	ناجي منور عبد الرحمن السعايده	٢٩,٠٢٠	
٢٢	٢٠٠٧	٣٠٢٣	ثامر خلف سالم الشوابكه	١٧,٢٦٧	
٢٣	٢٠٠٧	٣٠٢٤	نزار موسى عواد الحلايبه	٣٦,٢٥٠	

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٥٣	مريم إبراهيم سعد الدين حمدان	٨٤٢٤,٠٠٠	

* * * * *

الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١	إبراهيم احمد سليمان كلوب	٣٢٠	١٠١٠	٢٤٩٧/٢٠٠٧
٢	فخري إبراهيم محمد القواسمي	٠٠٠	٢١٨٦٦	٢٤٩٣/٢٠٠٧

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣١٠٧	مهند جودت سعد الدين ظاظا	٨٠٤٣,٥٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣١٠٨	حسنيه محمد عبد جعاره	١٣٨٠٤,٠٠٠	

الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١.	نبيل أمين حسن وشركاه	٠٠٠	١٨٥٨	٢٠٠٧/٢٤٨٥
٢.	هشام شاكر مبارك الجريري	٦٠٠	٧٥٥٧	٢٠٠٧/٢٤٨٨
٣.	إنصاف نمر عواد عطوه	٠٠٠	٨٦٤٠	٢٠٠٧/٢٤٨٩
٤.	جلال احمد سعيد عبد القادر	٢٨٠	١١٥٨٥	٢٠٠٧/٢٤٩٠
٥.	داود احمد محمود عميره	٠٠٠	١١٦٢٩	٢٠٠٧/٢٤٩١
٦.	شركة نضال وعبد الرؤوف للمشاريع الاسكانية	٤٠٠	١١٣١٨	٢٠٠٧/٢٤٩٢
٧.	فخري إبراهيم سليمان المعاني	٠٠٠	٢١٨٦٦	٢٠٠٧/٢٤٩٣
٨.	كمال ساكت سليمان المعاني	٦٠٠	١٧٤٠٩	٢٠٠٧/٢٤٩٤
٩.	ماهر كمال سعيد أبو عيشه	٧٦٠	٨٤٦٢	٢٠٠٧/٢٤٩٥
١٠.	نعيمه رفيق محمد برقاوي	٠٠٠	١٠٣٢٠	٢٠٠٧/٢٤٩٦

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٢٦٠٢	راكسان سيلا نتيفا	٢٠٢٠,٧٢٧	احمد ربحي احمد اليعقوب
٢	٢٠٠٧	٢٦٠٣	فادي محمد جميل الحيحي	٣٩٣,٦١٥	محمد جميل محمد الحيحي
٣	٢٠٠٧	٢٦٠٤	صهيب ابراهيم عمر الغزازي	١٨,٠٠٠	ابراهيم عمر العزازي
٤	٢٠٠٧	٢٦٠٥	فاطمة احمد عبد المغربي	١٠٨,٠٠٠	فاطمه احمد عبد الغني
٥	٢٠٠٧	٢٦٠٦	ليان عبد الناصر ديب ابو عواد	٧١,٦٦٣	عبد الناصر ديب محمد ابو عواد
٦	٢٠٠٧	٢٦٠٧	بسام محمود فارس عطا	٥١٢,٤٦١	محمود فارس محمد عطا
٧	٢٠٠٧	٢٦٠٨	سميح رزق محمد عمر	٥٨٨,١٤٤	وسام عبد الكريم عبد العزيز قشطه
٨	٢٠٠٧	٢٦٠٩	سهام مالك صادق المهوندي	٦٩١٣٨,٤٣٧	اكرم محمد سعيد كنعان
٩	٢٠٠٧	٢٦١٠	سمير عبد الحكيم عبد الفتاح	١٧٠٨,٧٣٢	رزان "محمد طلال" محي الدين فتح الله
					مخلص محمد مصطفى ابو تايه
١٠	٢٠٠٧	٢٦١١	زاهر عبد الجليل جابر ابو ريش	٦٦٥,٧٣١	
١١	٢٠٠٧	٢٦١٢	دنيا ايمن يوسف شلش	٢٤٢,١٠٦	ايمن يوسف احمد شلش

١٢	٢٠٠٧	٢٦١٣	هبه وليد ابراهيم ويشو	٢٦٢,٨٨٣	ابراهيم احمد منير ويشو
١٣	٢٠٠٧	٢٦١٤	محمد غيث محمد عمايره	٨٠٥,٦٨٢	حسن محمد محارب عمايره
١٤	٢٠٠٧	٣١٠٠	جميل عبد المجيد حسين الصرايره	٢٤٣٩,٢٥٨	
١٥	٢٠٠٧	٣١٠١	لؤي سامي صادق عبد الغني	٤٥٤,٨٦٥	سامي صادق حسن عبد الغني

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	التحقق	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
١.	عمر عبد اللطيف محمد احمد	٢٠٠٧/٢٩٣٥	٧٠٣	٩٠١٨
٢.	علي عواد مخيمر خدام	٢٠٠٧/٢٩٣٦	٠٠٠	١٢٦٤٢
٣.	الياس داود عواد سمعان	٢٠٠٧/٢٩٤٧	٨٧٠	١٥١٥٧
٤.	شركة البلاستيك الاردنية	٢٠٠٧/٢٩٤٨	٢٣٦	١٥٩٩٣
٥.	فهمي عبد الفتاح محمد رمضان	٢٠٠٧/٢٩٥١	٨٠٠	١٦٥٦٩
٦.	بشرى محمد عدنان صبحي سرايري	٢٠٠٧/٢٩٥٢	١٦٠	٦٧٥٤
٧.	عبد الله عبد الجليل صياح شرايعه	٢٠٠٧/٢٩٥٣	٠٠٠	٧٣١٤
٨.	عمر عبد الجليل صياح شرايعه	٢٠٠٧/٢٩٥٤	٤٠٠	٥٥٥٢
٩.	سرية محمد احمد منصور	٢٠٠٧/٢٩٩٤	٤٠٠	٨٥٧٠
١٠.	حسين يونس حسن خطيب وشريكه	٢٠٠٧/٢٩٩٥	٤٩٨	٩٨٠٩
١١.	لطفي صالح يوسف عبد الله	٢٠٠٧/٢٩٩٦	٠٠٠	١٢٩٦٠
١٢.	محمد حسن هملان الهملان وشريكه	٢٠٠٧/٢٩٩٧	٧٦٧	١٠٧٩٢
١٣.	محمد علي اديب داود حجار	٢٠٠٧/٢٩٩٨	٤٨٠	٨٢١٤
١٤.	محمد يعقوب يحيى وشريكه	٢٠٠٧/٢٩٩٩	٥٩٠	٧٤٨٠
١٥.	نعمه يوسف عثمان ابو شعبه	٢٠٠٧/٣٠٠٠	٠٨٠	٥٩٧٧
١٦.	علي احمد ابراهيم البو	٢٠٠٧/٣٠٠١	٠٠٠	٧٤٣٠
١٧.	مروان منولي يعقوب عويس	٢٠٠٧/٣٠٠٢	٠٠٠	٥٩٨٢

* * * * *

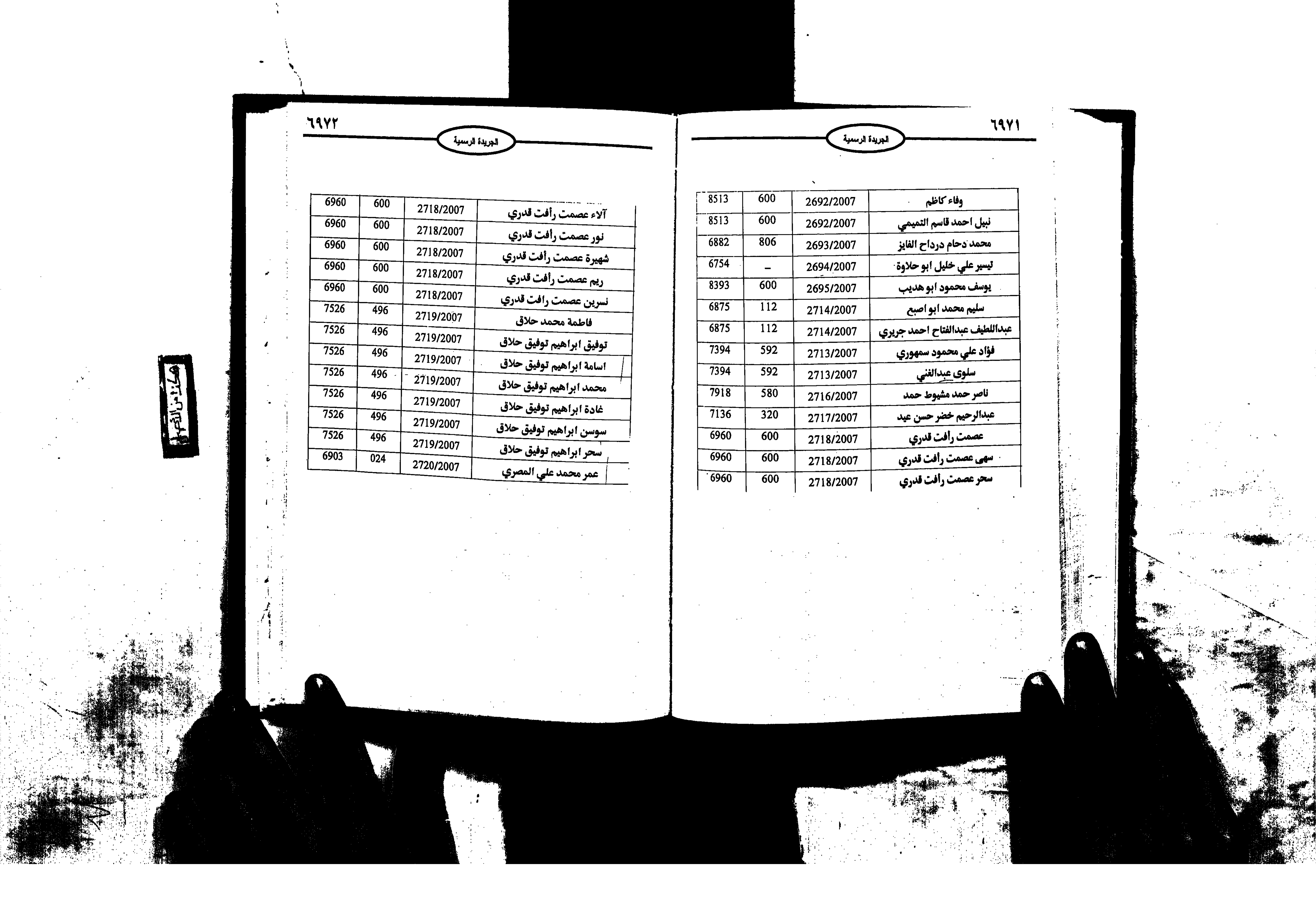
الرقم	الاسم	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
1	فايز عبدالكريم مقبل سهو وشركاه احمد عبدالكريم مقبل سهـــو محمد عبدالكريم مقبل سهـــو رائد عبدالكريم مقبل سهـــو	720	9759	2698/2007
2	صفيه محمد خلف جرايره وشركاها عماد محمد زيدان محمد شيخ عائده محمد زيدان محمد شيخ محمود خالد محمود سويلمين عباده محمد زيدان محمد شيخ على نـــاجي طلب ابوسويلم	077	9331	3025/2007
3	محمود احمد محمـــــد رب	032	9031	2910/2007
4	محمد سعيد كامل حمـــدان	420	9046	2911/2007
5	محمود عارف يوسف عثمـــان	972	8450	2912/2007
6	محمود محمد حسن سليمـــان	860	6559	3051/2007
7	خضر سليم حماده قرش وشركاه محمد سليم حماده قـــرش خالد سليم حماده قـــرش	080	8582	3026/2007
8	فواز علي عبدالحفيظ رنتيسي	632	9423	2913/2007
9	ابراهيم صالح نهار محمد عناسوه	248	8374	2699/2007
10	حياة سليمان علي هملان وشركاه احمد سليمان علي هملان طليله عقله مهـــاوش	384	6459	3018/2007
11	تيسير محمد ذيب كرزون وشركاه يعقوب سلامه ذيب كرزون سمير سلامه ذيب كرزون	490	9521	2700/2007
12	عبدالسلام اسماعيل عبدالله ابوصالح	104	6877	2701/2007
13	عوض محمد ابراهيم داود	520	8551	3027/2007
14	فاديه سليمان محمود فتيـــاني وشركاها عمر عبدالرحمن رشيد عبده خالد عبدالرحمن رشيد عبده فاطمه عبدالرحمن رشيد عبده هاله عبدالرحمن رشيد عبده شهناز عبدالرحمن رشيد عبده دنيا عبدالرحمن رشيد عبده فاتنه عبدالرحمن رشيد عبده	640	8918	3028/2007

#	الاسم	فلس	دينار	رقم التحقق
15	محمد احمد حسن عيد	440 088	13523 12933	2754/2007 2756/2007
16	رجب محمد حسين ابوكير	620	6829	3037/2007
17	حسن حسني محمد عوض	140	8376	2830/2007
18	احمد نزال عبدالله محاميد	472	27987	2831/2007
19	ابراهيم غضيان احمد عرموطي	416	11058	2832/2007
20	محمد عيد محمد علي	628	22563	2833/2007
21	علي محمد زيدان الحنيطي	734	26642	2834/2007
22	جميل جمعه احمد جزر	382	7141	3003/2007
23	احمد عواد سلامه قهيوي وشركاه محمد عواد سلامه قهيوي جميل عواد سلامه قهيوي	922	7485	3039/2007
24	بدر علي حسن زعبي	600	7885	3004/2007
25	حسام علي عيد حوامده وشركاه تغريد عبده صالح غنما حسن علي عيد حوامده عيد علي عيد حوامده	400	8134	3040/2007
26	سعدي سيد سعيد صفير	360	7853	3005/2007
27	خيري عبدالقادر يوسف عبدالهادي	120	8119	3006/2007
28	هاشم طلب اسماعيل جرار	664	7083	3010/2007
29	طلال صقر سالم جرادات وشريكه احمد محمد جوده حمــدان	778	8186	3041/2007
30	احمد محمد علي خلاد وشريكه علي محمد علي خلاد	480	7614	3044/2007
31	اسامه ياسين جمعه محمد المعاني	140	8079	3045/2007
32	امين محمد حسن ابوليل	104	7101	3011/2007
33	عبدالوهاب عبدالقادر محمد عطار	136	7115	3046/2007
34	حسين يوسف حسن غاوي وشريكه حسن يوسف حسن غاوي	880	8716	3047/2007
35	رشيد عبدالله رشيد حمدان الماضي	680	7937	3012/2007
36	محمود نمر حسن طويل	622	6781	3013/2007
37	احمد محمد ارشيد طيب وشركاه نورا محمد ارشيد طيب تمام محمد ارشيد طيب ملك عبدالقادر صوالي فواز محمود مفلح الزعبي بلــــــــك البتراء	764	4834	3052/2007

#	الاسم	فلس	دينار	رقم التحقق
38	مصلح مطر جبور مجالي	900	7542	3014/2007
39	شيرين نورس حسن فؤاد	640	6990	3015/2007
40	مها سعد راغب بيطار	400	6252	3016/2007
41	محمد صلاح عابد علي برايسه	232	7147	3049/2007
42	فتحيه محمد قاسم ابوخجيل	080	7052	3050/2007
43	عبدالله هجر طلال الفايز	742	7355	3017/2007
44	احمد علي عبدالله وشركاه عواد احمد علي عبدالله محمد احمد علي عبدالله	960	18285	3038/2007

* * * * *

اســم المكــــلف	رقــم التحقق	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
اسعد سعيد اسعد النتشة	2685/2007	800	19012
قبلان علي سلامة الحديد	2686/2007	640	19648
مقبل علي سلامة الحديد	2686/2007	640	19648
عبدالحليم محمد حسن اللوزي	2988/2007	927	20227
أمين محمد حسن اللـــــوزي	2988/2007	927	20227
ماجد محمد حسن اللـــــوزي	2988/2007	927	20227
فاطمة عبدربه إبراهيم اللوزي	2988/2007	927	20227
محمد رشاد حسن إبراهيم اللوزي	2988/2007	927	20227
إبراهيم حسن ابراهيم يوسف اللوزي	2988/2007	927	20227
محمد حسين الشرقاوي	2687/2007	594	21375
عمر حسين سيد الشرقاوي	2687/2007	594	21375
علي حسين سيد الشرقاوي	2687/2007	594	21375
احمد حسين سيد الشرقاوي	2687/2007	594	21375
خميس حسين سيد الشرقاوي	2687/2007	594	21375

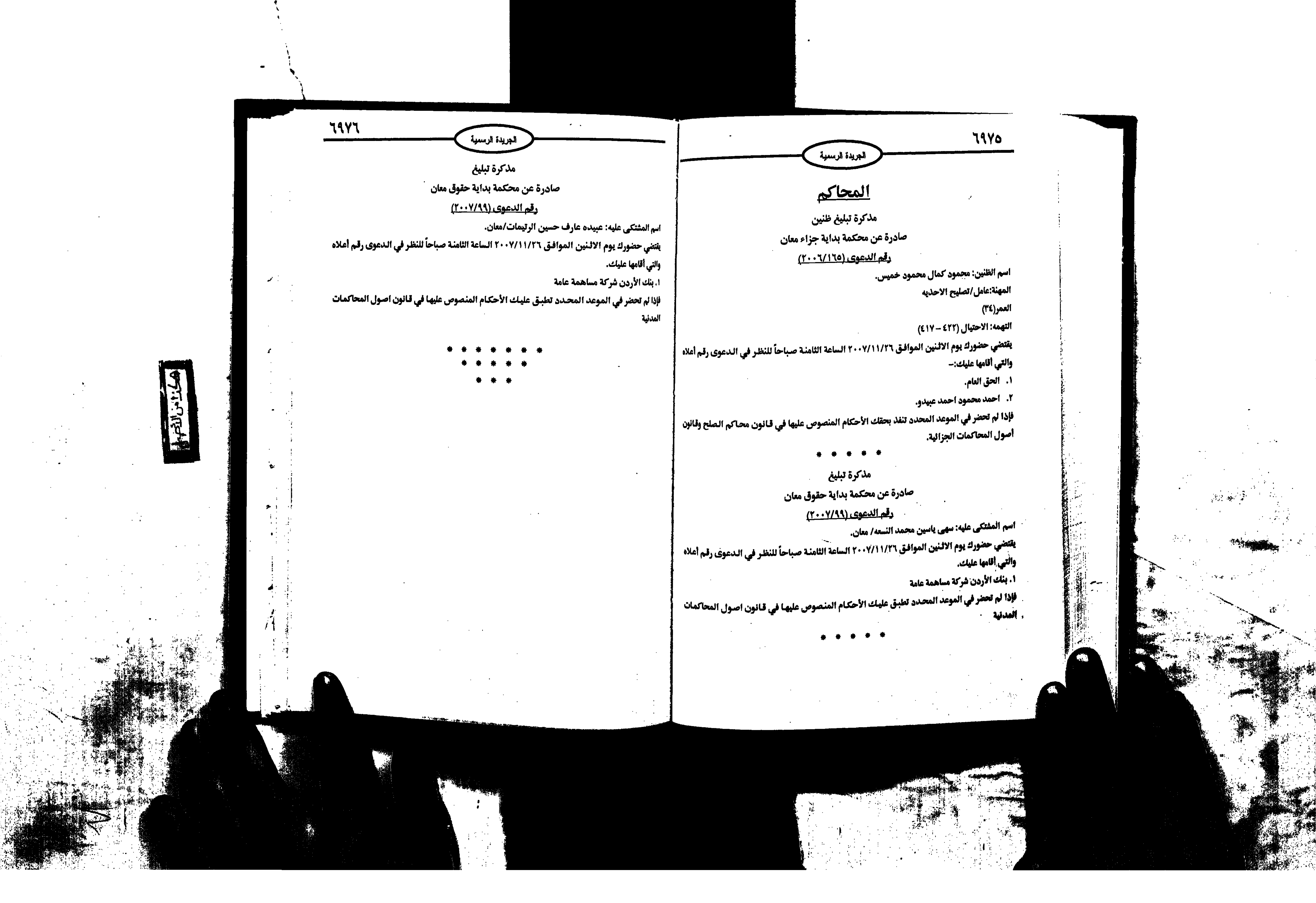


وفاء كاظم	2692/2007	600	8513
نبيل احمد قاسم التميمي	2692/2007	600	8513
محمد دحام درداح الفايز	2693/2007	806	6882
تيسير علي خليل ابو حلاوة	2694/2007	–	6754
يوسف محمود ابو هديب	2695/2007	600	8393
سليم محمد ابو اصبع	2714/2007	112	6875
عبداللطيف عبدالفتاح احمد جريري	2714/2007	112	6875
فؤاد علي محمود سمهوري	2713/2007	592	7394
سلوى عبدالغني	2713/2007	592	7394
ناصر حمد مشيوط حمد	2716/2007	580	7918
عبدالرحيم خضر حسن عيد	2717/2007	320	7136
عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
سهى عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
سحر عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960

آلاء عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
نور عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
شهيرة عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
ريم عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
نسرين عصمت رأفت قدري	2718/2007	600	6960
فاطمة محمد حلاق	2719/2007	496	7526
توفيق ابراهيم توفيق حلاق	2719/2007	496	7526
اسامة ابراهيم توفيق حلاق	2719/2007	496	7526
محمد ابراهيم توفيق حلاق	2719/2007	496	7526
غادة ابراهيم توفيق حلاق	2719/2007	496	7526
سوسن ابراهيم توفيق حلاق	2719/2007	496	7526
سحر ابراهيم توفيق حلاق	2719/2007	496	7526
عمر محمد علي المصري	2720/2007	024	6903

اكرام حسين سيد الشرقاوي	2687/2007	594	21375
طالب محمد حرب عيد	2688/2007	848	21398
عبدالسلام محمد حرب عيد	2688/2007	848	21398
أحمد محمد حرب عيد	2688/2007	848	21398
محمود محمد حرب عيد	2688/2007	848	21398
علي عبدالغني سعيد الخطيب	2690/2007	088	22240
سعيد عبدالغني سعيد الخطيب	2690/2007	088	22240
خالد محمد حسين حسين	2989/2007	-	16896
سطام حاكم فالح ابو جنيب	2691/2007	600	17169
وفاء حاكم فالح سيد ابوجنيب	2691/2007	600	17169
عواد حاكم فالح ابو جنيب	2691/2007	600	17169
زياد زكي ابراهيم الفار	2721/2007	928	7818
ممدوح حسين عبدالقادر احمد سلامة	2722/2007	240	7214
محمد فارس قرادة	2723/2007	008	6766
عبدالعزيز صادق البطيخي	2724/2007	216	6684
عبداللطيف خورشيد خاروف	2724/2007	216	6684
جمال خليف محمد الهواملة	2724/2007	216	6684
كمال خليف محمد الهواملة	2724/2007	216	6684
بهجت خليف محمد الهواملة	2724/2007	216	6684
فاطمة خليف محمد الهواملة	2724/2007	216	6684
هدى خليف محمد الهواملة	2724/2007	216	6684

خولة خليف محمد الهواملة	2724/2007	216	6684
بسام عايش عبدالجواد ابو الحمص	2730/2007	636	6843
احمد عايش عبدالجواد ابو الحمص	2730/2007	636	6843
محمد عايش عبدالجواد ابو الحمص	2730/2007	636	6843
عدنان محمد علي العوضي	2732/2007	590	6964
احمد محمد رشيد الطباخي	2990/2007	080	7164
محمود سيد احمد المصري	2733/2007	248	6214
محمود محمد عبدالله القدومي	2735/2007	149	6488
محمد مصطفى جابر	2736/2007	189	6655
موسى حسين علي اسعد	2746/2007	-	6687
ليلى عزت محي الدين صيام	2992/2007	-	7070
محمد احمد باير موسى	2993/2007	-	6488
محمود محمد عمار	2747/2007	812	6742
قبلان علي سلامة الحديد	2748/2007	-	7066
مقبل علي سلامة الحديد	2748/2007	-	7066



المحاكم

مذكرة تبليغ ظنين

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٦٥)

اسم الظنين: محمود كمال محمود خميس.

المهنة:عامل/تصليح الاحديه

العمر(٣٤)

التهمه: الاحتيال (٤٢٢ – ٤١٧)

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك:-

١. الحق العام.
٢. احمد محمود احمد عبيدو.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ

صادرة عن محكمة بداية حقوق معان

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٩٩)

اسم المشتكى عليه: سهى ياسين محمد النسعه/ معان.

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك.

١. بنك الأردن شركة مساهمة عامة

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تطبق عليك الأحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية

* * * * *

مذكرة تبليغ

صادرة عن محكمة بداية حقوق معان

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٩٩)

اسم المشتكى عليه: عبيده عارف حسين الرتيمات/معان.

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك.

١. بنك الأردن شركة مساهمة عامة

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تطبق عليك الأحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية

* * * * * * *
* * * * *
* * *